

فَضَائِلُ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَآلِهِ

مِنْ

دَلَائِلِ الصِّدْقِ

تَأَلَّفَ الْحَجَّةُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْمُظَفَّرِ

مَوْسِدِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ  
قَلْبِ الْمَاءِ التَّلَاوُفِيِّ





[www.haydarya.com](http://www.haydarya.com)

# دلائل الصدق

لمؤلفه



آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

المجلد الثالث

دار

أهباء التراث العربي

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد النبيين واله سادة الوصيين

## تسمية ابي بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمي نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف امير المؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية وام يستخلف احدا وان امامة ابي بكر ام تثبت بالنص اجماعاً بل بيعة عمر بن الخطاب ورضي اربعة لا غير، وقال عمران ام استخلف فان رسول الله ص استخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف، وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي احداً، وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه

## وقال الفضل

ما جهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة قبيلة بمعنى الخائف وخليفة الرجل من يأتي خلفه، ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمعنى خليفة رسول الله ص الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلو سلمنا ان ابا بكر هو سمي نفسه بهذا الاسم فانه لا يكون كذبا لما ذكرنا، ثم لا شك ان عليا خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله ولو كان كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به، ولكن للشيععة في امثال هذه المضايق سعة من التفتية، والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولو انه سمي نفسه بهذا صح كما ذكرنا، فلا طعن



## واقول

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فلا تثبت الخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله ورسوله في الامة فلا تكون بدون اناة من له الحكم والامر و اعترف بذلك صاحب المواقف و شارحها قالا في المتصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتثبت بيعة اهل انجمل والعقد خلاف للشيعمة احتجاجوا بوجوده الاول الامامة نيابة الله والرسول فلا تثبت بقول الغير اذ لو ثبتت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله، وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مثبتة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجتماعات الدالة على الاحكام» انتهى ملخصا فانك ترى انهما لم ينكرا ان الامام والخليفة لا يكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله، ولكنهما ادعيا حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف والاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطالن الرجوع الى الاختيار والبيعة في نبوت الامامة، ولا سيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضا من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمي خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي ص له على الصلاة انه لو سام لا يقتضى استخلاف النبي ص له على الامة كما مر، ويظهر ذلك ايضا من الرازي كما عرف في الآية الرابعة والثمانين، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لا امر بالاختيار، وقد يستدل للمدعى بما رواه في كنز العمال (٢) عن ابن اعرابي، قال روى ان اعرابيا جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله ص قال لا قال فما انت قال انا الخليفة بعده اي القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخليفة القاعدة بل ذكره معاني اخر احدها كثير الخلف نائبا غير النجيب ومن لا خير فيه نالها الاحمق فتدبر. ويبدل على المدعى ايضا ما رواه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال قال ابو بكر لئن نفذ

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج

(٢) ص ٣٢٢ ج ٦

وهو مولى له اذهب فادع لى عليا فذهب الى علي فقال ما حاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ما كذبتم على رسول الله ص الحديث، و منه يظهر بطلان ما زعمه الخصم من مخاطبة امير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ول سام فلما تجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعوا اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح بها الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فلان ترفع الكذب عنه بتسمية نفسه و كتابته الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص، وقوله فى عهده امره انما عهد به ابو بكر خليفة محمد رسول الله ص

## ابو بكر فى جيش اسامة

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه وام يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

و قال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد وايباغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته، ولهذا كان يبالح فى بعث جيش اسامة، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ما حقت الروافض، فلما بلغ امر الخلافة الى ابى بكر لم يكن ملائماً لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امثالاً لامر النبي ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقى الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير فى التخلف فاذن له، فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طعنافية، هذا وقد صح ان ابابكر لم يكن فى جيش اسامة، وقد قال الجزرى من ادعى ان ابابكر كان فى جيش اسامة فقد اخطأ لان النبي ص بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابابكر فليصل بالناس، ولو كان هامورا بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامرہ بالصلاة بالامة



## واقول

لاريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كما صرح به في طبقات ابن سعد (١) و تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفي كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبة عن عروة وفي كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جماعة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبري في تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بعمومه لابي بكر بل هو اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان في العبارة سقطا وهو ( و منهم ابوبكر وعمر ) كما نفي كامل ابن الاثير لانه مأخوذ من تاريخ الطبري، ونقل ابن ابي الحديد (٦) عن ابي بكر احمد بن عبدالعزیز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبدالله بن عبدالرحمن « ان رسول الله ص في مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وابوعبيدة بن الجراح » الى ان قال « وقام اسامة وتجهز للخروج فلما افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قال فما كان ابوبكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا الابل امير » وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهم كما ذكره ايضا الشهرستاني في اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة في مرض النبي ص وبعد وفاته قال « الخلاف الثاني في مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا امثال امره » الى اخره وحكى شارح المواقف في اول تذييل المواقف عن الامدي انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسامين وعد منها الاختلاف في التخلف عن جيش اسامة قال « قال قوم : جرب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لما يكون من رسول الله ص في مرضه » ومثل هذا الكلام وكلام الشهرستاني دالان على ان لعن المتخلف من الامور المسلمة عندهم، ولو سلم ان النبي ص لم يلعن المتخلف فالله سبحانه قد لعنه لان في التخلف ايداء للنبي ص وقد لعن سبحانه من آذاه واعدله عذابا الیما، قال تعالى في سريرة الاحزاب (ان الذين

(١) في القسم الثاني من ج ٢ ص ٤١ (٢) ص ٣٩١ ج ٢ (٣) ص ٢١٢ ج ٥ (٤) ص ١٢٠ ج ٢

(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص ٤١ ج ٢

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه في سورة التوبة  
(والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات  
واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وفضلهم حكمة و اسدهم رأيا  
واصوبهم عملا و اظهرهم عصمة ، وقد اقدم على بعث اسامة وهو ابن سبع عشرة سنة رئيسا  
على كبار الصحابة وشجعانهم ومن مضت لهم التجربة في الحروب والرياسة ولهم السن  
والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجهه فيه واهميته وبعد الشقة حتى انه لما قدمه عليهم  
قالوا وتكلموا فام يمنعه طعنهم في امرته وعزم على خلاف رغباتهم وقاصدهم ، كما امره الله  
تعالى بقوله ( فاذا عزمتم فتوكل على الله ) فلا بد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء  
عن حكمة تامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهو اتنيه على عدم اهليتهم للامامة  
والخلافة وانهم اتباع لا متبوعون حتى لعن المتخلف كشفاعن نفاقهم وانهم ينقلبون على  
اعقابهم كما ذكره سبحانه في كتابه المجيد و صرحت به اخبار الجوز والافلو خضع  
اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونبيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش  
اسامة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبي اراد تبديدهم عن المدينة لتخلف الامير  
المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا ما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصرروا على  
الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر ، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غضب  
خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته وكشف حالهم للمسلمين  
على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا و يعرف ان امره وحكمه من  
امر الله وحكمه

واما ما استدلل به الجزري فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابي بكر انما هو  
من ابنته صبح الاثنين وان صلاته اول فتنه ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس  
الامر ويقال ان كون ابي بكر من الجيش الذي لعن النبي ص من تخلف عنه دليل على  
ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص و كانت بدون علمه



## قول ابي بكر ان لي شيطاناً

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه قال ان لي شيطاناً يعتريني فان استقمتم فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد العالم وهو يطلب الرشاد منهم .

و قال الفضل

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا صحته فان لكل انسان شيطاناً كما قال رسول الله ص فسئل عنه و انت ايضا يا رسول الله؟ فقال و انا ايضا الا انه اعانى الله عليه فاسام ، وهذا من باب انصاف الصديق و اما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة و قد امر رسول الله ص بهذافي قوله تعالى ( و شاورهم فى الامر ) ولم يكن هذا استرشاداً بل استئانة فى الراى و تاليفاً لقلوب التابعين ، و كلام الصديق ان صح الرواية من هذا الباب .

واقول

روى هذا الكلام جماعة منهم ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة ، و منهم الطبرى فى تاريخه (١) و ابن سعد على ما حكاه عنه ابن حجر فى الصواعق (٢) و ابن راهويه و ابو ذر الهروى فى الجامع على ما حكاه عنها فى كنز العمال (٣) ، و لفظهما هكذا ( ان ابابكر خطب فقال اما والله ما انا بخيركم ) الى ان قال ( افتظنون انى اعمل فيكم بسنة رسول الله ص اذن لا اقوم بها ان رسول الله ص كان يعصم بالوحي و كان معه ملك و ان لي شيطاناً يعتريني فاذا غضبت فاجتنبوني ان لا اثر فى اشعاركم و ابشاركم ) و منهم الطبرانى فى الاوسط كما نقله عنه فى الكنز ايضا (٤) الا انه قال فى حديثه ( ان لي شيطاناً يعترني ) و منهم الزبير بن بكار كما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٥) ، و يظهر من قاضى القضاة ان صدور هذا القول من ابي بكر مفروغ عنه لكنه اجاب عنه كما فى شرح النهج (٦) بان هذا القول لو كان نقصاً فيه لكان قول الله فى آدم و حواء ( فوسوس لهما

(١) ص ٢٦١ ج ٣ (٢) فى الفصل الاول من الباب الاول (٣) فى كتاب الخلافة ص ١٢٦ ج ٣

(٤) ص ١٣٥ ج ٣ (٥) ص ٨ ج ٢ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشیطان) وقوله (فازلهما الشیطان ) وقوله (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنىلقى الشیطان فی امنیته) یرجب النقص فی الانبیاء واذالم یوجب ذلك فكذا ما وصف به ابو بكر نفسه، وانما اراد انه عند انضاب یشفق من المعصية ویحذر منها ویخاف ان یكربن الشیطان یعتریه فی تلك الحال فیوسوس الیه ، وذلك منه علی طریق الزجر انفسه عن المعاصی . واورد علیه السید المرتضی طاب ثراه بما حاصله « ان قول ابی بكر لا یشبه ما تلاه من الایات لان ابابكر اخبر عن نفسه بجماعة الشیطان وان عاداته بها جاریة ولس هذا بمنزلة من یتلقى الشیطان فی امنیته ای فكرته علی سبیل الخاطر ولا یطیعه و قوله فازلهما الشیطان معناه انهما فعلا مكروها لان الانبیاء لا یفعلون محرما للمعصمة، علی ان القاضی یقول ان هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا یستحق علیها عقابا ولا ذما وهی تجرى من بعض الوجوه مجرى المباح لانها لا تؤثر فی احوال فاعلمها وحط رتبته ، فاین هی مما اخبر به ابو بكر عن نفسه من ان الشیطان یعتریه حتی یؤثر فی الاشعار والابشار علی وجه الاعتیاد وانه یتاتی ما یستحق به التقویم ودعوى ان ذلك علی وجه الاشفاق و الخشية من المعصية لا تلائم قوله ان ای شیطانا یعترینى الی اخره ، فانه قول من عرف عاداته و ابان عن صفة طائش لا یملك نفسه ، انتهى ومما ذكرنا یعلم بطلان ما اجاب به الخصم من ان لكل انسان شیطانا فان الاشكال لیس من حیث ان له شیطانا فقط بل من حیث طاعته له علی سبیل العادة كما یقتضیه كلامه ، واماما فی اخبارهم من ان للنبی شیطانا فكذب بل له ملك یسده كما دل علیه حدیث ابن راهویه والهروی ولا یثبته محل اخر ، و بالجملة قول ابی بكر طعن به وباماعته من وجوه ( الاول ) ما دل علیه من ان له شیطانا قرینا له وهو فرع العشوة عن ذكر الله تعالی لقوله تعالی ( ومن یعش عن ذكر الرحمن نقیض له شیطانا فهو له قرین ) وبالضرورة ان من هو كذلك ولا سیما اذا لم یؤمن علی الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التي ذكرناها لا یصلح للامامة والولاية علی رقاب الناس واموالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطا لانه صدق قوله بفعله فانه فی اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظمهم یداً ومنزلة عنده فقدروا انه اخذ بلحیة عمر وقال له نكلك امك لما طلب منه استبدال اسامة بغيره (الثانی) انه دال علی انه حادثائش وذو الجدة والطیش لا یصلح للامامة وقد اقر ابن ابی



ابن ابي الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لا يملك نفسه قال لعمري ان ابا بكر كان حديداً ، وقد ذكره عمر بذلك. وذكره غيره من الصحابة ، واقول روى في الاستيعاب بترجمة علي (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبي ص فوصف ابا بكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . ( الثالث ) انه طاب التقويم من رعيته في هذه الخطبة وهو مناف للامامة ل حاجته الى امام اخر يقهره او يرشده وحماله على طاب المشورة تاويل من غير دليل على انه ايضاً مناف للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الى مشورة احد والاستعانة به والا لكان شريكاً له في الامامة واما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشاورة فليس لنقصان فيه بل للتاليث كما سبق ، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهراً الآية و اقربها الرازي والخصم نفسه و غيرهما . وليس ابو بكر كذلك لظهور حاجته الى غيره و عليها اتفقت الكلمة والآثار والاخبار .

### بيعة ابي بكر فائدة

قال المصنف اعلى الله مقامه

و ( منها ) قول عمر كانت بيعة ابي بكر فائدة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فقتله . و يلزم منه خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحفيرا من ان ينفرد الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بانفلة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه ، و ذلك ان النبي ص توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبي ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هي من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفي رسول الله ص اراد الانصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم امير منهم ، وكان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سببا لذهاب الاسلام لضعف القلوب و زيفها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله و ارتداد العرب ، فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور جميع الناس و اتفاق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف ، فسارعوا الى عقد البيعة و اكتفوا

باجتماع اهل الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر و اهل  
الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراءؤها ، فهذه الضرورة دعت الى استئجال  
اليبعة فلماتم هذا الامر اراد عمران يبين للناس ان بيعة ابى بكر كانت فلتة ، دعت اليها  
الضرورة فلا تمادوا الى مثاها ولا تجعلوه دايلا ، فلا يتصور في هذا الكلام ط-ن لا  
في ابى بكر ولا في عمر ، واما قواه يازم خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب  
التتل. فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافى تركه في غيرها لها

### واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في الصواعق (١) وارسله ارسال المسلمات ،  
وكذلك الشهرستاني في اوائل المال وانجل (٢) ورواه البخارى في باب رجم الحبلى (٣)  
ولكن انظره هكذا ( بل انى ان قائلنا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يفرن  
امرأ ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة وتمت ألو انها قد كانت كذلك ولكن اوقى  
شرها وليس منكم من تنقطع الاعناق اليه مثل ابى بكر من بايع رجلا من غير مشورة  
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تنرة ان يقتلا ثم قال فى آخر خطبته مثل قواه الاخير  
الا انه قال فلا يتابع بالثناء المشاة ) ، وروى احمد فى مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال فى آخرها  
( من بايع امير اعن غير مشورة من المسامين فلا يبيعه له ولا يبيعه للذى بايعه تنرة ان يقتلا )  
ونقله بعينه فى كنز العمال (٥) عن احمد والبخارى وابى عبيد فى الغرائب والبيهقى ، ثم نقل  
عن ابن ابى شيبه انه خطب فقال فى آخر خطبته ( كانت لعمرى فلتة كما اعطى الله خيرها  
من وقى شرها فمن عاد الى مثلها فهو الذى لا يبيعه له ولا لمن بايعه ) وذكر ايضا خطبته ابن  
ابى الحديد (٦) نقلا عن الطبرى ، ثم قال « هذا حديث متفق عليه من اهل السير » الى ان  
قال « فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها  
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذى ذكرناه فيه حديث الفلتة ولكنه منسوق  
على ما قاله اولا الاتراء يقول فلا يفرن امرأ ان يقول ان بيعة ابى بكر كانت فلتة فلقد كانت  
كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابى بكر كانت فلتة » انتهى

(١) فى الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول (٢) فى العلاف ٥ الواقع فى مرض النبى ص

وبعد (٣) من كتاب المعارين (٤) ص ٥٥ ج ١ (٥) ص ١٣٩ ج ٢ (٦) ص ١٧٢ ج ١



والمراد بالفتنة اما الفتنة كما يظهر من الخصم و نظقت بهارواية ابن الاثير في كالمه (١) اماروى حديث السقيفة فانه رواها بلفظ الفتنة وهذا الاشك فيه فان بيعة ابن بكر فتنة وأى فتنة كانت اساس الفتن ورأسها، واما ان يراد بها الزلة والخطيئة كما هو ظاهر اللفظ و هي لعمرى زلة وخطيئة لا تقال ، واما ان يراد بها الفجأة والبغطة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفتنة وهو لو سلم لا ينفع بعد ما حكم عمر بقتل من عاد امثلها وانه لا بيعة له و ان الشأن فيها ان يترتب عليها الشر. واما اعتذار عمر بقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر، فان اراد به ان ابا بكر كان مسام الفضيحة بحيث يؤمن على بيعته الشرف هو مناف لقوله وقى الله شرها فانه صريح في انها غير مأمونة الشر ، و ان اراد به مجرد انه مسام الفضيحة فهو لو سلم لا فائدة فيه بعدما كانت مخطورة الشر الذي هو المناط في فساد البيعة واستحقاق القتل عاينها فقد اوضح ان عمر قد طعن بخلافة ابي بكر بما لا يمكن معه الاصلاح ، ودعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابي بكر والقول بامامته فلا يتصور منه القدح فيها ولا سيما ان خلافته فرع من خلافته فلا بد من تاويل كلامه ، باطلة ، فانه لو سلم اعظامه له واقعا فطعنه في بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديبية ولا من نسبة الهجر اليه او نحو ذلك مما كان يفعله مع النبي ص ، فاذا صدرت منه هذه الامور في حق سيد المرسلين في حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه في حق ابي بكر بعد موته حتى يلزم تاويل كلامه بما لا يتجمله اللفظ ، و مجرد تفرع خلافته عن خلافته لا يمنع من طعنه بها بعد ما صار سلطانا يخشى ويرجى ويمتنع عزاه عادة ، ولا سيما ان عاقله معلوم للسامعين و وجههم شر كآؤه في هذه الفتنة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابي بكر حذرا من ان تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته وهو على ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة ، نقل ابن ابي الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذي قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمار بن ياسر ، قال لو قد مات عمر بايعت عليا ، وهذا القول هو الذي هاج عمر أن خطب بما خطب »

و اما ما زعمه الخصم من الضرورة على النحو الذي قرره فقيه منع كون الامامة ليست من اصول الشرايع وان النبي ص لم ينصب اماما ولو سلم فلم كانت بيعة سعد موجبة

للاختلاف والفتنة لو قصد الشيخان وجهاً ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولا سيما ان الانصار يقولون الخصم هم العساكر واهل الحل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذ وسالم مولى حذيفة حياً فيوليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة ، ولو سالم لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لقريش من حيث انها قريش فلا معنى لتعيين بيعة ابى بكر دون على ولا سيما ان بيعة على دافعة للشبهة عنهما واقرب الى منع الاختلاف ولو لقربه من النبي ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا يجوز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فلتة يخاف شرها فانظر وارشمان فرغ من جهاز النبي ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقاً في الراى ترى ان ذلك لا يرضى الانصار ولم يكن اقر لعيو منهم من بيعة ابى بكر رغماً على سعد وقومه بل تاخيرها الى الاجتماع هو المتعين لان مسارعهم الى بيعة ابى بكر فى حال طلب الانصار بيعة سيد اولى بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ما ذكره الخصم من زيغ القلوب عن الاسلام لا وجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن لم يحضرها لم تعام حالهم عند وفاة النبي ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين عام الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابى بكر فنيه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الى المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لـواحد وجب اتمامها على مذهب السنة لقولهم بان عقاد البيعة وثبوت الامامة ولو بالواحد والاثنين ، ومنه تعلم ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فلتة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بان عقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمري ان من تأمل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الى تلك المسارعة فى حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام فى سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه فى قول المصنف لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غير صحيح الامامة والا كان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وحكمه ليس عن خطاب بل تبع لهواه ولانه بايع ابا بكر على النحو الذي حكم هو بوجوب قتل المبايع

## قول ابي بكر اقولوني

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول ابي بكر اقولوني فاست بخيركم وعلى فيكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة والالم يصلح لها ايضا  
وقال النفل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين وحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ماشكا بعض اصحاب رسول الله ص استثنائه للخلافة من غير انتظار لحضورهم فقال اقولوني فاني لا اريد الخلافة وليس هي عندي شيء لا اقدر على طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الولاية والحكومة كما روى ان امير المؤمنين كان يقول لا تسوى الخلافة عندي نعلا مخصوصا، ومن حمل من امثال هذا الكلام على خلاف ما ذكرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام

و اقول

تشكيكه في صحة الرواية مناف لما سيأتي منه من نبوت القول المذكور في الصحاح فقد حكاها عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طاب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع) وقد روى نصير الدين ره في التجريد استقالة ابي بكر باللفظ الذي ذكره المصنف ره، ولم يناقش القوشجي في الشرح بصحتها، ورواها ابو عبد الله القاسم مصنف كتاب الاموال كما نقاه السيد السعيد عنه، وروى ايضا استقالته جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة لكن لم يذكر الا قوله اقلتكم بيعتي اقولوني بيعتي، ومنهم ابو نعيم كما حكاها عنه في كتاب الخلافة من كثر العمال (١) ولفظه هكذا هي لكم

رد ولايعة لكم عندي، ومنهم الطبراني في الاوسط كما حكاه عنه في الكنز ايضا (١) ولفظه قداقتكم رايبكم انى لست بخيركم ، و منهم العشارى كما نقاه عنه فى الكنز ايضا (٢) ولفظه قداقتكم بيعتكم، وقال ابن ابى الحديد (٣) فى شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشمشقية فياعجبا بينما هو يستقيها فى حياته ادعقدها لآخر بعد وفاته، قال اختلاف الرواة فى هذه اللفظة فكثير من الناس رواها أقيدونى فلست بخيركم، وذكرها ابن ابى الحديد ايضا (٤) فيما دار بين السيد المرتضى وقاضى القضاة . والاشكال فيها من وجهين (الاول) فى اصل استمالته (الثانى) فى قواه لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف فى منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجزاه طلب الاقالة ، و حكاه قاضى القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابى الحديد فى المقام الاخير، واجاب عنه القاضى وغيره من اصحابه بما حاصه انه لبيان الزهد فى الامارة ، واجاب ايضا ابن ابى الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بغير دليل ، كيف وقد علل استمالته بما يضى بعدم امامته وهو قواه لست بخيركم فلا يشجحه حماه على الزهد فيها، وحينئذ فلا يقاس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثانى ان البناء على الاختيار انما هو فى اصل انعقادها فالحاق الحل به مما لا دليل عليه بل مخالف لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثانى) فهو الذى ذكره المصنف هنا، وحاصله ان ابابكر ان كان صادقاً فى انه ليس خيراً لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضالية كما يقتضيه تعليل ابى بكر لاستقالته بنهى خيريته، وان كان كاذباً لم يصلح لها ايضا اذ لا اقل من منافاة الكذب للعدالة التى شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر واجاب ابن ابى الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على القاضل ، وفيه مع ما حققناه فيما سبق من اشتراط الافضالية انه منك لتعليل ابى بكر لاستقالته بنهى خيريته. واجاب بعضهم باختيار الشق الثانى على ان يكون كذباً فى الظاهر مقصوداً به التراضع وهو لا ينافى العدالة لعدم حرمة مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته فى رواية الهروى وابن راهويه عن الحسن كما حكيناها عن الكنز قريباً قال

الحسن : ان ابابكر خطب فقال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث. وكيف يجهل على التواضع وقد قال فى بعض الاخبار وعلى فيكم، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فلا اقل من كونه محل الشك فكيف يصرف الى التواضع، والظاهر انه انما نص على ع عند استقالته ونفى خيريته لانه يريد تهيبج الراى العام على امير المؤمنين ع وتحريض اعوانه عليه ليبلغ احد الامرين اما انفراد على ع اوقته فيأمن بذلك على مستقبله

ثم ان اقراره بانه ليس بخيرهم لا يختص بمقام الاستقالة، بل اقربه فى مقام آخر، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت اياكم ولست بخيركم) كما رواه الطبرى فى تاريخه (١) وابن الاثير فى كامله (٢) وحكاه فى كنز العمال (٣) عن البيهقى عن الحسن و (٤) عن ابن اسحق فى السيرة عن انس، وقال قال ابن كثير اسناده صحيح و (٥) عن ابن سعد والخطيب والمجاملى فى أماليه عن عروة و (٦) عن الهروى عن قيس بن ابى حازم ونقله فى الصواعق (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

## تشكيك ابى بكر فى حق الانصار بالخلافة

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) تقواه عند موته ليتنى كنت سألت رسول الله هل للانصار فى هذا الامر حق وهذا شك فى صحة ما كان عليه وبطلانه، وهو الذى دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة فى قريش ، فان كان الذى رواه حتما فكيف حصل له الشك والافتقار دفع بالباطل

و قال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص، فاما حديث الائمة فى قريش فلم يروه ابوسكر، بل رواه تيمره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار فى الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايقان



## و اقول

روى الطبرى من طريقين (١) ان ابابكر قال فى مرض موته لا آسى على شىء من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن ووددت انى تركتهن وثلاث تركتهن ووددت انى فعلتهن وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التى وددت انى تركتهن فوددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شىء وان كانوا قد اغلقوه على الحرب، ووددت انى يوم السقيفة كنت قد نذفت الامر فى عنق احد الرجلين يريد عمر و اباعبدة فكان احدهما اميرا و كنت وزيرا، الى ان قال ووددت انى سألت رسول الله لمن هذا الامر فلا ينازعه احد ووددت انى سألته هل للانصار فى هذا الامر نصيب ووددت انى كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان فى نفسى منها شىئا. ونحوه فى كتاب السياسة والامامة والعقد الفريد (٢) وكذا فى كنز العمال (٣) عن ابى عبيد فى كتاب الاموال والعقيلى وخيثمة بن سايمان الطرابلسى والطبرانى وابن عساكر وسعيد بن منصور، قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحا فى الشك والشبهة لتمنيته السؤال وقوله ان فى نفسى منها شىئا وحمله على زيادة الايقان يحتاج الى صارف قوى وهو مفقود (فان قلت) لا يصح حمل كلامه على الشك فى خلافته اذ لا قائل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام فى انها مخصوصة بقريش او هى فوضى فتكون خلافته على كلا الامرين صحيحة ولا يتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابى الحديد (قلت) اصل الشك متعلق بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك فى صحة دفعه لهم كان شاكيا فى صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، ومن السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص فان من تدعوه تقواه الى طلب النص ويتشوق الى معرفته كيف لا تدعوه الى التوقف عن الخلافة حدوثا واستمرارا وعن تعيين عمر بعده

واما ما ذكره من ان حديث الائمة من قريش لم يروه ابوبكر فصحيح اذ لم يروه هو ولا غيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النبي ص والعرب لا تطيع سواهم ولا يسلح هذا الامر الا لقريش او نحو ذلك من دون ان يروه عن رسول الله ص

كما سبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لا ريب ان ابا بكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيء فان كان حقاً فكيف حصل الشك وان كان باطلا فقد دفع بالباطل كما ذكره المصنف ره ودعوى عروض الشك له اخيراً فيما كان يراه حقاً تستدعي ان لا يستمر على الخلافة وان لا يعقدها لعمر بعده. واما قوله وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد فهو اولى بتقرير ابي بكر فانه اعتمد على ما ليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلا برهان

## تمنيات ابي بكر

قال المصنف طيب الله رسمه

و (منها) قوله في مرضه ليتنى كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتنى في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدى على يد احد الرجائين فكان هو الامير وكنت الوزير

وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبرى عن الايالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الاممسيب الخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ما ذكره من كشف بيت فاطمة فام يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبرى عن الايالة غير صحيح والا لما تمنى منصباً آخر ولا سيما ما هو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كما فهمه قاضى القضاة ولكن قال لاذم على ابي بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمنى لخلافها لا يكون الاقيحاً، واجاب عنه ابن ابي الحديد (١) بان ابا بكر ماتمنى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلى الامر غيره و تكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التبيد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

كلام ابي بكر وانما تدنى ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة فيتم اعتراض المرتضى ره ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لا يختار الوزارة التي هي اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت في المطالب السابق رواية الجماعة له وسيأتى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى

## ابوبكر لم يول شيئا من الاعمال

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبي ص لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لانزاع بين احد في ان ابابكر كان وزيراً لرسول الله ص لا يصدر في شىء ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين على يقول كثيراً ما سمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابوبكر وعمر وجئت انا و ابوبكر وعمر وقلت انا و ابوبكر وعمر ، فلا امر في الاسلام ولا تولية ولا عزل الا برأيهما ومشاورتهما ، ثم انه في معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب رأية المهاجرين وكان في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص وما اجتمع له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ، ثم انه تولى الحج في سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ اليهود فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامي الجاهل بالاخبار والآثار كان ابوبكر يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واظهار آتار النبوة ، أتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج ونائب رسول الله ص في الحج ، ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعى انه لما لحقه على رجوع قبل الحج فيا ايها الجاهل من حج تلك السنة ان رجع ابوبكر اتدعى ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

ام تدعى انه لم يجمع في سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وبغضك اما تستحي من ناظر في كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولى الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مرض رسول الله ص اتدعى انه لم يصل بالناس اولم يامر رسول الله ص بالصلاة في ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات و اى ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس ان رسول الله ص لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن بن عوف في ركعة من السفر الا ابوبكر الصديق ثم انك لاتستصلحه لولاية امر من الامور أف وويل لك يا اعرايى الجاف الجاهل

### واقول

من الواضح انه لا يصح الاستدلال على خصم الا بما هو حجة عليه ، واذا ترى المصنف ره يستدل على القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولا يذكر شيئاً من اخبارنا ، مع انها اصرح في مطلوبه واصح عنده ، وحينئذ فما رواه الخصم من اعمال ابي بكر حقيق بالاعراض عنه ، على ان كل ما ذكره باطل في نفسه اما دعوى عدم النزاع لاحد في ان ابابكر كان وزير الرسول الله ص فمهزأة عند الشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علمائهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصيروه اصح الاخبار ، ثم رواه الترمذى واستغربه بلفظ ظاهر الكذب وهو ان النبي ص قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السبأ ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فـجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فـابوبكر وعمر . ولا شك بكذبه لامرين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانبياء ولا سيما على وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لانتفاض ثقله وما خفى حاله لكونه من العجائب (الثاني) ان صحاحهم جاءت بقول النبي ص لعلى ع انت منى بمنزلة هرون من موسى ، فيكون وزير الرسول الله ص فاذا خصت رواية الترمذى الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعي

واما قوله لا يصدر في شيء ولا يقدم على امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضاً ، بل الموجب للكفر لافادته النقص في سيد النبيين ، فاي نقص فيه اعظم

من نسبه الى الحاجة الى ابي بكر حتى يلغنه في كل شيء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ في هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منعها مع انها لا تقتضيه وان كان مارووه في نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بابي بكر وعمر فمع انه لا يدل على مطلوبه قد مر مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبي ص انما تكون للتأليف والاستصلاح او للتعليم والتأديب او لاستعلام ما في نفس المستشار او نحو ذلك.

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع، فهو اكد من سوابقه ولا سيما قوله (وقلت انا وابوبكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لا وجود له في اصل الرواية التي رواها البخاري ومسلم في مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الا ان يكونا شريكين له في النبوة او قيده نقصان رايه بهما حاشا عظيم مقامه. ثم ما المراد بذهاب النبي ص ومجيئه معهما فان كان هو التردد في البلد الذي يصحبه فيه كل احد فلا فضل لهما به، وان كان هو الكون معه في المقامات المهمة كعمادة الشجيمان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا بفارقانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان في معظم النزوات كان ابوبكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما ينه في المطلب المتعلق بجهاده في الجزء الثاني وكيف يكون صاحب رايته في معظم النزوات ولم يحك انه اصاب او اصاب وارق دما او اريق منه دم، ولا ادري من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية في معظم النزوات وفي غروة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والخبار، نعم اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر فرجع منهزما ينجب اصحابه ويجبنونه كصاحبه عمر كما سبق.

واما ما ذكره بالنسبة الى حج ابي بكر وعزله بعلي ع، فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من الاحاديث التي استدلت بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة برجوع ابي بكر عند لحاق امير المؤمنين له  
واما قوله كان ابوبكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلاينة و حكم  
بلا برهان.



واما قوله اتزعم انه لم يتدر على قراءة عشر من القرآن، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبي ص خاف على رسوله الوهن لجنبه او الجهل بكثير مما يسأل عنه او الخيانة ومعاندة الكفار، وانما ارسله اولاً مع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لا يصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومجده منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الاله او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله اتدعى ان علياً كان امير الحاج في تلك السنة، ففيه انه لا مانع من هذه الدعوى بعد نصبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابي بكر لاسيما وهو من النبي ص بمنزلة هرون من موسى فانه دغن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه ، وليست دعواهم كون ابي بكر امير الحاج في تلك السنة الاستلزام ترك النبي لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعري لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بالامام مع انتشارهم في الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية ، و مجرد قصد التشريع لا يتوقف على الفعل بل يكفي فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احداً من ملوك الاسلام ترك رعيته بالانصب من يقوم بعده حتى يهتم النبي ص لبيان جواز عمله ، بل لا معنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلاً وام يقصد به احد من الامة او غيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناق لمسبق منه من انحصار المتواتر في خبر او خبرين . واما ما ذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريباً وان ابا بكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثنيين يوم وفاة النبي ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم انتهزوا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف ، ونحى ابا بكر وابتدأ في الصلاة دفعا للتلبس الذي صنعوه ، على ان الامامة في الصلاة ليست من الاعمال التي تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم في المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلاً فاسقاً ، فلو فرض ان النبي ص امره بالصلاة في الناس لم تثبت له ولاية في الصلاة ولا غيرها .

واما ما رواه عن ابن عباس فهو من الكذبات الواضحة حتى منهه بعضهم قال في السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبي ص فيما حكى القاضي عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لالامذر ولا غيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال امتكم شفعاؤكم»

## منع فاطمة ارثها

قال المصنف رفع الله درجته

و (منها) انه منع فاطمة ارثها فقالت يا ابن ابي تحافة اتسرت اباك ولا ارث ابي، واحتج عليها برواية تفرد هو بها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه، فقال لها ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتر كناه صدقة، والقران مخالف لذلك فان صريحه يقتضى دخول النبي ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (ورث سليمان داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيفة وعمامة وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين، ولو كانت صدقة لما حلت على على ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكن اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين ما لا يجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاها واستعان بها النبي ص فى الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك، فجاءت بامير المؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجرالى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قد نص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغضب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، وشهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجبران نفعاً بشهادتهما ، وهذا من قلة معرفته بالاحكام ايضا ، مع ان الله قد امر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءكم) وحكم رسول الله ص بانهم اسيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغضب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ، ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل قولها ، مع ان النبي ص قال ام ايمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباهما وتشكو اليه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلى عليها ، وقدر ووا جميعا ان النبي ص قال ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

### وقال الفضل

لا بد في هذا المقام من تحقيق امر فدك ليتبين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله (ص) جلا اهل فدك ففتحت فكان مما افاء الله عليه من غير ايجاف خيل ولاركاب فصار من اقسام الفىء وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفىء تحت ايدى الائمة وكان رسول الله (ص) ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله فى السلاح والكراع ، فلما توفي رسول الله (ص) وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي (ص) الترويح بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة فى اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفىء ويترك فدك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر فى فدك مثل عمل النبي (ص) فكان ينفق منها على ازواج النبي (ص) وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهم يصرفها فى السلاح والكراع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله (ص) ، فلما انتهى امر الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل فى الفىء سعة وكثرت خمس العنائم واهوال الفىء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبي عطاء من بيت المال ورد سهم بنى النضير الى على وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤا ، وقد ذكر فى صحيح البخارى ان عليا وعباسا تنازعا فى سهم بنى النضير ورفع امرها الى عمر بن الخطاب فذكر

ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا هذا ما كان من امر حقيقة فداك .

واما دعوى فاطمة ارث فداك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فداك فليس بطن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لانورث ما نرثه من اهل بيته فقلنا صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضا في الصحيح فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لا تقسم ورتتي ديناراً وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابا بكر تفرد برواية حديث عدم توريث رسول الله (ص) ( فان قيل ) لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية ( قلنا ) حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه هنا لان ابا بكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة علي ما حملة عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريبا لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجزى النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى ( وورث سليمان داود ) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاه زكريا فاتفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والالام يستجب دعاؤه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حملة علي الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعله في توريث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس النوائم والفىء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص) ، فاعطى ابوبكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان للعباس وارثا ايضا لانه كان العم ، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكبين مالا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعى حقاله مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البيينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحججة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودى عند شريح القاضى فطلب منه الحججة فاتى بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلا للقضاء الاتعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضى يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهوان لا يسمع قول المدعى الا بالحجة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والاتوقف ولو صح قصة مرافعة فدك فابوبكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحججة من المدعى وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسين شهد له ولم يسمع ابوبكر فان صح فربما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لاطعن فيه كما ذكرنا لانه مراعى لقواعد الشرع وشريح حكم بطلب الحججة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن ، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لابد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع فى الاحكام وابوبكر ليس اقل قدراً من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين فى ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغضب على الغير قد يغضب لغرض دينى لقصور المغضوب عليه فى اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من



الحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب .

### واقول

ما زعمه من ان فدك قرية من قرى خيبر مخالف للضرورة ومناف ايضاً لاخبارهم روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه : « حاصر رسول الله (ص) اهل خيبر فى حصنهم الوطيس والسالم حتى اذا ايتنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه والكتيبة وجميع حصونهم الاماكان من دينك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الاموال ففعل » الى ان قال « فلما نزل اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فينا للمسلمين وكانت فدك خاصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب » الحديث وروى الطبرى ايضاً (٢) قال « كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه فى سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبى (ص) وسهم ذى القربى » الى ان قال « ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب فى قلوب اهل فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله يصلحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله (ص) خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » وروى ابن الاثير فى الكامل نحو هذين الخبرين (٣) ثم قال (٤) « لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب » وروى البخارى (٥) ومسام (٦) ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من

(١) ص ٩٥ ج ٣ (٢) ص ٩٧ ج ٣ (٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢ (٤) ص ١٠٨ (٥) فوغزوة خيبر (٦) فى باب قول النبى (ص) لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الي فاطمة شيئا « الحديث ، وروى مسلم ايضا (١) » ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله (ص) قال لانورث ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خير وفدك وصدقه بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الاعملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقه بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغابيه عليها على واما خير وفدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كاتتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم « ونحوه في صحيح البخارى (٢) ومسند احمد (٣) . وذكر البخارى في هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت، وذكر هو ومسلم في الحديث الاول انها وجدت على ابى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها. فأنت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خير، ومثلها فى اخبارهم كثير، فكيف زعم الخصم انها من قراها .

و بهذه الاخبار التي ذكرناها يعلم ان فدك وكل مال يوجب عليه بنخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفى، تحت ايدى الائمة باطل، فان ظاهره انه للمصالح العامة للنبي (ص) خاصة، وهو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، ولعله اخذ هذه الدعوى من قول ابى بكر فى الحديث الاول انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها ولا عما فيها بما عمل ، وقوله فى الحديث الثانى لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكات النبى (ص) كانت صدقة فى ايامه ، وفيه ان كلام ابى بكر متناقض فلا ينبغى ان يعتمد عليه لان متروكات

(١) فى الباب المذكور آتفاً. (٢) فى باب رضى الخمس من كتاب الجهاد (٣) ص ٦ ٩٥ ج ١

النبي (ص) ان كانت من الصدقات في ايامه لم يكن محل روايته ان الانبياء لا يورثون اذ لاميرات حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابي بكر من مخالفة عمل النبي (ص) تقشفا كاذبا لان عمل النبي (ص) حيث وقع كان ينجو الملك فلا يلزم ابا بكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خص هو عليا بسلاح النبي (ص) وبغلته بمنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبي (ص) كان ينفق على عياله من فذك ، فيكذبه ما رواه البخاري (١) ومسلم (٢) ان النبي (ص) كان ينفق على اهله نفقة سنة من أموال بني النضير وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذي اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بني النضير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوي في المصايح في باب الفئء من الحسنان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النضير و خيبر وفذك فاما بنو النضير فكانت حسبنا لنوابه و اما فذك فكانت حسبنا لابناء السبيل و اما خيبر فجزأها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزء بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبي (ص) من فذك ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بني النضير ودلالة خبر البغوي على انها من خيبر ، على انه لو كانت فذك محل نفقة عيال النبي (ص) في سنين لما خفي ذلك على عياله والمسلمين ولا سيما ان الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصرف في الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبي (ص) نحلها فذك من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع) ، وكيف لاتنمي عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لايها .

واما قوله ولم يكن سعة في اموال الفئء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفئء و يترك فذك لفاطمة ، فعند باردلان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبي (ص) التي تعودن عليها في ايامه ، ولا اظن انها كانت في ذلك الوقت

(١) في تفسير سورة العشر (٢) في باب حكم الفؤء من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبد الله في ايام وفاة النبي (ص) لما جاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كما رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واحمد في مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففي كثر العمال (٤) عن ابن سعد سمعت هنادى ابى بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليات فيأتيه رجال فيعطيه فجاهه ابو بشر المازنى فقال ان رسول الله (ص) قال لي اذا جاء ناشى فأتنا فاعطاه ابو بكر حفنتين او ثلاثا فوجدنا الفاً واربعمائة، بل لم تكن نفقة ازواج النبي (ص) الا القليل ما وهبه ابو بكر لهماذين جبل، روى في الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائر منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك ، و نحوه في الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهم لا تبلغ الا اليسير مما اعطاه لابي سفيان ، ففي شرح النهج (٦) عن الجوهرى في كتاب السقيفة ان النبي (ص) بعث ابا سفيان ساعياً فرجع من سعائته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولى بعده قيل ابو بكر قال ابو فضيل قالوا نعم الى ان قال فكلم عمر ابا بكر فقال ان ابا سفيان قد قدم وانا لانا من شره فدفع له ما في يده فتركه فرضى ، وانت تعلم ان مال السعاية التي يوجه بها ابو سفيان ويرشى به في امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطايات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبي (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على ازواج من مال الله او يضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيّبوا نفس بضعة النبي ص باعطائها فدك التي افاء الله بها عليه ولا يلجؤوها الى النزاع في تلك المقامات ويغضبوها حتى الممات

(١) في باب ما اقطع النبي (ص) من مال البحرين في اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قوله يسير من طرق عديدة في اب ومن الدليل على ان الخمس لتواب المسلمين (٢) في كتاب الفضائل في باب ما مثل رسول الله (ص) شيئاً قط فقال لا (٣) ص ٣١٠ ج ٣ (٤) ص ١٣٤ ج ٣ (٥) ص ١٢٦ ج ٣ (٦) ص ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بينهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان ينتزعوا منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة ، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظي حق الاب وذمامه او معدودا من المضيعين لحقه واعداؤه فكيف بسيد النبيين الذي بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات الى النور وهداهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وما خلف بينهم الابنتا وصفها بانها بضعة وانها سيدة نساء العالمين . وانها يفضيه ما يفضيها

واما قوله فعمل ابوبكر في فداءك مثل عمل النبي ص فكان ينفق على ازواج النبي ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الازواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النضير او خيبر ان سيدة النساء لم تقم بين أظهرهم الا مدة يسيرة ساخطة عليهم ، فمتى اخذت من ايديهم ، مضافا الى ما رواه البخارى (١) و مسلم (٢) عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال لا يتسم ورتي دينار امارت كرت بعد نفقة نسائي ومؤن عاملي فهو صدقة ، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبي و مؤنة عامله فلا تكون نفقة فاطمة ع واولادها منها ، والظاهر ان فداءك صارت من مختصات ابي بكر وعمر كما عن السيوطي في تاريخ الخلفاء ، وبدل عليه ما رواه ابو داود في سننه في باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي فقال ابوبكر سمعت رسول الله يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبياطمة فهي للذي يتوم بعده ، و نحوه في كنز العمال (٣) عن احمد و ابي داود وابن جرير والبيهقي ، بل الظاهر ان خيبر ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لما سبق عن البخارى ومسلم واحمد ان عمر أمسك خيبر وفداءك ، وقال هما صدقة رسول الله كاتتا لبحقوقه التي تعرفه وامرهما الى من ولي الامر ، فانه دال على ان عمر و ابا بكر قد اتخذا فداءك و خيبر لبحقوقها ونوائبهما طعمة لهما ، وهو مما يزيد في اللوم والتفريع لهما في منع فاطمة ع فداءك وسهمها من خيبر

(١) في باب نفقة ازواج النبي ص من كتاب الجهاد (٢) في باب قول النبي ص لا نورد ما

تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣



واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظير الى على وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظير وفدك ، لان كلامه في فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان، والنبي ص فتح بنى النظير فى سنة اربع وفدك فى سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظير ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق فى حديث البخارى ومسلم واحمد. لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظير من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك، فيتناقض مع ما دل على انه انما رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان ما يبيده الخصم فى تاريخ فدك جهل فى كذب، و هل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة

واما ما يظهر منه من التشكيك فى دعوى فاطمة ع ، فمن الغرائب، ليت شعري اذا لم تدع احدهما فما هذا الذى وقع بينها وبين ابي بكر مما علا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره، ولنتكلم فى الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها صحاح اخبارهم وقد سمعت بعضها، ولشهرتها ووضوحها لا يحتاج الى تطويل الكلام باثباتها، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبه وقالت من خطبة طويلة (يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابي الحديد (١) واستدل ع بالآيات التى ذكرها المصنف ره كما استدلت امير المؤمنين ع ايضا بآيتى سليمان ويحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخصص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتى ارث سليمان ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث وان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابي بكر، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة وكانت اعلم بتفرد ابيها، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

ابى بكر عن البغوى و ابى بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت : « لما توفى رسول الله ص اشرب النفاق وارتدت العرب و انحازت الانصار فلو نزل بالجبال الراسيات منازل بابى لهاضها فما اختلفوا بنقطة الاطاريبى بغنائها و فصلها قالوا اين يدفن رسول الله ص فما وجدنا عند احد من ذلك علما فقال ابوبكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبي يقبض الا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه ، و اختلفوا فى ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابوبكر سمعت رسول الله ص يقول انما معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة » و نقله ابن حنبل فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة ، و يدل ايضا على تفرد ابى بكر ما رواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه : « حدثنى ابوبكر و حلف بانى لصادق انه سمع النبي يقول ان النبي لا يورث و انما ميراثه فى فقراء المسلمين و المساكين » و قال ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابوبكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابي الواحد و قال شيخنا ابو على لا يقبل فى الرواية الا رواية اثنين فخالفه المتكلمون و الفقهاء كلهم و احتجاجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لانورث ، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قد روى ان ابابكر يوم حاج فاطمة قال انشد الله امرأ سمع من رسول الله ص فى هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدنان انه سمعه من رسول الله ص »

و اما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحض على و العباس وغيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) و الالفاظ متقاربة ، وهو من الكذب الصريح لامور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم و من جملتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله (ص) قال لانورث و هو مناف لما رواه البخارى (٦) عن عائشة انها قالت ارسل ازواج النبي عثمان الى ابى بكر يسألنه تمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا ردهن الحديث ، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك و الا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١ (٢) ص ١٣ ج ١ (٣) ص ٨٥ ج ٤  
 (٤) فى اوائل كتاب الفقات و فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد و فى باب حديث بنى النضير من كتاب النغازى (٥) فى باب حكم الفء من كتاب الجهاد (٦) فى اثر حديث بنى النضير.

الا ان يظن القوم فيه السوء ( الثاني ) انه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد ابوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذكروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابي بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة في ان امير المؤمنين (ع) والعباس طلبا من عمر الميراث حيث يقول في احدها : «جئتماني و كلمتكما واحدة : جئتنى يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد نصيبه رأتة من ابيها فقلت لكما ان رسول الله ( ص ) قال لانورث ما تركناه صدقة ، و قريب منه ما في حديثه الاخرين ، فكيف يتصور ان يطلبنا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبي لا يورث وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما و شأنهما و كونه من طلب المستحيل عادة ، لان ابابكر قد حسم امره و كان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبنا منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النظر ليعملابه عمله وعمل رسول الله ص و ابي بكر ، وهما قد جاءاه يطلبان الميراث مخالفين لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا في عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لو سمعا من النبي ما رواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما في حديث مسلم رايتما ابابكر كاذبا آتما غادراً خائناً وراينماني كاذبا آتما غادراً خائناً ( الخامس ) ان امير المؤمنين (ع) لو سمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أخفى ذلك عنها راضيا بان تغصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله وكتابه ورسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث ( السادس ) انه ذكر في حديث مسلم ويعز على نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر - ان العباس قال لعمر ( اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم النادر الخائن ) وهذا مما لا يتصور صدور من العباس اذ كيف ينسب لعلي الكذب والغدر والخيانة وهو يعلم انه نفس النبي الامين ، وان الله سبحانه شهداه بالطهارة ، وكيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله ، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لما علم وثبت بالضرورة ، والعباس اجل قدراً واعلى شاناً من ذلك فلا بد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المناققين الذين يريدون

سب الامام الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابى بكر و عر من دون فهم و روية

واما حديث ابى هريرة الذى استدل به الخصم لعدم تفرد ابى بكر فهو من الكذب المجمع عليه لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم لانهم يزعمون ان ماتر كه النبي (ص) صدقة كاه فلا وجه لاستثناء نفقة نساءه وليس هذا الكذب الا من ابى هريرة تزلفاً لاهل الخلاف بلا معرفة .

فاذا عرفت ان ابابكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لا يصح التعويل عليها ، اذ لا يمكن ان يخفى نبى الرحمة والهدى هذا الحكم عن هو محل الابتلاء به و هم وورثته و يعرف به اجنيا واحدا حتى يصير سببا للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومن يلى امر الامة الى ان ماتت غضبى عليه ، وهو قد قال فى حثها ان الله ينضب لغضبها ويرضى لرضاها و يؤذنى ما يؤذيها ، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سببا لاختلاف امته والعداوة بينهم الى الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها وبين ناصر لابي بكر و راض بعمله ، وكيف يتصور ان يخفى هذا الحكم عن اخيه ونفسه و باب مدينة علمه ومن عنده علم الكتاب ويظهره لغيره ليت شعري الم تكن لرسول الله (ص) رافة على بضعته فيعلمها حكمها و يحوونها عن الخروج الى المحافل مطالبة بما لا تستحق و تعود بالفشل راغمة مهزومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد

واما ما اجاب به عن السؤال بقوله: فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية ، ففيه ان دعوى الحكومة لابي بكر فى المقام خطأ فانه خصم بحت لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنى الاعم الذى ادعاه الخصم ، بل ابوبكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبي (ص) راجع الى ولي الامر بعده وانه وليه ، وليت شعري لم صار امير المؤمنين ع خصماً لليهودى فى الرواية التى ذكرها الفضل و رجع الى شريح و صار ابوبكر هو الحكم فيما ادعاه على الزكية الطاهرة ، ولو سلم ان له الحكومة وان كان خصماً فالحديث

الذي استند اليه في الحكم عليها ليس قطعى الدلالة لاحتمال ان يريد به النبي (ص) انا لاترك شيئاً من المال يبقى بعدنا لورثتنا بل نصرفه في وجوه البراذ ليس من شأننا جمع المال كالمملوك وما تركه بعدنا انما هو من مال الصدقات التي لنا للولاية عليها، وحينئذ لو اتفق بقاء مال يملكه النبي لسبب يرجح بقاءه لايمنع ان يكون ارثنا لورثته، وقول الخصم لا تنفء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقريظة الحال الى آخره رجم باليب، ادلا دليل على وجود قريظة الحال لولا حمل ابي بكر على الصحة، وهو ليس اولى بالحمل على الصحة من اهل البيت الملقين لحديثه، نعم لا ينكر ظهور حديثه في مطلوبه لكنه لو صح لا يصلح امعارضة ظهور الايات في توريث الانبياء لاسيما ما تعرض منها الارث الانبياء بخصوصهم

و اما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية فممنوع اذا كانت الرواية لا ثبات الحاكم مدعاه بروايته ادلتلحه التهمة بارادة جبر النفع الى نفسه كالشاهد و اما ما اجاب به عن آية ارث سليمان فمخالف للظاهر بل غير صحيح، لان سليمان كان نبياً في حياة ابيه فكيف يرث منه النبوة، وكذا العلم لقوله تعالى ( ولقد آتينا داود وسليمان علماً و قالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود ) الآية، فانه دال على ان كلا منهما قد اوتي علماً بالاصالة، ولذا قال سبحانه ( ففهمناها سليمان ) فيدل قوله ( وورث ) على انه ورث منه أمراً آخر غير العلم، وينصرف الى المال، وانما بين سبحانه ارثه للمال للدلالة على انه بقي بعده وان الانبياء تورث المال وترث منه

واما ما ذكره بالنسبة الى دعاه زكريا (ع) فيرد عليه (اولاً) منع اتفاق العلماء على ارادة النبوة والجبريرة لمخالفة اهل البيت وشيئتهم جميعاً واكثر علماء التفسير من العامة قال الرازي في تفسير الآية «اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه (احدها) ان المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك (ثانيها) ان المراد في الموضوعين وراثة النبوة وهو قول ابي صالح و(ثالثها) يرثني المل و من آل يعقوب النبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروى ايضاً عن ابن عباس

والحسن والضحاك و( رابعها ) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد ، وحكى السيوطى فى الدر المنثور عن الفريانى انه اخرج عن ابن عباس قال : « كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال ( رب هب لى من لدنك وائياً يرثنى و يرث من آل يعقوب ) قال يرثنى مالى ويرث من آل يعقوب النبوة »

ويرد عليه ( ثانياً ) ان دعواه الاجماع على ان يحيى قتل قبل ابيه باطله لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما انزل الله تعالى قال سبحانه : ( انى خفت الموالى من ورائى فهب لى من لدنك و ليا يرثنى ) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعا زكريا ان يكون يحيى قد بتمى بعد ابيه لان الوراثه تستدعى بقاء الوارث بعد الموروث

( و ثالثاً ) انه لا بد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحيى ع كان نبياً فى حياة ابيه وهو صبي فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لا تحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثانى) ان الموالى كانوا شرار بنى اسرائيل كما فى الكشف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من ورائه ، و يدعوا ان يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من ارثهم للنبوة الا بالبخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغى سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى ، ودعوى انه ما خاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويغيروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التى منها انه طلب ولياً وهو لا خصوصية له فى تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضىاً من دون قيد التمكّن من دفعهم عن الفساد ( الثالث ) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعائه ان يجعله رضىاً فضولاً اذ لا تكون النبوة الا لرضى ، والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطى فى الدر المنثور عن ابن ابي حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : « قال داود يارب هب لى ابناً فولد له ابن اخرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب انى سألت ان تهب لى ابناً فخرج على ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رضىاً »

هذا ولا يستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالى ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى ، ولا يشكل بانه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لا يرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداءً منه وكما نال مالا اخرجه في آنه. قال تعالى ( ولا تبسطهاكل البسط فتقعد ملوما محسوراً ) على ان طلب الولد الصالح الذي يتماهد أباه بماله وتنتججه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابى بكر لروايته في توريث السيف والعمامة فيبتنى رده على الاحاطة باخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لى الان ذلك ، ولكن لابي بكر مناقضة اخرى اطلمت عليها في مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابوبكر خاضم العباس عليا في اشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابوبكر شىء تركه رسول الله (ع) فلم يحرکه فلاأحرکه » الحديث ، ومثله في كنز العمال في اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبخاري وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح في انهما اختصما باشياء من متروكات النبي (ص) ، ومقتضى رواية ابى بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابى بكر ان لا يحرکها وای تحريك اكبر من حكم النبي بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً ايضاً لانه العم ، فمردد بان العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم ورثوا البردة والقضيب ، ولعلمهم يرون انهما كانا سهم العباس من الميراث. هذا كله في دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلاريب بصدورها من سيدة النساء ع ، وهي مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضى القضاة فيما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ولسانا تنكر صحة ما روى من ادعائها فدك فاما انها كانت في يدها فغير مسلم » فانت ترى انه لم ينازع الا في كون فدك بيدها الذى هو محل الكلام في الصدر الاول ولم ينكر صحة ما روى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابى الحديد عن كتاب

السقيفة وفدك لاحمد بن عبدالعزيز الجوهري اخباراً كثيرة في ادعائها نحلة فدك ، وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنان ، واطاف في المواقف ام كلثوم ، وقال في شرحها: الصحيح ام أيمن ، ولم يناقش احدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب ابي بكر في رد شهادتهم ، وقال ابن حجر في الصواعق (١) : « ودعواها انه من ناحيا فدكا لم تات عليها الابعلي وام أيمن فلم يكمل نصاب البينة ، على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين اما لعلة لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة امير المؤمنين ع وام أيمن لها وانما انكر شهادة الحسنين وام كلثوم ، وقال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس في امر فدك والتوارث عن النبي ص ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي ص نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فنقول لاريب عندنا ان النبي ص نحلها فدك وان اليد لها عليها من يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان بامر الله سبحانه حيث قال له ( وآت ذا القربى حقه ) وان ابا بكر قبضها قهرا وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ، وقد حاجه امير المؤمنين ع في ذلك فما كان جوابهم الا ان قال عمر لا تقوى على حجتك ولا تقبل الا أن تقيم فاطمة البينة كما صرحت بها اخبارنا وشهدت بها اخبارهم ، قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ( وآت ذا القربى حقه ) من سورة بنى اسرائيل : « أخرج البزار وابويعلی وابن ابي حاتم و ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله ص فاطمة فدكا » ونقل السيوطي ايضاً الجديثين في لباب النقول ، وذكر ان الطبراني اخرج ايضاً الحديث الاول عن ابي سعيد لكن قال : « هذا مشكل فانه يشعر



بأن الآية مدنية والمشهر بخلافه ، وفيه مع انه يكفينا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ، وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : « لما نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي ص يافاطمة لك فذك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلما «ضالناها صاحبة اليد وهو المدعى، ويدل على ان اليد لها لفظ الايتاء في الآية والاقطاع والاعطاء في الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون اليد لها دعواها النجيلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أقصى الامة بها ، لان الهبة لا تتم بلا اقباض ، فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النجيلة ولرد القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا الى طلب البينة ، ولو سلم عدم معلومية ان اليد لها فطلب ابي بكر منها البينة جورا ايضا ، لان ادلة الارث تقضى بملكيته لفدك و دعواها النجيلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم الصدقة هو المدعى وعليه البينة ، ولا تكفى روايته في اثبات ما يدعى لانه الخصم كما عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البينة طريق ظني مجعول لاثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي الى الواقع لا يجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته او جعل طريق ظاهري على خلافه ، ولذا كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بلا بينة مع مخالفة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي (ص) وتصديق له فلا تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا للزهراء تصديقا لها كما فعل خزيمة مع النبي ص و امضى النبي ص قعله ، ولكن بالاسف من اطلع على ان النبي (ص) نحلها فذك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الأكثر او خوفا منه و من اعوانه لما راوه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما راوه من رد شهادة اميرالمؤمنين ع و اجتهاد الشيخين في غضب الزهراء ، و لذالم

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبي (ص) اعطى فاطمة فداك ؛ ولا يبعد ان سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابي سعيد وامثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابي بكر الا اظهار حاله وحال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة والافبضة رسول الله (ص) اجل قدراً واعلى شأناً من ان تحرص على الدنيا، ولا سيما ان النبي (ص) اخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به ، ولو سلم ان قول الزهراء وحده لا يفيد القطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة امير المؤمنين ع، ولو سلم حصول الشك فقد كان اللازم على ابي بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرف بفداك قبله لوجوب الحكم بالشاهد واليمين ، كما رواه مسلم فى اول كتاب الاقضية عن ابن عباس قال قضى رسول الله (ص) بيمين وشاهد ، ونقل فى كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن على ع قال : نزل جبرئيل على النبي (ص) باليمين مع الشاهد ، ونقل فى الكنز ايضاً (٢) عن الدار قطنى عن ابن عمر قال قضى الله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضاً (٣) عن البيهقى عن على ع قال : «اليمين مع الشاهد فان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدروا ان ابا بكر و عمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله فى الكنز ايضاً (٤) عن الدار قطنى والبيهقى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقى عن على عليه السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حتماً من فداك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها مالم تسقط حتماً فى اليمين كسائر الحقوق ، ولو فرض ان ابا بكر لا يبرى الحكم بشاهد و يمين فقد كان اللازم عليه ان لا يمسك فداك الا بيمينه او تغفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لخصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقة و مدعيها خصم فيها و ابو بكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها براء . و متظاهر فى الخصومة بها .

(١) فى كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣ (٢) فى كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤

(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣ (٥) ص ٦ ج ٤

ولو تنزلنا عن ذلك كله فقد زعم ابوبكر ان له الامر على فديك و غيرها من متروكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولي الامر، حتى زعموا انه اعطى امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بغلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم بنى النضير او صدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فديك لبضعة نبيه ص التي لم يخلف بينهم غيرها تطيبا لخاطرها و حفظاً لرسول الله ص فيها، اترام يعتقد ان اباسفيان و معاذ و قد اعطاهما ما اعطاهما اولي بالرعاية من سيدة النساء و بضعة المصطفى ، او انه يحل له اعطاهما من مال الفى، دين الزهراء من مال ابىها، او انه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ص فاعطاهم، ولا يعتقد صدق الطاهرة البتول فمنعها، او انه يدومكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه و وجد سبيلا الى اضعاف امر سيده و مولاه، و المنصف يعرف حقيقة الحال و يبني على ما الله تعالى سائله يوم تنشر الاعمال.

فقد ظهر مما بينا ان ابابكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان والوفاء، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان لا يطلب من امير المؤمنين البيعة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بان اعلام الغيوب شهد بطهارته وعصمته، ولكن لا عجب من شريح لانه ليس اهلا للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع وقد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض نصبه عمر لا ينزل، وانما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه وما تله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر، لدلالته على ان امير المؤمنين ع لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه، ولذا رضى بشهادة الحسنين لامهاع، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت الاخبار عنه وعن ابناؤه الطاهرين.

و اما قوله فلو تم حجة حكم والاتوقف، ففيه انالم نر ابابكر توقف بل قبض فديك و تصرف بها ساكن الجأش مطمئن النفس كأنه ورث مال ابيه، ولعل الخصم

يزعم ان الحججة تمت ظاهراً لابي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه و هو خطأ ادلاً اقل من الحاجة الى يمين ابي بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحججة الابه  
واما ما اجاب به عن شهادة الحسين فغير صحيح ادلاً يمكن ان يخفى ذلك على باب مدينة علم النبي ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار،  
ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلا ريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع  
بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة  
كمالهما وفضاهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له  
في المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضى شهادتهما مع صغرهما لما رضى  
امير المؤمنين بها .

وايث شعري اين منهم هذه المناقشات والتقشفات عن عائشة لما رأت ان الحجرة لها  
حتى استأذنها عمر في دفنه، كما رووا، وكذا بقية ازواج النبي ص في حجرهن وانا نهن  
فانا لم نسمع انهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنها و سيأتى لهذا تنمة في أواخر  
هذه المباحث .

واما ما زعمه من ان غضب الزهراء على ابي بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل  
مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك  
ويرضى لرضاك، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا  
كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدل على فضلها اذ كل مؤمن كذلك  
وهو مما لا يقوله ذو معرفة، فلا بد ان يكون المراد انها لا تغضب الا بحق كما يقتضيه  
اطلاق غضبها في الحديث، وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى، و هذا الحديث  
قد رواه الحاكم في المستدرک وصححه (١) وحكاه في كنز العمال (٢) عن ابي يعلى والطبراني  
وابي نعيم وابن عساكر وحكاه ايضاً عن الديلمي بلفظ ان الله عز وجل يغضب لغضب فاطمة  
ويرضى لرضاها .

## تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث او لا فقد اقرت لزوماً بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعى بهذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متركات النبي ص مطلقاً بالارث او ما عدك فدك فلا ينافي دعواها بذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي ما لم يكن محل التصدي في الاقرار، والا فلا اشكال وارداً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فدك ليست من موارث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعى بمد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلا بد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، وبالجملة لم تقصد سيده النساء في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، اذ لا غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فدك بوجه الملك بعد ما كانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فدك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابو بكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض بقية موارثه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيان وجه يدها على فدك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر مما بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميع متركات النبي ص التي قبضها ابو بكر بالفرق بين فدك ومال بنى النضير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فدك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر ادعواها لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى ثالثة تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سهمان الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله: (واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى) الآية وهو الذي عينه رسول الله ص له ولذويه ومنيزه عن سهام المحاربين وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري فملكوه باشخاصهم ، فللزهراء في خمس خبير حتان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، وقد استولى ابوبكر على خمس خبير كله فمنعها الحقيين ، ونحن ان اصححنا له روايته ان الانبياء لا تورث وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقد ملكوه في حياة النبي ص وعينه لهم ، وليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابابكر روى في ذلك رواية اخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز (١) عن احمد و ابن جرير و البيهقي وغيرهم عن ابي الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت انت وراثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسامين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هاني: « ان فاطمة قالت يا ابابكر من يرتك اذا امت قال ولدي قالت فما شأنك وراثت رسول الله ص دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما وراثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا قالت فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال اني سمعت رسول الله ص يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذا امت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين في شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهرى ، وهما ظاهران في ان الخمس المعين في زمن النبي كخمس خبير قد زعم ابوبكر انه بعد النبي للمسلمين او انه له وورده على المسامين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصة حتى يشمله مارواه هنا

هذا وللزهراء عدوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ص فان ابابكر كما قبض الخمس الذي كان لاهل البيت في حياة النبي ص كخمس خبير منهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعت الزهراء في ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

ابن الحديد (١) عدة اخبار في ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة في امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بنى هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله ص ، حتى روى احمد في مسنده (٢) : « ان نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فرددناه عايه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبي لم يقسم لعبد شمس ولا لبني رفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم و بنى المطلب ، وان ابا بكر لم يكن يعطى قربي رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار في هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فلنمسك عنان القلم خوف الملل

## طالب احراق بيت علي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع و فيه امير المؤمنين ع وفاطمة و ابناهما وجماعة من بنى هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ، ذكر الطبرى في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي فقال والله لا احرقن عليكم اولتخرجن للبيعة ، وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد ابوالحسين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولتخرقنها عايكم ، و نقل ابن خيزرانة في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي و اصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والاحرقته ومن فيه ، قال وفي البيت علي و فاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص ، فقالت فاطمة تحرق علي ولدي فقال اي والله اوليخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدها في بيت فاطمة ، وقال له ابو بكر ان ايا قاتلها فاقبل بقبس من نار علي ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن و انقاس الجواهر . فلينظر العاقل من

نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء، ان كان هذا نقاهم صحيحا، وانهم قصدوا بيت النبي ص لاحراق اولاده على شىء، لايجوز فيه الانتقام ولاتحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم، وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن و هو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطابة وحمله على كتفه واصعد المنبر ثم اكمل الخطبة، وبالالحسين يوماً في حجره وهو صغير فزعتوا به فقال لا ترزموا على ولدى بوله، مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم، وبأى اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل، فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة .

### و قال الفضل

من اسبح ما افتراه الروافض هذا الخبر، وهو احراق عمر بيت فاطمة، وما ذكر ان الطبرى ذكره فى التاريخ فالطبرى من الروافض مشهور بالتشيع، مع ان علماء بغداد هجروه اغلوه فى الرفض والتعصب وهجروا كتبه و رواياته و اخباره و كل من نقل هذا الخبر فلايشك انه رافضى متعصب يريد ابداء التمدح والطعن على الاصحاب، لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء يبين لا يكون اقبح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبي و متصلا بالمسجد و قبر النبي وهل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد، لان بيوتهم كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس، فاذا اخذ الحريق فى بيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم، أكلن عمر يقدم على احراق جميع هذا ولا يخاف لومة لائم ولا اعتراض معترض، من تأمل هذا عام انه من المفتربات الصحيحة .

( الثانى ) ان عيون بنى هاشم و اشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش كانوا مع على وهم كانوا فى البيت وعندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا فى البيت أتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار ( الثالث ) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم و اى



صولة علي النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب علي علي ان يدفعه و الا قدح في عصمته (الرابع) لوصح هذا دل علي عجز علي حاشاه عن ذلك ؛ فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو و اهل بيته وامرأته في داره وهو لا يقدر علي الدفع و مثل هذا العجز يقدح في صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين لمحبين لرسول الله اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابابكر في هذا و ان احراق اهل بيت النبي لا يجوز ولا يحسن (السادس) لو كان هذا امرا واقعا لكان اقيح و اشنع من قتل عثمان و قتل الحسين و لكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار لتوفر العزائم و الرغبات علي نقل امثال هذا ، و مارأينا احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبونه الي الطبري و نحن ما راينا هذا في تاريخه و ان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظيمة المشهورة ، و في امثال هذا لا يكتفى برواية واحد لم يوافقه أحد ، و اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الوقائع العظيمة يتوفر الدواعي الي نقلها و حكايتها ، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة من المعجولين المتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث (السابع) انه بنا في هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر ان بن هاشم لم يبايعوا ابابكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابوبكر لهم و تركهم علي حالهم و كانوا يترددون عند ابي بكر و يدخلون في المشاورات و المصالح و المهمات و تدبير الجيوش ، فلما توفيت فاطمة بعث امير المؤمنين علي ابي بكر و قال ائتني و حذك فجاهه ابوبكر في بيته فجلسا و تحدثا ثم قال علي لابي بكر انك استأثرت هذا الامر دوننا ما كنا نمنعك عن هذا الامر و لانحن نراك غير اهل لهذا و لكن كان ينبغي ان تؤخره الي حضورنا ، فقال ابوبكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم و كانوا يريدون ان ينصبوا اميراً منهم و كان يخاف منهم الفتنة فتسارعت الي اطفاء الفتنة و اخذت بيعة الانصار ، و ان كان لك في هذا الامر رغبة فانا اخطب الناس و اقبل بيعتهم و ابايعك و الناس ، فقال امير المؤمنين الموعد بيني و بينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقى ابوبكر

المنبر وقال اقلوني فلست بخيركم و على فيكم فقام على و خطب و قال ان بيني و بين ابي بكر شىء فانه استأثر هذا الامر دوننا ، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولى للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه فى محضر الناس و بايع بنو هاشم و تم الامر ، هذا رواية الصحاح فى بيعة على لابي بكر وهذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالين ولا فى الحكومة راغبين و كان اميرهم كفقيرهم فان ابا بكر لم ينصب نفسه اماما لياكل اموال الناس و يتنعم باللذائذ فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولى الخلافة اصبح يمشى فى السوق و على رقبة اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص وقالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس فوضى و تعمل فى السوق فقال ان لى عيالا ولولم اعمل فى السوق لضاعوا و انى مصل بكم و اقيم بامر الخلافة و اعمل فى السوق لقوت عيالى ، فجلس امير المؤمنين على و اكابر الصحابة كعمر بن الخطاب و عباس و عثمان فى المسجد قالوا عينوا شيئا لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبدله فى عياله و يترك عمل السوق لثلاثين ضعفا لغيره فبعثوا له كل سنة ألفى درهم فاخذ فى السنتين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع ما فى تحت يدي و ادوا ما اخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه فى مصالح المسلمين فانى لا اريد ان آخذ بهذا العمل شيئا فلما ادى ما اخذته من بيت المال بعث الى عمر اجانة و جلسا و اثوابا عتيمة كانت عنده فلما رآها عمر بكى و قال لقد اتعبت من بعده و اوصى ابو بكر ان يكفن فى اثوابه التى لبسها ايام حياته و قال ان الحى بالجديد اجدر ، هكذا كان سيرتهم فى الخلافة ، ثم ان ابن المطهر الاعرابى اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن ، هذا ما ذكره من مطاعن الصديق و شيخ المهاجرين و الحمد لله الذى وقفنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق و يتسلمه المخالف المشاقق اظهر حجة و بهور برهانه ، ثم بعد هذا يذكر مطاعن الفاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر اول شيئا يسير! من فضائل امير المؤمنين حيث ما ثبت فى الصحاح ، فنقول و بالله التوفيق :

امير المؤمنين (عمر بن الخطاب) بن عدى بن كعب بن لوى و نسبه يتصل برسول الله فى كعب بن لوى ، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش و صناديدها و امه كانت مخزومية

اخذ وليد بن المغيرة ، وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ورياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابي جهل وابي الحكم بن هشام ، واما بعث رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام واختفى رسول الله في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد أن يظهر الاسلام دعا رسول الله اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله ودخل على رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين باربعين ، وقال لرسول الله يا رسول الله اللات والعزى يعبدان علانية ويعبد الله سراً فخرج هو والنبي وسائر الاصحاب ويقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيوتهم وقال اصحاب رسول الله ما زلنا في عزمنا من ان اسلم عمر ثم كان وزيراً لرسول الله طول حياته لا يصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي او كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب ، وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش تكلمنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن فتبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنتي ولا تهبن رسول الله ص فقالن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما ليك الشيطان سالك فبجاً الا سلك غير فبك ، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح ولا شك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكرناه باختياره فهو حق لا شك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاً يسلك الشيطان فجا غيره وكل فجع يكون مقابلاً ومناقضاً لفع الشيطان فهو فجع الحق لا شك ، وهذا من الالزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا البتة ، وفضائله لاتعد ولا تحصى وقد كان راسخاً في العلم متصلباً في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا ينكره الا الروافض الجهلة ، روى في الصحاح انه قال بينا انا نائم رايت الناس

يمرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها مادون ذلك و عرض على عمر بن الخطاب وعاليه قميص يجرمه، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين، ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه في جميع غزواته و كان صاحب المشاورة و كثير ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولا تفعل و كان رسول الله يعمل برأيه و ينزل القرآن على تصديقه، روى في الصحيح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر، وفي قصة أسارى بدر أنه لما شاور رسول الله ص ابا بكر فاختر الفداء، وشاور عمر فاختر قتلهم فمال رسول الله ص الى قول ابي بكر و اختار الفداء و انزل الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار في المشاورة قول عمر مختاراً عند الله. ثم ان الاعرابي ابن المطهر لم يصوب رأيه في اختيار خلافة ابي بكر، ثم لما توفي رسول الله ص كان يوافق ابي بكر (كذا) في تهينة الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قام باعبائها عشرين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما هو أغنى من ان يذكر، واولو الامر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة، وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر والتعريف، حتى ان بعض العلماء قال سير عمر في الخلافة كثيرة واجلها انه لبث في الخلافة مدة عشرين ولم يمر عليه يوم واحد الا وقد فتح الله للمسلمين مدينة او عسكراً فلم يمض يوم واحد جديد الا عن فتح جديد وغنيمة جديدة، ومع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين في تواضعه وتردده في الاسواق ولبسه الالبسة الخلقية وكان يحمل الطعام على رقبتة لايامى الغرارة واولاد الشهداء، و بالجملة الاخبار في هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء في آخر الزمان اعرابي سكوذن النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد عليه فتقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

### واقول

من الصلف نسبة افتراء هذا الخبر الى الشيعة مع رواية الكثير من علماءهم وفتاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم، ولكن لم يرووا الاحراق وانما روى ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) طلب هو و عمر احراقه، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الاذهان استبعاداته التي ذكرها، وممن روى هذا الخبر غير من حكا المصنف عنهم ابن ابي شيبة كما نقله عنه في كنز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين بويع ابو بكر بعد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلون علي فاطمة ويشاورونها ويرجعون في امرهم فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل علي فاطمة فقال مامن الخلق احدا حب الي من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ماذاك بما نعى ان اجتمع هؤلاء الذئرة عندك ان امر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمر جاؤها قالت تعلمون ان عمر قد جاءني وقد حلف بالله لان عدتم ليحرقن عليكم الباب وايم الله ليهضين لما حلف عايه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنهم) ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال في اوائل كتابه في كينية بيعة علي « ان ابا بكر تفقد قوما تخلفوا عن بيئته عند علي فبعث اليهم عمر فحاه فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالحطب وقال والذي نفس عمر بيده لتخرجوا او لاحرقها علي من فيها فليل له يا ابا حفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنهم) النظام كما حكا عنه الشهرستاني في الملل والنحل في الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وما كان في الدار الاعلى و فاطمة والحسن والحسين (ومنهم) احمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابي الحديد (٢) قال جاء عمر الي بيت فاطمة في رجل من الانصار ونفر قليل من المهاجرين فقال والذي نفسي بيده لتخرجن الي البيعة او لاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبري مشهور بالتشيع مهجور الكتب والرواية، فمناقض لما سيذكره قريبا في اخراج عثمان ابا ذرالي الربذة من انه وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر، وكيف يعد الطبري من الشيعة وهو من اعلام علماء السنة حتى عدّه النووي في تهذيب الاسماء بطبقة الترمذي والنسائي واثني عليه كما نقله السيد السيد عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اما ما في فنون كثيرة وكان من المجتهدين ام يتلد احداً وكان ثقة في نقله وتاريخه اصح التواريخ واثبتها » انتهى ملخصا ، وقال

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المقيمين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالاته لاتضر ، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علاقة بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذي نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل على و فيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فعثر فستط سيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان ما نقله المصنف ره عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١)

واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروي هو قصد الاحراق ، ولعل عمر اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجواز ان يكون قاصداً للتهديد فقط ، على أن احراق بيت فاطمة (ع) لا يستلزم احراق غيره لوجود الآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر و غاظته مع رسول الله (ص) قولاً وفعلاً لا يستبعد منه وقوع الاحراق فضلاً عن مقدماته ، وقوله في الوجه الثاني اتراهم طرحوا الحمية الى آخره يرد عليه مع ما عرفت من ابتناؤه على وقوع الاحراق ان الزبير قد اراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلم ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدى اختلاف اوامر فان استطعت ان تكون السام فافعل ، واما بقية الهاشميين فامرهم تبع لامير المؤمنين ، وكذا مثل المتداد و سلمان و ابي ذر و عمار ، ولا ادري من يعنى بأشراف بنى عبد مناف وصناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث ألقى يده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامر معه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلم حيث يستطيعه .

واما ما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين متقادين محبين الى آخره ، فهو لو سام غير وارد اذ لم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر كان على رأى الشيخين او مضطرب الحال ، على ان الاحراق لو وقع ليس باعظم من غضب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره ، ولو سلم فقد تدرج الامر من غضب الخلافة الى غضب ميراث بضعة الرسول و نجلتها الى احراق البيت فهان ، وبالجملة اذ رأى الناس مقاومة اولى الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلى اوليائهم لم يستبعد سكوت الرعية ولا سيما ان جل الامراء والاكابر اتوان لهم فى الاعتداء على امير المؤمنين (ع) ومن يتعلق به والتجاهر فى عداوتهم .

واما ما ذكره فى الوجه السادس فلو فرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخى السنة لذكره اذ من المعلوم محافظتهم على شأن الشيخين بل وشؤون انفسهم فان رواية ما يشعر بالطعن بهما فضلا عن مثل هذا العمل الوحشى مما يوجب وهن الرجل و كتابه بانظار قومه بل يوجب التفرير بنفسه وعرضه ، كما فعل هو نفسه بالطبرى كما رأيت وهو ذو الفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق ، و كما فعل الشهرستانى بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الى الميل الى الرفض لتلك الرواية التى سمعتها ولو قال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ، لان كثير الاطلاع منهم الذى يريد رواية جميع الوقايح لم يسهه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض مقدماتها لئلا يدخل بهامن جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا فى قصة بيعة الغدير وغيرها . وبالجملة يكفى فى ثبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له بل رواية الواحد منهم له لا سيما مع تواتره عند الشيعة ، ولا يحتاج الى رواية البخارى ومسلم وامثالهما ممن اجهدوا العناء لآل محمد ص والولاء لاعدائهم و رام التزلف الى ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم ، هذا كله فى الوجوه الستة

واما فى السابع فلان ما زعمه من المنافاة لرواية الصحاح كذب اذ ليس فيها ما ينافى قصد الاحراق او وقوعه فانها لم تشتمل على انه لم يمرض لهم وتركهم على حالهم كما ادعاه الخصم ولاعلى انهم يترددون عند ابى بكر و يدخلون فى المشاورات وتدير الجيوش ولاعلى عذرا بى بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع ما رواه البخارى

في غروة خيبر المشتمل على كيفية البيعة، ومارواه مسلم في باب قول النبي ص لانورث ما تركناه صدقة، وظنى ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ما ذكره اذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخارى ومسلم على ان عمر خاف على ابي بكر من دخوله وحده على على و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصد الاحراق ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع ما اشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين كانوا الى على قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلاً للمنكر مخالف للشرع لمالم يبايع ابابكر، وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لأولئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقاً واخى نبيهم ع ووصيه وما زال اولئك المسلمون بعداء عن ذلك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصرى في وقتنا فافتخر بمقاله عمر من التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة عام النبي وحكمته وقال :

و قوله لعلى قالها عمر	اكرم بسامعها اكرم بملقيها
احرقت بابك لا ابقى عليك بها	ان ام تبايع و بنت المصطفى فيها
من كل مثل ابي حفص يفوه بها	امام فارس عدنان و حامياها

وقد ظن هذا الشاعر ان هذامن شجاعة عمر وهو خطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر قدم في المقامات المشهورة ولم تمتدله يد في حروب النبي الكثيرة فما ذلك الا لامانه من على ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام على وجهه واخططفه باضعف ريشة. واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لما ولي الخلافة الى آخره فالظاهر كذبه اذ لم اجده فيما اطلعت عليه من صحاحهم ولا نقله عنها ناقل، بل المنقول عنها خلافه، فان ابن حجر في الصواعق في آخر كلامه بخلافه ابي بكر نقل عن البخارى عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه، ونقله ايضاً عنه وعن جماعة آخرين في كنز العمال (١) فانه دال على ان ابابكر هو المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه في المدعى مارواه الطبرى في تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابو بكر لا والله ما تصلح امور



الناس التجارة وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم و لا بد لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوم ما يوم ويحج ويعتمر ، وكان الذي فرضه في كل سنة ستة آلاف درهم ، الحديث ، و مثله في كنز العمال (١) عن ابن سعد وفي كامل ابن الاثير (٢) ، نعم في بعض اخبارهم ان عمر هو الذي منه من التجارة واراد الفرض له ففرض له ابو عبيدة ، كالذي حكاه ابن حجر في المقام السابق عن ابن سعد ، وما حكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي ، الا ان عمر قال فيه نفرض بالمعروف ولم يعين من فرض له ، ثم قال الراوي فانفق سنتين و بعض اخرى ثمانية آلاف درهم ، ولم اجد في شيء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابي بكر ما ينفقه في عياله واين امير المؤمنين عنه حتى يهتم لنفقته وهو مشغول بجهاز النبي وفقده وباتفاق المقوم على نعبه ، ليت شعري ما لابي بكر اصبح مهتماً لامر الدنيا و النبي لم يقبر و هو عندهم موسير حتى اوصى برد جميع ما اخذه من بيت المال وهو ثمانية آلاف اونها عندهم او ما يزيد على اتني شتر الفاء ، ولم اجد في اخبارهم ان فرض ابي بكر كان ألفي درهم فقط بل في بعض اخبارهم انهم جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي مالا وقد شغلته ونى من التجارة فزادته خمسمائة كما نقله في الصواعق في المقام المذكور وفي كنز العمال (٤) كلاهما عن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصى ان يكفن في انوابه التي لبسها في ايام حياته وقال ان الحى بالجديد اجد ، فهو لو صح دل على جهل ابي بكر بسنة رسول الله (ص) ، روى مسلم (٥) عن جابر ان النبي خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابي بكر بتكفينه بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق ، ففي كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابي بكر عن ابي يعلى و ابي نعيم والدغولي والبيهقي باسائدهم عن عائشة قالت في حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

(١) ص ١٣ ج ٣ (٢) ص ٢٠٧ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣

(٥) في باب تكفين كفن الميت من كتاب الجنائز (٦) ص ٣٢٤ ج ٦

في ثلاثة اثواب سحولية بيض جدد : فقال اغسلوا ثوبي وبه ردي من زعفران واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة ، واقول لو اوصى أن يدفن عاريا لكان اولي بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهلة والصيد .

واما ما ذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر ، قال عمرو بن العاص كما في اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله اني لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ رسغيه ، وقريب منه في الكنز (٢) وقال ابن الاثير في كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فلما كان بضعجان قال كنت ارعى ابل الخطاب في هذا الوادي في مدرعة صوف وكان فظايتعبنى اذا عملت و يضربني اذا قصرت ، ونحوه في تاريخ الطبري (٤) وفي الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابي الحديد (٥) عن ابي عبيدة في غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتني واخناً لي نرعى على ابويننا ناضحاً لنا قد البستنا أمننا نقبتها وزودتنا يمينتها هيبدا فنخرج بنا ضحنا فاذا طلعت أقيمت النقبة الى اختي وخرجت اسعى عريانا فنرجع الى أمننا وقد جعلت لنا الفيتة من ذلك الهيبدا فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان في الجاهلية مهيبا معظما مقبول القول وله ولا يجهل رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة و اما قوله و امه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا في انها بنت هشام بن المغيرة او هاشم بن المغيرة كما في الاستيعاب و صوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهر اشوب وغيره ن هاشما وجد حنتمة مرمية في الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصليبية ، ولا سيما ان ام الخطاب اوجدته لايه فقيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزوج و انما نسبت الى هاشم بالتبني والترية كما هو عادة العرب .

(١) تحت عنوان ما ياغذبه من الحزم والعزم (٢) في كتاب الخلافة في مقاسمة العمال

ص ١٨٤ ج ٣ (٣) ص ٣٠ ج ٣ (٤) ص ٢١ ج ٥ (٥) ص ١٧ ج ٣

واماما زعمه من اختفاء النبي (ص) في بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه ابا طالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يتدر على قتله وعمه في الحياة ، روى الحاكم في المستدرک (١) وصححه على شرط الشيخين عن عائشة عن النبي (ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفي ابو طالب .

وأما ما زعموه من دعاء النبي (ص) بان يعز الاسلام بعمر او ابي جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذالم يعز بابي طالب وبنيه وحمزة وذويه فكيف يعز بعمر وهو خطاب ذليل و اى نسبة في الشرف والزمينه وبين ابي جهل حتى يعادل النبي (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسد الله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا في الحرم ويطوفوا بحمايته ، و اين منه هذه الشجاعة يوم الخندق و خيبر واحد وحين ، وكيف تجتمع هذه الدعاوى مع ما رواه البخارى (٢) عن ابن عمر قال بينما هو في الدار خائفا اذ جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني ان اسلمت قال لاسبيل اليك بمدان قال امنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا فقال لاسبيل اليه فكر الناس ، وروى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قد صبا فماداك فأناله جار ، قال فرايت الناس تصدعوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واما قوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لا يصدر عن امر الابرأيه ومشاورته فقد سبق مثله في حق ابي بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان يتطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائر ما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم في غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهو خطأ لانا نعتقد كذبها اذ هي مع ما عرفت من حال روايتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقدهك يوم الحديدية وانكر على النبي (ص) بما انكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتمل الصحة

فيما روي لو كان بعدى نبي لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر  
 قضى اكثر عمره في الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفسر بزعمهم من  
 النبي (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولا عن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد  
 استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبي (ص) كما قال تعالى (ان الذين تولوا  
 منكم يوم التمتي الجمعان انما استزلهم الشيطان)، وقد قال ابو بكر ان لي شيطانا يمتريني  
 وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطانا، وليت شعري ما الذي يخافه  
 الشيطان من عمر حتى يفر منه ولا يسلك فيه ولا سلطان له عليه، ومن المضحك ان  
 يجعل هذا الخبر من الازاميات العجيبة لتامع ما عرفت من حاله وانه من اخبارهم،  
 وأظرف منه استشهاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فانه لم  
 يظهر من النسوة شيء من النفاق والفساد، والافكيف سكت عنهن النبي (ص)، اللهم الا  
 على روايتهم ان النبي يحب الباطل دون عمر، وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلا  
 على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغلظ واوقال انه دليل على  
 فظاظته لكان اولي .

واما ما رواه من تأويل النبي (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جرا القميص  
 يدل على التبخر والبطر . فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره في جميع الغزوات  
 فغير بعيد ولكن لافائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال .

واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر في صواعقه  
 وعدم موافقة القرآن له تكلمه بجملة من الآيات قبل نزولها، وحينئذ فلا معجزة  
 في القرآن او هو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له ما نقله عن مسند احمد ورأيته  
 انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الانتباه ليلة الصيام وقد كان  
 حراماً في اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروى  
 ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات  
 غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام والمخالفة لله ورسوله، غاية الامر انه  
 سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة في شيء الا ان يكون عمر اراد بفعله الحرام  
 نسخ حكم الله فنسخ تبعاله، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التي لا ربط لجملة منها

بالمواقفة وينبئني عدد كثير منها في الهزليات ، فراجع .

ثم ان ما ذكره في كيفية المواقفة في قصة اسرى بدر دال على ان الله سبحانه انزل في النبي (ص) و ابي بكر ( تر يدون عرض الدنيا ) وقوله تعالى ( لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ) فيكون النبي (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم ومجوزاً لاخذ الفداء من عدد نفسه لامن الله تعالى ، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول ( ما آتاكم الرسول فخذوه ) ثم يؤنبهم على اخذ الفداء وهو عن اذن النبي (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجويز اخذ الفداء من الله تعالى مارواه في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة انهما اخرجاه عن ابي عبيدة قال « نزل جبرئيل على النبي (ص) يوم بدر فقال ان ربك يخيرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسرى وان شئت ان تفادى بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نقادهم فتقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه في قوله تعالى ( وما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ) الى قوله ( لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ) ليس هو اخذ الفداء على الاسرى فانه برخصة الله واذن نبيه ، على ان الاسر واخذ الفداء على الاسرى لم يكونا قبل الانخان في الارض اذ اى انخان اعظم من قتل اعيان المشركين وغلبتهم الذي سماه تعالى ذات الشوكة وقطعا لدابر الكافرين بقوله سبحانه ( واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم و يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ) فلا بد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) في حرب النفيير وطلبهم غنيمة العير واسرهم فيها روى في الكشف وغيره « ان النبي (ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفيير فتمالوا العير احب اليهم لقاء العدو فتغير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الى ساحل البحر وهذا ابوجهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ردع العدو ونقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى من سورة الانفال ايضاً كما اخرجك ربك من بيتك بالحق ) الآية عن ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابي ايوب الانصارى من حديث قال فيه « ان النبي قال ماترون في القوم فانهم

قد اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله مالنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للعبير  
ثم قال ماترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى  
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان  
رسول الله (ص) شاور حين بلغته اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض  
عنه » ومثله في مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطي في الدر المنثور انهما قالوا  
( انها قریش وخیالؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت عند عزت فتأهب لهم يا رسول الله )  
ونقل السيوطي ايضاً عن ابن ابي شيبه وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى  
بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله باغنا  
انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابي بكر » الحديث  
وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبي (ص) عن الشيخين المذكور في حديث  
مسلم انما هو لتخذيلاهما عن حرب النفير ، لان النبي (ص) يريد جواب الانصار كما  
يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرق وجه النبي (ص)  
من قوله وقال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الي مما عدل به ، كما رواه  
البخاري (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى) الآية انما هو تقرير  
لعمر وكل من اراد العير واسر من فيها ومجانبة النفير ، فالآية قريبة من الآية التي سبقت  
عليها بابل السورة ، وهي قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدي الطائفتين انها لكم وتودون  
ان غيرذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وما كان لنبي) الآية توحيخ على الاسر في حرب النفير  
بناء على انه قبل الانخاض في الارض ، فلاريب انه لا بأس على النبي فيه لانه ليس باذنه بل فعله  
المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لارض الدنيا ، وانما اجاز لهم الله ورسوله اخذ القداء  
تاليهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية ، وحينئذ فالمراد بما اخذوه في قوله  
تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو اتخاذهم للاسرى بدون اذن النبي ص طلبا

(١) في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (٢) ص ٢١٩ ج ٣ (٣) في ادل الجز، الذات

في باب قول الله «الو (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لمرض الدنيا، وبالجملة لابس علي رسول الله في اصل الاسر لانه من دون اذنه ولا في اخذ الفداء لانه برخصة الله تعالى فمأزعه الفضل من نزول الآية تويخاً للنبي ص ظلم له وكذب علي الله عز وجل، ولعل سببه ما قاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، ويكذبه بعد امتناع ان يستيخ النبي ص امر أو يقول من غير وحى ما رواه الطبري في تأريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «لما نزلت هذه الآية (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينج الاسعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثنان في القتل احب الي من استبقاء الرجال، وهو قد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لما رأى المسلمين بأسرون المشركين وهو علي باب العريش وانما جعلناه مكذباً بالدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ما ذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مما عودهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لو ولي بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بما قاموا به، ولو سلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم وجزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لالامرة والسلطان وهو محل نظر، وقد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلباً للملك والعز، اخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكر عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين باقوام لا اخلاق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى انه اقام قواعد السنة ممنوعة لما رأينا من تبديله اياها وتشريعه خلاف ما جاء به الرسول ص علي حسب ما تهواه نفسه وتقتضيه سياسته كما ستعرف، وانما اقام قواعد ملكه وحاط الدين مادرت مجاله. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ما كان يصنعه مع الناس من الالهانة والتحقير والجفاء والضرب بلا موجب ومثل تسيير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلا ميزان شرعي، فانهم ان كانوا

(١) ص ٢٩٦ ج ٢ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ (٣) ص ٤٥٥ ج ٤ (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب

الغزوى وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد

من الامناه فكيف غرهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت ييرتهفى الخلافة على النهج الشرعى ومرضية لله سبحانه لقبول امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

وامالبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبي فى بضعته وآله وكم زاهد فى الدنيا للدنيا ومتواضع فى الناس للرفعة

## المطلب الثاني . قصة الدواة والكنف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثانى) فى المطاعن التى قلها السنة عن عمر بن الخطاب ثقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي ص اما طلب فى حال مرضه دواة و كتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه على ع فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي ص فقال اهله لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء ، فاختلّفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب و منع آخرون ، فقال النبي ص ابعدوا ، هذا الكلام فى صحيح مسلم ، و هل يجوز مواجهة العامى بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث مذكور فى الصحاح ولكنه الحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكنف قال عمران رسول الله قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم لا تحضروا و وقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عني فلا ينبغي عندى التنازع ، و اما قوله ان نبيكم ليهجر فليس فى البخارى ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذى يقوله المريض فيكون الممنى موافقا لما هو فى بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا اساءة ادب فى هذا و اما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لا يفهمه المناقون لقلبة و جمعه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، و قال بعضهم ان رسول الله تكلم بكلام المرضى لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولونى فلانا و فلانا وهو



لا يريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحّة رسول الله ص كثيرا ما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يوافق في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحّة، فجرى على عادته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالنيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا مارونينا عن عائشة انه قال ادعى لى ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لما ادعاه من النص في غدير خم فانه يدعى النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص

### و اقول

قد جاء في بعض اخبارهم نسبة الهجر الى رسول الله ص بنحو الجزم والاخبار، كما في صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص اتروني بالكف والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فقالوا ان رسول الله يهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخارى الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفد (٣) عن ابن جبيرة عن ابن عباس «قل يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجهه يوم الخميس فقال اتروني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذى اتافيه خير مما تدعوني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الامور ان نسبة الهجر الى رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجر هو الهديان يقال هجر النائم اذا هذى كما في القاموس، وهذا ممتنع عقلا على النبي في صحته ومرضه لان من جاز عليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية (٢) ص ٣٥٥ ج ١ (٣) على ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج ٢

ولم يؤمن عليه الهذيان والخطأ امكن التشكيك في كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناق لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وما آتاكم الرسول فخذوه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والاخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ما قضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافي ذلك الاطلاق، ولقوله تعالى (ان هو الاوحى يوحى) فانه دال على ان كل ما ينطق به من امر او منعه انما هو عن وحى الله تعالى وهو لا يجامع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جازع عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة في الانسان يستتر فيها عقله، غاية الامر ان من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهذيان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفى الجنون من حيث هو بل لما يترتب عليه من الهذيان فينتفى عن النبي كل هذيان.

ومما ذكرنا يعلم انه لافائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرطة اذ بدلوا في بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجع) فان النتيجة بهما واحدة وهي اثبات الهذيان للنبي ص، حاشاه .

و اما مانسبه الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبي ص ما لا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو اشبه باللغو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبي ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان ما يكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع القبيح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فافوقه بالمخالفة للنبي ص على اوحش وجه واكذبه وهو نسبة الهذيان الى النبي، وليت شعري ما عسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي ص ما لا يفهمونه، على انه كيف يتصور ان يصف النبي كتابه بانهم لا يضلون بعده ابدا ثم يكتب ما لا يفهمه فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ما ضمنه كتابه فهل تجوز هذه الكتابة الاتجوز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينبه النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الرافع للضلال الى آخر الابد، وما درى اذا كان الامر على ما قاله ذلك البعض فما الذي ابكى ابن عباس حتى بليت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستر لهذه المقاصد الشريفة، واما ما زعمه الخصم من ان عمر كان يقول للنبي افعل ولا تفعل فهو كذب وازراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كما سبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك في مقام الاستشارة لافي مقام يقضى به النبي ص ويعزم كما في المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كما صرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحيح لما نهده من سوء أدبه مع النبي (ص) ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضى فيها وتدخله في مالمس له كما في الصلاة على ابن ابي والصلح يوم الحديبية وغيرهما، فيعرض النبي (ص) عنه او يجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه، والا فالنبي (ص) أعلى شأننا وارفح مكانا واطهر عصمة واكبر تأييدا من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لا طريق له الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا.

ثم ان بعض الرواة قد تصرف في الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ماشأنه اهجر استفهموه، كما رواه البخارى (١) و مسلم (٢)، وفي لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه، كما رواه البخارى ايضا (٣)، وليت شعري كيف يستفهم عن الهجر من احتمال في حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذي هو كلام معارض لامستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كما زعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اريد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكارى لابالنبي (ص) ولما كان مورد لقوله حسبنا كتاب الله، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبي (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل ما رواه البخارى (٤)

(١) في باب مرض النبي (ص) في او اخر كتاب المغازي (٢) في آخر كتاب الوصية (٣)

في او اخر كتاب الجهاد في باب اغراج اليهود من جزيرة العرب (٤) في باب كراهية الغلاف من كتاب الاحتصام بالكتاب واللسنة وفي باب قول المريض قوموا عنى من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال : « لما حضر النبي وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمران النبي غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت و اختلفوا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي (ص) قال قوموا عني » وروى احمد في مسنده (٢) عن جابر ان النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتابا لا يضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها .  
ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ، فانهم اذا رووا لفظ الهجر لم يعينوا قائله ، واذا عينوا عمر قالوا قال غلبه الوجع او خالف حتى رفضها ، واذا تليت عليهم الادلة الواضحة على امتناع وصمة النبي ص بالهجر والهديان ردها بجدهم وخذلوا رسول الله ونصروا عمر بجهدهم واساء القول فيمن ينتقده وان آذى نبيهم واغضبه وغمه وسبب كل ضلال الى يوم القيامة ، فقد روى احمد الحديث في مسنده (٣) ، وقال فيه : فلما اكثروا اللغظ والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عني ، وحكى ابن ابي الحديد (٤) عن الجوهرى رواية الحديث وقال فيه ( فلما اكثروا اللغظ واللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عني لا ينبغي لنبى ان يختلف عنده هكذا ، فقاموا ) الحديث ، ويا هل ترى انالو قلنا ان عمر يهجر في قبال قوله للنبي ص يهجر اكانوا يرضون منا بدون القتل والحال ان قولنا لو كان حراماً وضلالا لكان بسبب عمر لمنعه للمكتاب الرافع للضلال الى يوم القيامة فكان اولى بما يستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الى النبي ص يستدلون على استحقاق ابي بكر الخلافة ، بدعوى ان النبي ص امره بالصلاة في الناس والحال ان امره بها على زعمهم كان في حال شدة المرض بحيث يغمى عليه مرة ويفيق اخرى كما في بعض روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وكانت صلاته ايضا في الناس على زعمهم سبع عشرة صلاة او نحوها وهي بعد امر الكتاب لانه كان يوم الخميس والنبي توفي يوم الاثنين فكيف كان امره بالكتاب هجرا وامره بالصلاة دليلا على الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم يروون ان ابا بكر امر عثمان ان يكتب اما بعد ثم اغمى عليه فكتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً ، ثم افاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرأها ابوبكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابابكر قد كتب وامضى وهو في حال ينشى عليه فلم يقولوا يهجر وسيد النبيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة كحال ابي بكر ، وقالوا يهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك الصحابة ومواقفة وصية ابي بكر لهواهم ، وهل تصور امراً لا تهواه انفسهم و يخالفون النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجهد باقبح المنع غير الوصية لعلى ع بالامامة ، او هل تتوهم ان امراً يبكى ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة ويجعل الحيلولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع ، او هل تجتمل ان امراً يتضمنه الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة حفظه للدين علماً وعملاً الى يوم القيامة وما هم غير على واولاده الطاهرين ، لان الحفظ كذلك لا يتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابي بكر وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد لارادة ائمتنا قوله ص اني مخلف فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابداً ، فان مرى الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما جملة في حديث الثقلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابي الحديد (٣) ففاجؤه بكلمة جفاء لم تكن في الحسبان اضطرته الى العدول عما اراد ادلاً تبقى بعدها فائدة في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر اولاً و اجواف في ظنيانهم يعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضي عليه بنصه يوم القدير ونص القرآن المجيد كما زادهم بصيرة في اضداد خايفته ووصيه فيالهنف نفسي يريد نبي الرحمة حياتنا الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقياً بان تتشوق اليه قلوب المؤمنين وتتشوف اليه عيون المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابوبكر ان يوصي الى عمر ويظهر الشك في امره بما يدعوا المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال اني استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

ظنى به وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب ولا اعلم الغيب، كما ذكره في الصواعق (١) ورواه جماعة كابن ابي قتيبة وابن عبد ربه وغيرهما ويا بأبي وامى الشفيق على امته آية كلمة ودعوه بها وهو فى فراش الموت بينهم، وآية اساءة اسأؤه بها وهو يريد الاحسان اليهم.

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبى ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين، وقول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه فى الكتاب والسنة، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذ أى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة، كما تحقق مما بينا انه لا يمكن ان يريد النص على ابي بكر ولوا دركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزوير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبى ص بل آذوه ايضا واغضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) وقوله سبحانه (الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة)، و ايضا خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم ونبيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا به بالقول كجهر بعضهم لبعض وسبوا كل ضلال الى يوم القيامة.

وما اعجب قول عمر حسينا كتاب الله، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة، ولذا قرنه النبى ص بمترته فقال (ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابي الدرداء قال: «كنا مع النبى ص فشحص ببصره الى السماء ثم قال هذا أو ان يختلس العلم من الناس حتى لا يتدروا منه على شىء فقال زياد بن ليلى الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه ولنقرئنه نساءنا و ابناءنا قال نكلتكم امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا

تفنى عنهم " و نحوه في مسند احمد (١) عن ابي امامة وروى أبو داود في صحيحه (٢) عن العرباط من حديث قال النبي فيه ايجسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئاً الا ما في القرآن الاواني قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر ، وروى ابو داود ايضاً (٣) عن ابي رافع عن رسول الله ص قال لألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت به از نهيت عنه فيقول لاندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، ومثله في صحيح الترمذى (٤) و حسنه و عن الحاكم في مستدركه و ابن ماجة و ابن حبان في صحيحهما ، الى نحوه من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيما عجبنا اكلان رسول الله ص لا يعلم بمكان كتاب الله منهم او انهم اعلم منه بما فيه و بفوائده حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .  
ثم ان المصنف ره أشار بقوله ( فقال اهله لا ينبغي عند النبي ص هذه الفوغلة ) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد في مسنده ( ٥ ) عن طاوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال امتوني بكتف اكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجالان بعدى فأقبل القوم في لفظهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص ( ومنها ) ما في كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلوني بسبع قرب واثتوني بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالت النسوة اثتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصر تن اعينكن و اذا صح أخذ تن بعنقه ، فقال رسول الله ص هن خير منكن ( ومنها ) ما في كتاب الخلافة والامارة من الكنز ايضاً (٧) عن الطبراني في الاوسط عن عمر قال لما مرض النبي ص قال ادعوا الى بصحيفة و دواة اكتب لكم لاتضلوا بعده ابدا قال النسوة من وراء الستر الا تسمعون

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) في ج ٢ في باب تمشير اهل الذمة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢

(٤) في باب ما نهى عنه من ابواب العلم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤

(٧) ص ١٣٨ ج ٣

ما يقول رسول الله ص فقلت انكن صويحبات يوسف اذا مرض رسول الله ص عصرتن اعينكن  
و اذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خير منكم .

## ايجاب بيعة ابي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق و مخاصمته على ذلك ، وقصد  
بيت النبوة و ذرية الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و اكد النبي ص عدة مرار  
موالاتهم و اوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسين و دايع الامة فقال اللهم هذان  
وديعتي عند امتي بالاحراق بالنار ، وكيف يحل ايجاب شيء على جميع الخلق من غير  
ان يوجبه الله او نبيه ص او يأمران به أتري عمر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان  
قد استناباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه . ذلك و حكموه على  
انفسهم ، فليرجع العاقل المنصف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه  
الاعتقادات الردية ، مع ان النبي ص كان اشرف الانبياء ع و شريعته اتم الشرايع و قنع  
من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعتة قهراً و اجباراً ، و كذا من النصارى و المجوس  
و لم يعاقبهم بالاحراق ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك ، مع ان  
مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد و لا من اركان الدين بل هي مما يتعلق  
بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها و هلاقتهم  
بيوت الانصار و غيرهم مثل سلمان و ابي ذر و المقداد و اكابر الصحابة لما امتنعوا  
من البيعة و اسامة بن زيد لم يبائع الى ان مات ، و قال ان رسول الله ص امرني عليكم  
فمن امرك على يا ابا بكر ؟

وقال الفضل

قد عرفت ان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع و كل اجماع فان مبدأه يكون  
شخصاً او اشخاصاً ثم يتتابع الناس في الموافقة و القبول حتى يتم ، و اجماع خلافة  
ابي بكر كان مبدأه عمر و ابو عبيدة و هما كانا من اهل الحل و العقد و من اكابر الصحابة  
و عمر كان من المحدثين و كان وزير رسول الله و ابو عبيدة كان من الامناء و قال فيه رسول الله



امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية و ثقلية

### و اقول

قد انكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابي بكر و مخاصمته عليها في حين لاجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر و ابو عبيدة وان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كما سبق ، وقوله ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول لا ينطبق على بيعة ابي بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلم بل استكره الناس و خاصمهم على بيعة ابي بكر فلا موافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كما مر في مبحث تعيين الامام .

واما ما ذكره في فضل عمر و ابي عبيدة فهو من مزعوماتهم و اخبارهم وهي غير حجة علينا بل و لاعليهم؛ لما عرفت من حالها في المقدمة وغيرها، و اما قوله وليس هو الموجب اي لبيعة ابي بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى في السقيفة وما بعدها ، و لا يمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد و الاثنين فلذا خصم في اتمام بيعة ابي بكر بعد ما بايع هو و جماعة ، و ذلك لان عمر ليس على هذا الرأي فانه قال في خطبته ان بيعة ابي بكر فلتة فمن عاد الى مثلها فاقتلوه و لا بيعة له و لا لمن بايعه كما سبق في ما أخذ ابي بكر على انه لو كان يرى ذلك فغاية ما يلزم انه لا تجوز البيعة لغيره لانه يجب على جميع الخلق بيعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمد ص فصحیح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض في اخبارهم كما سبق . هذا و اعلم ان المصنف ره نقض على القوم بان النبي ص قنع بالجزبة من اهل الذمة ولم يوجب عليهم متابعتة فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعة ابي بكر ، و يمكن ان يجيب القوم عنه بالنقض بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده و افساده للدين و لعهد النبي ص اليه بقتال الناكثين و القاسطين و المنافقين و لم يقاتله لمجرد طلب المتابعة و الا فقد كان يمكنه ان يقره و يبال متابعته

ثم يعزله كما اشير عليه بذلك فامتنع وقال والله لا اداهن في ديني ولو اقررتة كنت متخذ المضلين عضداً كما سنذكره ان شاء الله في مطاعن معوية ويشهد لكون قتاله له لا لمجرد المتابعة انه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعته

## انكاره موت النبي

### قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي بل نكر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال والله ما مات محمد ص حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ، فقال له ابوبكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم ، فقال ايقتت بوفاته وكأني لم اسمع هذه الآية ، ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق .

### وقال الفضل

في الصحاح ان رسول الله لما توفى قام عمر في المسجد وقال ان اناس ايزعمون ان رسول الله توفى وانه ذهب ينجي ربه كما ذهب موسى ينجي ربه في الطور وسيعود و يقطع ايدي رجال و ارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبكر وقال لعمر اجلس فما جلس و كان يتكلم بمثل ذلك الكلام حتى قام ابوبكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فهو حي باق لا يموت ثم قرأ هذه الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الآية ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابي بكر وقال كأني لم اسمع هذه الآية ، واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي لم يموت فقال بعضهم اراد ان لا يستولى المناقون وخاف ان لو اشتهر موت النبي قبل البيعة لخليفة تشنت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة والشوكة على المناقنين ليرتدعوا عما هموا به من ايقاع الفتنة والايضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم ، وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة وشدة المصيبة ان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي ، و هذا كان امر جميع المؤمنين بعد النبي حتى جن بعضهم وعمى بعضهم من كثرة الهم واختل بعضهم فغلب

عمر شدة حال المصيبة فخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى  
مناجاة ربه و امثال هذا لا يكون طعنا

### واقول

كلا العذرين بارد باطل ( اما الاول ) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام  
و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابي بكر و الحال ان البيعة لم تقع  
بل كان عليه ان يشير الى ابي بكر بالسكوت و يعرفه غرضه و يشتغلا بالبيعة ، على انه  
كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبي ص الى ان تحصل البيعة و الحال ان  
الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين انفسهم على موت النبي ص ، او كيف يرتدع  
المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبي ص لمجرد قول عمر هاهنا و ذهب الى  
المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحركات بل يدون هذا القول من عمر و النبي ص  
مسجى بينهم من الهذيان و الخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة  
كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف  
منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما ( الثاني ) فلان عمر لو خرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات  
النبي للزم ان يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبي بقول ابي بكر فلا يذهب  
الى السقيفة بوقته و يزور بنفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيها وفي خارجها ، و كيف تلائم  
تلك المحبة المدعاة اعراضه كصاحبه عن تجهيز النبي و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف  
تجتمع مع ايدائه حال المرض المشجى بنسبة الهجر اليه و منعه عما امر به .  
ثم انى لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من  
قلة المعرفة فان مثل عمر الذي يتدع الشورى و كيفيتها لا يبجل جواز موت النبي ص ،  
كيف و النبي نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا و نطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف  
عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته و لا قل حسبنا كتاب الله الابناء على وفاته ، و ما  
نسبه الى الهجر الا طعنا برايه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يبجل موته و قد  
فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لا ارى ذلك  
منه الا مكر و كيداً فانه يعلم ان الهاشميين و بعض الصحابة كسلمان و المقداد و ابي ذر

و عمارو حذيفة و نحوهم يريدون بيعة امير المؤمنين ع فخاف ان يبايعوه ويتبعهم الناس لسبق امر الغدير فادعى ان النبي مامات ليشغل الناس وقتاً ما بهذا الكلام فيحصل لبيعة علي ع تأخير حتى يأتي ابوبكر من منزله بالسنع ليعملا رأيهما ويمضيا على ما ابرماه و اصحابهما في الصحيفة من منع امير المؤمنين ع خلافته ، ولما حضر ابوبكر لم يسعه العدول من مقالته دفعة بل بقي يتكلم الى ان قرأ ابوبكر قوله تعالى و ما محمد الا رسول الاية ، فاظهر المغلووية وزعم كأنه لم يسمع الاية والحال ان الاية لا تدل على بطلان ما زعمه من ذهاب النبي الى المناجاة فانها لا تدل على موت النبي ص في هذا اليوم الذي مات فيه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابي بكر عند وفاة النبي وهو يعلم انه على خطر الموت مستغرب بحسب العادة، ولكن لاغرابة فيه عند من عرف الحقيقة بل يجعله قرينة على ما حققناه سابقا من ان ابابكر قد صلى بالناس صباح الاثنين يوم وفاة النبي بغير رضاه فلما علم رسول الله ص خرج يجرر جليه من المرض ونجاه، فذهب ابوبكر الى منزله بالسنع فرارا من مواجهة النبي له بما يكره، ولما صلى رسول الله ص لم يجده وقال سعرت الفتن كما سبق في رواية الطبري، فلذلك كان عند وفاة النبي ص بمنزله في السنع ولما سمع بوفاة النبي ص اسرع الكرة واجتمع بعمر وذهباً بانصارهما الى السقيفة وفعلا ما فعلا

## لولا علي لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه امر برجم امرأة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كلن لك عليها سبيل فليس لك علي ما في بطنها سبيل، فقال لولا علي لهلك عمر، (ومنها) انه امر برجم مجنون فنبه امير المؤمنين ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال لولا علي لهلك عمر، وهنا يدل على قلة معرفته وعدم تنبيهه لظواهر الشريعة

وقال الفضل

الاثمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الاحكام اما الغفلة او نسيان او عرض حالة تدعو الى الاستعجال في الحكم، والانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للمحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه و لا يكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم

### و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يجهل حكما او يخطأ فيه ، ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكان أضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضى الارموى فما نقل عند السيد السعدي حيث قال القاضى فى لباب الاربعين لا يقال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبه على ترك رجمها لان هذا يمتضى ان عمر ما كان محتاطا فى سفك الدماء و هو شر من الاول .

واما قوله وان صح ما ذكر الى آخره فهو من التشكيك فى البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه فى العصية اقر فى رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم فى المستدرک (١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين ونقله فى الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقى ، ورواه البخارى باختصار (٣) قال على لعمر اعلمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه فى الاستيعاب بترجمة على قال كان عمر يتعود بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال فى المجنونة التى امر برجمها وفى التى وضعت لسته اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا علم لهلك عمر ، ونقل ايضا فى كنز العمال (٤) حديث التى وضعت لسته

(١) فى كتاب الصلاة ص ٢٥٨ ج ١ وفى كتاب الحدود ص ٤٣٨ ج ٤

(٢) فى كتاب الحدود ص ٤٣٨ ج ٤ (٣) فى باب لا يرمم المجنون والمجنونة من كتاب المعارين ص ٩٥ ج ٣

(٤) فى كتاب الحدود ص ٤٣٨ ج ٤

اشهر عن البيهقي وعبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم .  
 واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه في كلام القاضي الارموي ، ورواه الحاكم  
 بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت مجنونة حبلى فلراد عمران  
 يرحمها فقال له علي او ما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصيرالدين  
 في التجريد ولم يناقش القوشجي بصحته ، وسيأتي نقل المصنف ره له عن مسند احمد ،  
 وذكره ابن ابي الحديد (٢) وذكر جواب قاضي القضاة عنه من دون ان يناقش في سنده ،  
 لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولي بالظعن على  
 عمر ونقصه . واما استنكار الخصم للظعن في عمر مستدلاً بما روى عن ابنه فمن الظرائف  
 لانه استدل على علمه بروايتهم وهي ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك  
 ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح في ان رؤيا الانبياء من الخياليات  
 كرؤيا سائر الناس فلا عبرة بها

## دفعه من المغالاة في المهر

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت  
 الملل بشبهة انه رأى النبي صزوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته  
 بقوله تعالى ( وآتيتم احداهن قنطارا ) على جواز ذلك فقال كل الناس افاقه من عمر حتى  
 المخدرات في البيوت ، واعتذار قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة  
 والتواضع في قوله كل الناس افاقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ  
 المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروى انه حرمه  
 ومنعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا في محكم كتابه ، واما التواضع فانه  
 لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان  
 هو المصيب والمرأة مخطئة

### وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله في الامة فامرهم بترك المغالاة، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوها ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبيات، وهذا مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطأ بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللإمام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله لارتكب محرماً على زعمه، ثم قال والرواية منافية لان المروي انه حرمه فهذا غير مسلم، واما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجع و تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجلاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله، حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه، واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لا يقتضى اظهار القبيح ولا تصويب الخطأ لانه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

### و اقول

لا ريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها، ولكن الكلام في تحريم ما احل الله ورسوله كما فعل عمر في المقام، و دعوى انه لم يحرم المغالاة و ان هدد عليها باطلة، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله في كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال «خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و اتنى عليه و قال الا لا تغالوا في صداق النساء وانه لا يبلأني عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك ، قالت نهيت الناس آتفا ان يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه ( وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) فقال عمر كل احداقته من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بداله ، ثم نقل في الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابي يعلى والمصطفى عن مسروق ، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبدالرحمن السلمى قال « قال عمر لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطاراً من ذهب ، قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود ، فقال عمر: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته » ثم نقل في الكنز ايضا عن الزبير بن بكار في الموقوفات و ابن عبدالبر في العلم عن عبدالله بن مصعب قال « قال عمر لا تزيدوا في مهر النساء غلى اربعين اوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم تقالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطاراً الاية ، فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ » و نحو ذلك في شرح النهج (١) و روى في الدر المنثور هذه الاحاديث وغيرها في تفسير الاية ، و قال في حديث مسروق سند جيد ، و هي صريحة في تحريم مهر للمغالة واقاراه بالخطأ . و قد ادعى الحاكم في المستدرک (٢) تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر ، قال وفي هذا الباب لي مجموع في جزء كبير . فقد ظهر انه لا وجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار في التحريم والاقرار بالخطأ ، مع ان حمله على الاستحباب لا يلائم التهديد بارتكاب الحرام و هو جعل المهر في بيت المال ، فانه لا يصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة المستحبة بانه لو ترك النافلة لقتله واخذ ماله ، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب و فعل الحرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها ، فلا يجوز ان يهدد تارك الصلاة او شارب الخمر بانه يزني بأمه او يقتل اخاه او يأخذ ماله ، ضرورة ان التهديد انما يصح بما يمكن للفعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع ، وهذا هو مراد المصنف



في تخطئة القاضي ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شيء من المهور ووضع في بيت المال ، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره ، وايضاً لو كان عمر يريد الاستحباب اولا والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقبیح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته و مصوباً لخطأ المرأة في حملها له على التحريم ، وهذا ليس من افعال العقلاء .

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب في امر الخمس والزكاة والمتعتين وغيرها ، وعدم رجوعه الى حكمه ، نعم كان يرجع في كثير من المسائل عما يراه الى رأى آخر لتسرعه وتحيره كما في احكام الارث والحدود ، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما في المقام لاتضاح خطاه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى في كنز العمال قبل الاحاديث التي ذكرناها سابقاً عن ابن ابي شيبه عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه أن هذا لا يكفيننا فزادها مائتين سراً من عمر ، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهانتة للناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرية بالاسبب شرعى .

## قصة تصور عمر على جماعة

قال المصنف رفع الله مقامه

و ( منها ) انه تصور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا أخطت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ( ولا تجسسوا ) ، ودخلت الدار من غير الباب و الله تعالى يقول ( وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وامتوا البيوت من ابوابها ) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى ( لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأنسوا ) ، ولم تسلم وقد قال الله تعالى ( وتسلموا على اهلها ) ، فالحق الخجل . اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له . وهذا خطأ لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصاً مع عدم علمه ولاظنه ، ولذا ظهر كذب الافتراء على اولئك .

## وقال الفضل

جواب قاضي القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملة ، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الا يرى ان رسول الله ص امر بكسر القدر التي طبخت فيها لحوم الحمير الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى امر لا ييسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ما ذكر نائم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده فتركهم وخرج ، وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل .

## واقول

لا يخفى ان النهي عن المنكر لا يتحقق الا مع احراز وجود المنكر او احراز العزم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لا يتحقق الا مع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهي عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تراحم اصلا لتباين موضوعيهما فلا وجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهي عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديما لها على وجوب النهي عن المنكر المحتمل ، ويدل عليه ما حكاه في كنز العمال (١) عن عبدالرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني وابن مردويه وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابي ماجد الحنفى قال : « اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف في وجه رسول الله ص رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبي ص وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي

لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا، ونقل ايضا نحوه عن الديلمي عن ابن عمر، و(١) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب، ونقل ايضا (٢) ان النبي ص قام بعد ان رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر، الى غير ذلك من الاحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر، بل نقل في الكنز (٢) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن ابي الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دور المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم في ارض الشراب فيها فاش و النساء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فانتم عليه الحد فانه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه لاحل لك ان تأمر الناس ان يهتكوا ستر الله الذي سترهم، فليت شعري اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هو وبهتك ستر الله، وكيف صار التجسس عند الخصم راجحاً لازالة المنكر وقد امر النبي ص بالستر وقال لمن جاءوا بالسارق اتم اعوان الشيطان

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمر عليه فان التكليف باتلاف الخمر معلوم على قوله فتجب مقدمته و هي كسر الدنان بخلاف التكليف بالنهي عن المنكر المحتمل فانه غير معلوم بل محكوم بالعدم، فكيف يجب التجسس مقدمة لازالته، على ان اتلاف الخمر أهم في نظر الشارع من حفظ الدنان بخلاف النهي عن المنكر في المقام فان الستر على الناس اهم منه بقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق.

واما ما رواه من امر رسول الله (ص) بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب، اذ لو سلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لا يتوقف على كسر القدور فكيف يامر به رسول الله (ص) ويتلف المال بلا مقتض، ولو سلم صحة الرواية وتوجيهها بان الامر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير بقياس مانحن فيه على كسر القدور خطأ ضرورة ان الاهتمام في المقام انما هو بالستر على الناس لا بالنهي عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس. هذا ومن المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده، فان هذا في الحقيقة تسليم لجهل عمر اولاً بالامور

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادري كيف يكون مجتهدا من يجهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتذكير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضي القضاة ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروى من الواقعة فانهم رووا انه تسور فصادف ما صادف ابتداء من دون ان يسبق له من أحد قول بذلك فقد ذكر الغزالي في احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يسبح بالمدينة صوت رجل يتغنى في بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يترك وانت على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله في واحدة فقد عصيته انت في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله في شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لا تؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنبية ، وايضاً ان كان موجب الحد والتعزير والنهي صادراً لم يجز له العفو والافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير في الكامل (٣) قال ان عمر وعبدالرحمن بن عوف اتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصاييح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يا فلان كنت واصحابك البارحة على شراب قال وما علمك قال شيء شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله في تاريخ الطبري (٤) وليت شعري كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) ص ١٧٣ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف (٢) ص ٩٦ ج ٣

(٣) ص ٢٨ ج ٣ (٤) ص ٢٠ ج ٥

## اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة فى كل سنة عشرة آلاف درهم ، وحرّم على اهل البيت خمسم ، وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ، ومنع فاطمة (ع) ارثها ونحلّتها التسي وهبها رسول الله (ص) لها ، اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره .

وقال النفل

قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفى ، والخراج جعل لكل من ازواج النبى (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشاركة الصحابة وفيهم على ، واعاد فدك على بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤوا ، فاعطاء النساء اللاتى هن امهات المؤمنين ولم يجزلهن التزويج بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة ، واما تفضيل بعضهم فمما لا نقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضى القضاة ، والسبب المقتضى لا ينحصر فى الجهاد لان بعضهم ربما كان اكثر مؤونة من بعض ، واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان ، لان الناس يعامون ان عمر ام يكن يتسع فى معاشه بل كان يمشى عيش فقراء حجاز فكيف أخذ من بيت المال هذا ، وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة ، واما منع فاطمة ارثها ونحلّتها فان فاطمة لم تكن حية فى زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى بنى هاشم .

و اقول

لا يجوز اعطاء نساء النبى ص من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذى رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابن هريرة ان رسول الله ص قال لا يقتسم ورتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهد صدقة، ولو سلم عدم دلالة مثل

(١) فى باب نفقة ازواج النبى من كتاب الجهاد (٢) فى اب قول النبى لا نورث ما تركناه

صدقة من كتاب الجهاد

هذا الخبر على تعين نفقة نساء النبي ص مما ترك فلا وجه لتفضيل نسائه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهم، وان كان بالقرب من النبي فطلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهم، وان كان بالجهاد والنفع في الاسلام فلا جهاد لهم وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن في بيوتهن ولا يتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهم مؤنة، وقد كن في ايام النبي يعشن باسسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناهن واولى بان يساوين ايامي المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كما كن في حياة النبي ص اسوة للغير؛ فمابال امر يريد ان يدخلهن في زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة في قلوب الفقراء والايامي، كما ان تحريم التزويج عليهن لا يقتضى اكثر من الانفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لذلك الانفاق العظيم، ولا سيما مع امكان ان تدخل حفصة في عياله، وكذا جملة من نساء النبي ص بالنسبة الى اهاليهن، وهذا التفضيل قدرناه جماعة من القوم منهم الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وذكر ان فرض نساء النبي ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض في النقصان الى مائتين، ومثله في شرح النهج (٣) عن ابي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي في اخبار عمر وسيرته، واما قوله كان هذا بمشاوراة الصحابة ومنهم علي فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لا يرى التفضيل في العطاء وكان يقسم بالسوية، وقسمته بالسوية بعد تفضيل عمر هي التي اوجبت خروج طلحة والزبير عليه اذ علمهم عمر الترف وغرس في قلوبهم حب المال وجمعه، فكان التفضيل احد اسباب الفتن، وانما اخذ امير المؤمنين ع ما يزيد على غير اهل بدر لانه بعض حقه من الخمس وكذا الحسنان ع، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقي نساء النبي ص على كبار المسلمين كأمر المؤمنين وغيره لا وجه له سوى الهوى والحيف، ولا سيما مع منع اهل البيت خمسهم ومنع سيدة النساء ارثها ونحلتها بمشاركته لابي بكر في منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى ورتتها فكان مانعاً لها بمنعهم.

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبي ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره  
لاتفضيل بعضهن على بعض ليشكك الخصم في صحته، على ان الحاكم في المستدرك (٤)

(١) ص ١٦٢ ج ٤ في حوادث سنة ١٥ (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ج ٣ (٤) ص ٨ ج ٤

قد روى تفضيل بعضهم على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد. قال كان عطاء اهل بدر ستة آلاف ستة الاف وكان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهم غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بالفين لحب رسول الله اياها، وصفية و جويرية سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضا عن مصعب بن سعدان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلاوجه له بعدما استفاضت روايته عندهم، فقد رواه في كنز العمال في وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١) وجابر (٢) ورواه ايضا الطبري في تاريخه (٣) وابن الاثير في كامله (٤) لكنهم الم يعيننا قدرا ما اقترضه، وتعليله لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع في معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الا الزهد في الظاهر كيف والزاهد الصادق في زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقد اعتادت في ايام النبي ص على جشوبة العيش، فماباله اعطاها ما اعطاها من مال المسلمين وهي واحدة ويمكن ان تدخل في جملة عياله

واما قوله وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلاوجه له لانها من بيت المال و ان اراد به الخاصة به فلاوجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما ما زعمه من ان عمر رد فدك لبنى هاشم فقد اوضحنا لك كذبه في ما أخذ ابى بكر وبيننا ان رواياتهم مختلفة في انه رد صدقة النبي بالمدينة اوسهم بنى النظر

## تعطيل حد المفيرة بن شعبة

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه عطل حد الله تعالى في المفيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولعن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له ارى وجه رجل لايفضح الله به رجلا من المسلمين فلخلع في شهادته اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم،

(٣) ص ٢٢ ج ٥

(٢) ص ٣٦٢ ج ٦

(١) ص ٣٦٢ ج ٦

(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه، اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتمال في دفعه، قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة، مع ان عمر كان كما رأى المغيرة يقول قد خفت ان يرمني الله بحجارة من السماء

### وقال الفضل

قصة المغيرة على ما ذكره المتمدون من الرواة انه كان امير الكوفة وكان الناس يفضونه فأخذوا عليه الشهود انه زنى وأتوا عمر فأحضره من الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى الشهادة بهذه الصفة انى رأته مع المرأة في ثوب ملتحفين به ومارأت العضو في العضو كالمروء في المكحلة ، فسقط الحد عن المغيرة، فقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا على فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة لكان الحجر في رأسك هذا رواية الثقات ذكره الطبرى في تاريخه بهذه الصورة، وذكره البخارى في تاريخه وابن الجوزى وابن خلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التاريخ في كتبهم، وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن، واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصى كيف لا، قد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية، و اما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجرى عليهم حد القذف فلا طعن

### و اقول

قبح الكذب عقلي وشرعي ولا سيما في مقام تحقيق المذهب الحق الذى يسأل الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحياء ممن يطلع عليه، ان ترى هذا الرجل يفتعل قصة وينسبها الى كتب معروفة، ومارأيت منها خال عن اكثر هذه القصة، كتاريخ الطبرى ووفيات الاعيان، ويشهد بكذبه وانه لم يره هذه الكتب وغيرها ما نسبه الى المتمدنين



من ان المغيرة كان اميرا بالكوفة وهو خلاف ما ذكره عامة المؤرخين من انه كان اميراً بالبصرة وواقع هذه الواقعة فيها، ولذا كرما في تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه فيما نسبه اليهما وتستدل به على كذبه فيما نسبه الى غيرهما، قال الطبرى في حوادث سنة سبع عشرة (١) « وفي هذه السنة ولى عمر ابا موسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة في ربيع الاول فشهد عليه فيما حدثنى معمر بن الزهرى عن ابن المسيب ابوبكرة وشبل ابن مجد البجلي ونافع بن كلدة وزياد قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال كان يختلف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً فكشفوا الستر وقد واقعا، ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) و اللفظ غالباً للطبرى (أن المغيرة كان ينافره ابوبكرة عندما يكون منه و كانا متجاورين و بينهما طريق و كانا فى مشرتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكرة نفر يتحدثون فى مشرتته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابوبكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشرتته وهوين رجلى امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل و كانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجازاً ولاندرى ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت، وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها، الى ان قالا « ورحل المغيرة ومعه ابوبكرة والشهود فقدموا على عمر، الى ان قالا « فبدأ بابى بكرة فشهد انه رآه بين رجلى ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف استثبت رأسيهما قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل ذلك واما زياد فانه قال رأيتته جالسا بين رجلى امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال هل تعرف المرأة قال لا ولكن اشبهها قال فتتح و امر بالثلاثة فجلدوا الحد، انتهى ملخصا واليك ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ ولنذكر ملخصه قال: « ان عمر رتب المغيرة اميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

وكان ابوبكرة يلقاه ويقول اين يذهب الامير فيقول في حاجة فيقول ان الامير يزار ولا يزور قالوا وكان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فينما ابوبكرة في غرفة مع اخوته نافع وزيد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع قتال ابوبكرة هذه بلية قد ابتليت بها فانظروا فنظروا حتى انبتوا « ثم ذكر حضورهم عند عمر الشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الى قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزيد الذي انكره الخصم قال قال عمر لما رأى زيادا مقبلا انى ارى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ما عندك ياسلح الجبارى ، ثم ذكر نحو ما سننقله عن ابى الفرج فى كيفية شهادة زياد الى قول عمر ما رأيتك الاخفت أن ارمى بحجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال فى كتاب اخبار البصرة « ان ابابكرة لما جاد امرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره وكان يقال ماداك الامن ضرب شديد » و ذكر ابن ابى الحديد (١) نقل عن ابى الفرج الاصبهانى كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال فى آخرها « فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال انى لأرى رجلا ان يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين » ثم قال ابوالفرج : « وفى حديث ابى زيد بن عمر بن شبه عن السرى عن عبدالكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدي انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جاء الثانى فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكان الرماد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ما عندك انت ياسلح العقاب وصاح ابوعثمان النهدي صيحة تحكى صيحة عمر قال عبدالكريم لقد كدت ان يغشى على لصيحتة » الى ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ما حق القوم فليس عندي ولكنى رأيت مجلسا قيحا وسمعت نفسا حثيثا وانتهارا ورايته متبطنها فقال أرايته يدخل ويخرج كالميل فى الكحلة قال لا » قال ابوالفرج وروى كثير من الرواة « انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيته مترددتين بين فخذيها وسمعت حفزا شديدا وسمعت نفسا عاليا فقال ء رارايته يدخله ويخرجه كالميل فى الكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

الى ان قل «واعجب» رقول زياد ودرأ الحد عن المغيرة فقال ابوبكرة بعد ان ضرب اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم «ر بضربه فقال علي ان ضربته رجحت صاحبك و نهاه عن ذلك» قال ابو الفرج «يعنى ان ضربته تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة» الى ان قال «فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحد لله الذى اخزاكم فقال «راسكت اخزى الله مكانك اوك فيه» الى ان قال «وحجج» وبعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فراها وكان للمغيرة يومئذ هناك فقال «بر للمغيرة و يحك اتجاهل على والله ما اظن ان ابابكرة كذب عليك وما رأيتك الاخفت ان ارمى بحجارة من المصاة قل وكان على بعد ذلك يقول ان ظفرت بالغيرة لا تبعنه الحجارة».

ثم ان رواية الطبرى وابن الاثير وان لم تشتمل على تلويح عمر الى زياد بترك الشهادة لكنها لاتنافى الروايات الكثيرة المصرحة بتلويحه وقد سمعت بعضها (منها) ما نقله فى كثر العمال (١) عن المبيته عن اسامة بن زهير قال لما كان من شأن ابى بكرة والمغيرة الذى كان ودعا للشهود فشهد ابوبكرة وشهد ابن معبد ونافع فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة فلما قام زياد قال «رأى غلاما كيسان يشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا يشهد به ولكن قدرأيت امر اقيبحا قال «ر الله اكبر حدوهم فجلدوهم فقال ابوبكرة اشهد انه زان فهم «ر ان يعيد اياه الحد فيها فنهاه على وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلدوه ولمنها ما نقله فى الكثر ايضا (٢) عن عبدالرزاق عن ابى عثمان الهندي قال شهد ابوبكرة ونافع وشبل من معبد على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظر الورد فى المكحلة فجاء زياد فقال «مرجاء رجل لا يشهد الا بحق فقال رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازا فجلدوهم من الحد، ونحوه فى الاصابة بترجمة شبل بن معبد

فهذه الاخبار و نحوها صريحة الدلالة على ان عمر لوح لزياد بترك الشهادة بل اخافه لهواه فى المغيرة كما اشار اليه امير المؤمنين ع بتوليه صاحبك و دل عليه تغير حال «ر من شهادتهم حتى كأن الرماد شر على وجهه ولو كان طالبا للحق وازالة المنكر لجعل المغيرة تبرة للامراء الذين بهم قوام الدين وحفظه و قول الخصم ان لوح فهذا مندوب اليه، خطأ لان الله سبحانه قد حظ كتمان

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكفة ان حينئذ لانه من الدعرة الى الحرام بالافرق بين ان تكون الشهادة في موجب الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس في غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى القرب بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير مانع فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات، فمما لا ربط له بالمقام، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة في حقه كما لو وطأ اجنبية في مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدراً عنه الحد لجواز الاحتباء في حقه و احتمال صدقه ، وهذا لا يقتضي ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بما شاهده وحققه. وان كان الامر مشتبها عند الحاكم. ومن الظريف تعليقه لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لا يكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي، فمسلم في غير مقام اقامة الشهادة وفي غيره مقام الجرح والتعديل، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والا لانسدياب الشهادة في الحدود وباب الجرح، ولو استدلل بهذه الآية على ما كان يعمله عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام، خطأ آخر، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغيب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابوبكرة وبين المغيرة منافرة عند ما يكون منه وهي لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التي ينبغي ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة في مقام طلب اقامتها وهو ما حرّمه الله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة، فتجنب ان يفضح مستحقاً للفضيحة وفضح وضرب غير مستحقين، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل في ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفياض الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التي اقامها، وان اصحابه عزموا على الشهادة و جاؤا

بصحبتة حتى ادواشهادتهم في الملاء وهم لم يعلموا انه يشهد بماشهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضنا عن هذا كله فلاريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحفز عليها الى نحو ذلك فهلاضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعنى عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر معللاً بجلوسه مع السكرى كما نقله في كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل في الاشربة فلم لا عزر المغيرة بفعله الشنيع كما فعل علي ع ، نقل في الكنز (٢) عن عبدالرزاق عن ابي الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشمراني في باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصياً بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعي ايضاً فان الشمراني وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خاص برعاع الناس بل وبمذهب مالك وابي حنيفة ايضاً لانهما قالا كما في الميزان بوجوب التعزير اذا غلب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصي الا لضرب كما هو كذلك في المغيرة لانه فاجر عند عمر، فقد روى ابن عبد ربه في اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختيار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابي وقاص قال من يعذرنى من اهل الكوفة ان وليتهم التقى ضد قومه وان وليتهم القوى فجزوه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوى الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال صدقت فانت القوى الفاجر فاخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لاريب بمعصية عمر في ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السنية، ولو سلم عدم وجوب تعزيره فلاشك برجحانه ولا اقل من رجحان اهاتته، فماله ان يبقى المغيرة في محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاء البصرة نانياً بعد عتبة وابي موسى كما ذكره الطبري قولاً في آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعمده الى البصرة فلاريب انه ولاء الكوفة الى ان مات كما سمعته في رواية

(١) في كتاب الحدود ص ١٠١ ج ٣ (٢) ص ٩٦ ج ٣ (٣) ص ١٤٩ ج ٢ طبع مصر

١٣٠٦ مجرية (٤) ص ١٥٢ ج ٤ (٥) ص ٢٤٠ ج ٢

ابن عبدربه، وذكره ابن حجر في الإصابة بترجمة المغيرة، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بترجمة المغيرة أيضاً لما شهد عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر ونحوه في تاريخ الطبري (١) وفي كامل ابن الاثير (٢) فلاحظ وتدبر

## مفارقات عمر في الاحكام

قال المصنف طيب الله رسمه

و(منها) انه كان يتلون في الاحكام حتى روى عنه انه قضى في الجدل بسبعين قضية وروى مائة قضية، وانه كان يفضل في الغنيمة والعطاء وقدسوى الله بين الجميع، وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن

وقال الفضل

اماتلونه في الاحكام فلو صح فانه من باب تغير الاجتهادات وهو كان اماماً، ولم تتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه وقد علم علماء يقينياً انه كان لا يعمل برأى الا بمشاورة الصحابة، وامير المؤمنين علي كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولدانه قال اجتمع رأبي ورأى عمر في ام الولدان لاتباع وانا اليوم اقول بسبعين، والمجتهدون لا يخلون عن هذا، واما التفضيل في العطاء فهذا امر يتعلق برأى الامام والنبى اعطى صناديد العرب في غنائم حنين مائة و اعترض عليه ذوالخويرة الخارجي كما يعترض هذا السرافضي على عمر، واما الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن فهو من شأن المجتهد و الفقه من باب الظنون .

و اقول

حكى في كثر العمال (٣) عن ابن ابي شيبة والبيهقي و ابن سعد وعبد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لقد حفظت من عمر في الجدل مائة قضية مختلفة، واما رواية السبعين فقد ذكرها ابن ابي الحديد (٤) ولم ينكر صحتها هو ولا قاضي القضاة، وهذا مما يدل على عدم تورعه في الفتيا وانه لم يرجع فيها الى ركن وثيق بل يقول من غير علم

(١) ص ٢٦٢ ج ٤ (٢) ص ١٦ ج ٣

(٣) في كتاب الفرائض ص ١٥ ج ٦

(٤) ص ١٦٥ مجلد ٣

كما يشهد له ما في الكنز قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر: «قال سألت النبي (ص) كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك ما عمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك» وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبي (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم في الجدة بقضة واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما في الكنز في قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عبيدة السلماني قال كان ابو بكر يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجد فاعطه الثلث والحديث ونحوه (١) عن ابن ابي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور عن عبيد بن نضلة، فانت ترى ان هذا مجرد التشهي والاستحسان من غير ابتناء على دليل فكان الله تعالى قداوكل الاحكام الى رغبته ولم يبعث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هوى عمر، ومن هذا الباب ما في الكنز ايضا (٢) عن ابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن غنم قال: «ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب فاراد أن يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دونك» يعني بنى بنيه، وليس ميراث الجد اول جهالاته وعدم مبالاته في الحكم، بل له امثال ذلك ففي الكنز (٣) عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحكم بن مسعود قال: «قضى عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه» وفيه ايضا (٤) عن سعيد بن منصور عن ابراهيم: «ان رجلا عرف اختا له سبيت في الجاهلية ووجدها ومعها ابن لها لا يدري من ابوه فاشتراهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال ائت امير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاحبرني بما يقول لك فاتي عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصيته ولا بدى فريضة فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف اتيت الرجل قال لم اراه عصيته ولا بدى فريضة فقال عبدالله ام تورنه من قبل الرحم ولا ورته

من قبل الولاء قال ماترى قال اراه ذارحم وولى النعمة وارى ان تورثه فورثه « وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال : « جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته الى ان قال فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنات النصف فقال ابن عباس اءتم اعلم ام الله قال طاوس قال ابن عباس قال الله تعالى ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك ) فقلتم اتم لها النصف وان كان له ولد « ولاجل هذا ونجوه قال ابن عباس كما فى الكنز ايضا عن سعيد بن منصور و عبدالرزاق « وددت انى وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا « وافضح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلاله وقوله فيها بغير علم فقد نقل فى الكنز (٢) عن سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والدارمى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الشعبى قال : « سئل ابوبكر عن الكلاله فقال انى اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برى « اراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال الكلاله ما عدا الولد وفى لفظ من لا ولد له فلما طعن عمر قال انى لاستحى من الله ان اخالف ابابكر ارى ان الكلاله ما عدا الوالد والولد « فانظر الى هذه الملاعب فى الدين والتقول فى احكام رب العالمين لمجرد الهوى والميل النفسى ، فكان الله سبحانه أوكل الى رغبات نفوسهم احكامه والسى جهالاتهم وآرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكى فى الكنز (٣) عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هو صحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلاله قال اوليس قديين الله ذلك ثم قرأ ( وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ) الآية فكان عمر لم يفهم فانزل الله ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابدأ فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدا وقد قال رسول الله ص ما قال « فليت شعرى اذا علم انه لا يعلم الكلاله ابدا فكيف خالف ابابكر مرة و واقفه اخرى ولم لم يرجع الى من عنده علم الكتاب وقريته .



واظهر من ذلك في الحكم على حسب الهوى ما في الكنز ايضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احدا ولد في العرب » ، واعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهادا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، او ان للمجتهد التلون الفاحش في الاحكام من دون علم و روية ، او ان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه في اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماء اصحابه اجتهاداً ألم يقل الله تعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم ) وما سدّ الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلاً و هونيه ونقله اللذان خلفهما في امته وامر بالتسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلا عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال ( ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ) وقال سبحانه ( ان الظن لا يغني عن الحق شيئا ) وقال رسول الله ص ( اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ) كما رواه البخاري (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، فانه دال على انها تقررت بعد في ايام مذاهبيهم الاربعة فلا درى اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله ص ) وصحبه اوجاهتهم نبوة جديدة تقررت بها احكامهم او اباح الله لهم ان يشرعوا احكاماً من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاء ته او هامهم واستحسنه آراؤهم ثم لا يجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينياً انه كان لا يعمل برأى الا بمشاوره الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة في استبداده في الاحكام وتشريعها بما يحض الهوى والتشهي ولو اردنا استقصاء ما شرعه لطاق به الكتاب وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره من ان امير المؤمنين ع قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد الى آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي ص ) واحداً للتقليد و قربن الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والوهم شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، و روايتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لا يمكن ان نحتمل فيها

الصحة وهي من الموضوعات التي احدها وحافظا لشؤون اصحابهم .  
واما ما زعمه من ان التفضيل في العطاء امر يتعلق برأى الامام فباطل لمخالفته  
لعمل رسول الله (ص) المنوط بامر الله تعالى، ويأهل ترى ان النبي (ص) لم يكن يعرف  
الجهات التي تصورها عمر في تفضيل عائشة و خفصة علي وجوه المسلمين و تفضيل  
بعضهم على بعض ، واما قياسه على عمل النبي (ص) في اعطاء صناديد قريش  
من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لأنه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف  
في قضية خاصة

واما ما زعمه ان الاحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد فمسلم اذا  
كان الظن ناشئا من الادلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسانات العقول الناقصة والتخمين  
والهوى فهو مرتبة تشريعية فوق مرتبة النبوة فان النبي مع عظيم مقامه لا ينطق عن الهوى  
ان هو الاوحى يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم  
لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر القول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه  
ويرتضيه خياله .

وحقا أقول لو تمسك الناس بالثقلين لما احتاجوا الى الحدس والتخمين بعد ان اكمل الله  
دينه وأطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه ، فان الله سبحانه لا يشرع دينا ناقصا يستعين  
بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلاهاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغوا لكن  
القوم نبذوا الثقلين وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائد الدين الحق وسدوا  
علينا باب العلم واليقين فانا لله وانا اليه راجعون .

### تحریم عمر متعة النساء

قال النصف اعلى الله مقامه

و ( منها ) انه قال ( متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهي عنهما و اعاقب  
عليهما ) وهذا يتدح في عدالته حيث حرم ما ابانته الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع  
الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ، فلن حكم  
هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجويز كونه ك الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى ، وان كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قاضي القضاة بأنه قل ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي ص ، واعترضه المرتضى بأنه اضاف النبي الى نفسه وقال كاتنا على تهاد رسول الله وهو يدل على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ، ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية ، وقد روى عن ابنه عبدالله اباحتها فليل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأى رأاه ، وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال « تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازل فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله ، واياكم ونكاح هذه النساء فلن اؤتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته بالحجارة » وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود بالشبهات ، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلينظر العاقل ولا يخف الجاهل ، وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص و ابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حرب لما استمتع ، وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص و ابي بكر وبعض ايام عمر ، روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات » وفي صحيح الترمذي قال « سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمران كان ابي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله تترك السنة وتتبع قول ابي » ، قال محمد بن حبيب البيهقي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يقتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدى ومسلم في صحيحهما والبخارى ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذى ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر ابي الى حين وفاته وايام ابي بكر .

وقال الفضل

قال الشافعى ما علمت شيئا حرم مرتين وايبح مرتين الامتعة النساء ، هذا كلامه ،

والسرفى ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا برخصون

في المتعة في الغروات لطول العهد من الأزواج، ثم تقرر الأمر إلى الحرمة ولا خلاف في هذا بين أكثر العلماء، وإيضاً نص الكتاب يقتضي حرمة المتعة لأنه تعالى يقول (والذين لفرو وجههم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين) وأما أنها ليست بزوجة لأنها ليست وارثة ولا مورد وثقة للمتمتع بها، وقد قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن نصف ما تركن) وأما ما ذكر من الأحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا أن الأمر تقرر على الحرمة في آخر الأمر، ونحن نقول لو كان الأمر على ما يذكره الشيعة وإن تحريم المتعة كان من قبل عمر فام لم يحلله أمير المؤمنين في أيام خلافته وهو كان الإمام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لأنه كان قرشياً حجازياً عالماً بجميع النسخ والمنسوخ ولو كان كذلك لم يختر حرمة، وكذا مالك كان عالماً بالمدينة ولو كان من قبل عمر وكان تلميذاً بن عمر وكان ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختر، وكذا أبو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن مسعود ولو كان النبي من عمر لم يختر الحلية واجماع أكثر علماء الإسلام على الحرمة يدل على أن الأمر تقرر على الحرمة، وأما ما ذكر أن عمر قال أنا نهى عنهما فالمراد أنا أخبركم بالنهي وأوافق رسول الله ص، وأما قوله كانتا على عهد رسول الله ص لا يلزم أن يكون دائماً والمفهوم لا يخالف هذا كما ادعاه المرتضى

### و أقول

لأريب في أصل شرعية المتعتين المكتاب والسنة والاجماع، وإنما الكلام في نسخ حلية متعة النساء، فذهب إليه أكثر القوم والحق عدم النسخ وإن التحريم للمتعتين من عمر لا من الله ورسوله، كما تواترت به أخبارنا وكذا أخبارهم، أما متعة الحج فستعرف إن شاء الله تعالى أخبارهم المصرحة بحليتها إلى الأبد، فلا بد أن يكون تحريمها من عمر، وكذا متعة النساء، لأن تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه أيضاً ما لا يحصى من أخبارهم (منها) ما رواه البخاري (١) عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي ص وليس معنا نساء فقلنا لا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبد الله و قال فيه ثم رخص

(١) في أول ورقة من كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والغصاء (في تفسير سورة المائدة

في باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله) (٢) في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لئان تمكح المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتاع من المتمعة من تحریم طبيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم - من عمر (ومنها) مارواه مسلم (١) عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهى من عند نفسه لقضية ابن حريث (ومنها) مارواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نهى ناعنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهى انما هو من عمر بعد ما استمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوها اتقاء من عمر بشهادة ان متمعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتمعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات و ليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) مارواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتمعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتمعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك با حجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والالم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدى دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٢٨٠ ج ٢  
 (٥) في الباب السابق ايضاً (٦) في باب المتمعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منزله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان أوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجتمه بالحجارة ، وقريب منه في مسند احمد (١) وكذا في صحيح مسلم ، وقال فيه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ، وهو صريح في ان الله تعالى احل لرسوله المتعة باقرار عمر لكن عمر امر من نفسه بيت النكاح استبداداً برأيه ، وهذا الحديث قد ذكره المصنف ره واعترض عليه ايضاً بما تغافل الخصم عن جوابه وهو انه لو فرض حرمة المتعة لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود بالشبهات اذلو فرض رواية عمر للتحريم عن النبي ص فهو مختص بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رأيه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل الشبهة للعامل ، ولا اقل من احتمالها في حقه فبم يستحق الرجم (ومنها) ما رواه البخاري (٢) عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يجرمها ولم ينهاها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء ، و نحوه في مسند احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء ، وهو كما تراه نص في عدم نسخ الحماية بالكتاب والسنة وان عمر حرّمها برأيه ونسخها باحتها ماشاءه ، ولكن يحتمل ان يراد هنا بالمتعة متعة الحج الا انه عليه ايضاً يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقد حرّمها عمر بلفظ واحد (ومنها) ما رواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصالح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج ، فانه دال على ان المتعتين من خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام ومتعة الحج كانت من افجر الفجور في اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر ، كما رواه مسلم (٥) و البخاري (٦) بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابو ذر بقوله لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها) ما رواه احمد في مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبد الرحمن الاعرجي قال سأل رجل

(١) ص ٥٢٦ و ١٧ ج ١ (٢) في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فمن تمتع

بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦ ج ٤ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

(٥) في باب جواز العمرة في اشهر الحج (٦) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج

(٧) من طريقين ص ٩٥ ج ٢ وطريق ص ١٠٤

ابن عمر عن المتعة انا عنده متعة النساء ، فقال والله ما كنا على عهد رسول الله ص زانين ولا مسافحين ، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله ص يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر ، وهو صريح في اباحة متعة النساء طول عهد النبي ص وان من حرمها احد الكذابين المذكورين ، ولا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحريم عليه ورأيه ورأى فشو البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علنا ، ولا سيما قد صدر منه ذلك حال النضب كما صرح به في بعض هذه الاخبار ، فأبدي الحقيقة من دون التفات لايه لاسيما مع عدم ذكره في كلامه وكلام السائل ( ومنها ) ما رواه احمد ايضاً (١) عن ابي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بالثوب وهو دال على انه كان سيرة المسلمين على عهد النبي ص كله ( ومنها ) ما رواه احمد ايضاً (٢) عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر اخيراً يعني النساء ، وهذا من اصرح الاخبار في المدعى ( ومنها ) ما رواه احمد ايضاً (٣) عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي فنهانا عنهما عمر فاتتهينا ، وهو صريح الدلالة على ان النهي من عمر لكنهم انتهوا خوفاً وتقية لما عرفت من ان متعة الحج حلال بلاريب حتى عند القرم فامس النهي فيها الا من عمر وليس الانتهاء عنها الا تقية ( ومنها ) ما رواه احمد ايضاً (٤) عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ص فلم ينهنا رسول الله ص بعد ذلك عنها ولم ينزل من الله فيها نهى ( ومنها ) ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم ) الى هذا الموضع ( فما استمتعتم به منهن ) منسوخة هي ، قال لا قال الحكم وقال على لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى ، ونقله السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية المتعة من سورة النساء عن ابن جرير وعبدالرزاق وابي داود في ناسخه ، وقال ايضاً اخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ص ولولا نهيها عنها ما احتاج الزنا الا شفا ، ونحوه في نهاية ابن الاثير في مادة شفى بالفاء ، وحكى في كنز

(٢) ص ٢١٥ و ٢٥٦ و ٢٤٢٦٢

(٢) ص ٢٠٥

(١) ص ٢٢٢

(٤) ص ٤٣٨

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير في تهذيب الآثار وابي داود في ناسخه عن علي ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنى الاشقي وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهى الى عمر والى رايه لالى روايته فيكون النهى فيه لا من الله ورسوله ص، ولا سيما ان امير المؤمنين ع قال فى الرواية الاخيرة لولا ما سبق من رايه لامرت بالمتعة فانه ع لا يأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لثلا يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه، وكيف يصح نسخ ابادتها وهى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس ادلا اقل فى مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا .

(ومنها) ما نقله فى الكنز (٢) عن ابن جرير فى تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت على فابغينى امرأة اتمتع معها قالت فدلتته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاء الله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألنى احق ما حدثت، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذنينى به، فلما قدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذى فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نبيا، فقال عمر اما الذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . وهو صريح فى ان النهى احداث من عمر بالاسبق من الله ورسوله وانها حلال فى عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولا ادري ما يطلب عمر بقوله بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بيننا وامتازت عن السفاح واى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنها) ما حكاه فى الكنز (٣) عن الطحاوى وكاتب الليث عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله انهى عنهما وعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج، و قد ذكره الرازى فى تفسيره محتجاً به على حرمة المتعة، وحكى فى الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير فى تهذيب



الآثار وابن عساكر عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا علي عهد رسول الله انا انهي عنهما واضرب فيهما :

وروى القوشجي في شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن علي عهد رسول الله ص انا انهي عنهن واحرمهن و اناقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حى علي خير العمل و هو من اصرح الاخبار في المطلوب لامور (الاول) انه نسب النهي الي نفسه ولو كان رواية عن النبي ص لكان اللازم ان ينسب الي النبي ص لانه ابلغ في الانتهاء كما ذكره الرضا (الثاني) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا علي عهد رسول الله ص فانه ظاهر في جوازه الواقعي علي عهده ، فلا يصلح ان يكون توطئة لروايه النهي عنه بل ينافيها و انما يناسب ان يكون توطئة للنهي من نفسه (الثالث) ان ارادة الرواية ممتنعة لانه قرن المتعتين و من المعلوم من دين النبي ص حلية متعة الحج الي آخر الابد كما تواترت به الاخبار ، و لاجل صراحة قول عمر في التشريع خلافا لرسول الله ص قال المأمون و هو يحكي كلامه «من انت يا جعل حتى تنهي بما فعله رسول الله ص ، كما ذكره ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكرم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما احله الله و رسوله و شرع خلاف حكمهما ، و ان امير المؤمنين ع و ابرار الصحابة انما سكتوا تقيية مع علمهم بحلية المتعتين ، و لا يمكن انكار الخصم لهذا في متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلامعنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر علي الحرمة في آخر الامر ، و كيف يمكن ان لا يعلم امير المؤمنين و ابن عباس و جابر و غيرهم من اكابر الصحابة و اصانغهم ، ثم يبقى خفيا عليهم الي ان يظهره عمر في آخر خلافته و هو مما وقع الاتفاق علي جهله او عمدته في متعة الحج ، و ما باله لم يظهر ما علم في اول خلافته او خلافة ابي بكر فلا بد ان يكون مشرعا مستبداً عن الله و رسوله ، و لا ادري ما معنى التقرر علي الحرمة في آخر الامر فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر او ان له تخطئة الله و الرسول و الحكم بما نهواه نفسه .

و اما استدلال الخصم علي حرمة متعة النساء بقوله سبحانه ( و الذين نفروا عنهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم ) الآية فخطأ ظاهر لان عدم التورث لا ينافي الزوجية ، و كذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النفقة و اللبابة لها ، و ذلك لان الكافرة و قاتلة

الزوج لآثر نائه وهما زرجتان والناشزة لاستحق النفقة واللييلة وهي زوجة، ولوسلم ان المتمتع بها ليست زوجة فأية الحفظ مخصصة بأية المتعة، وهي قوله تعالى من سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) فانها خاصة وآية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التي اذن لغيره في وطئها فانها ليست بزوجة ولا مملوكة ليمين الواطى ولا يلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولوسلم عدم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية وآية المتعة مدنية ولما سبق من الاخبار المصرحة بهذا (فان قلت) روى الترمذى ( ) ان آية الحفظ هي النسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئيه حتى اذا نزلت الآية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (قلت) لا ريب بكذب هذه الرواية لما سبق ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لا يدعى انها ليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الانار عنها او بزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقد النكاح على ان هذه الرواية ضعيفة عند القوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدة الذى عرفت بعض ترجمته في مقدمة الكتاب فلا تقاوم الاخبار المصرحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انما يناسب كثرة المسلمين في اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهو خلاف الواقع لندرتهم

واعلم انه لا ريب بارادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع وللزوم التكرار لو اريد به النكاح الدائم لانه تعالى قديين بالآيات التي قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عند القوم عن ابن عباس وابي بن كعب من ان الآية هكذا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازى في تفسير الآية روى عن ابى ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن، قال وهذا ايضا قراءة ابن عباس والامة ما انكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

على صحة هذه الرواية؛ وروى الحاكم في كتاب التفسير من المستدرک (١) عن ابى نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما نقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لا تزلها الله كذلك ثم قال الحاکم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطى فى الدر المنثور عن الحاکم قال وصححه من طرق عن ابى نضرة ونقله ايضا عن عبد بن حميد وابن الانبارى فى المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبیر قال فى قراءة ابى كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبیر عن قتادة فى قراءة ابى الى غير ذلك مما ذكره السيوطى من الاخبار .

هذا وقد استدلل القوم على نسخ حلية متعة النساء باخبار رويها وهى اقسام (الاول) عن سيرة ان النبى حرمها عام الفتح قائلا ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفى بعض الروايات عن سيرة ان النبى ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام ( الثانى ) عن سلامة انه ص رخص فيها عام اوطاس ثلاثا ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا القسم الى الاول لان عام اوطاس هو عام الفتح ( الثالث ) عن على انه ص حرمها يوم خيبر (الرابع) عن ابى عمرة انها رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها ، وهذه الاقسام الاربعة رواها مسلم فى باب نكاح المتعة (الخامس) عن سيرة ان النبى ص امر بها وحرمها فى حجة الوداع رواه احمد (٢) وذكر فيه ان تحريمه لها وهو يخطب كما رواه كذلك فى كثر العمال (٣) عن ابن جرير من طريقين له عن سيرة (السادس) انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها، رواه فى كثر العمال (٤) عن عبدالرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كما تراها مختلفة فى تعيين وقت التحريم بحيث لا يمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب، ولا سيما الاول والخامس فان راويهما واحد وهو سيرة كما ان تحديد

(٢) ص ٤٠٤ و ٤٠٦ ج ٣

(٤) فى الصحيفة السابقة

(١) ص ٣٠٥ ج ٢

(٣) ص ٢٩٥ ج ٨٤

الحل في بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى (روى البخارى (١) عن سلمة عن النبي ص ايما رجل وامرأة تواقفا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتقاركا تتاركا. على ان التأمل في نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لا يمكن ان يعلن النبي ص الحرمة بمكة يوم الفتح وفي حجة الوداع ولا سيما وهو يخطب ولا يطلع عليها غير سيرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمران وابودر، وابوسعيد وابن عمر وغيرهم، مع انه لم يروها عن سيرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعي السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثاني) فان اريد به ما يرجع الى الاول فالكلام الكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سيرة وهو لا يرفع الاشكال، وان اريد به ما لا يرجع اليه كفى في العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ما سبق من رأى عمر لامرت بها ثم ما زنى الاشقى، او كيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلقي من ابن الزبير ما يلقي، واما الرابع فلان المتعة اذا كانت كالميتة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة لا ضرورة لا تجعها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولا يمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضطرار للعلم بثبوت الرخصة في مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة ما اضطروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولو في زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ما حكاه في كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتمام وابن عساكر انه لما ولي عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ولا اجد رجلاً من المسلمين متمتعاً الا جلده مائة جلدة

(١) في باب نهي النبي عن نكاح المتعة من كتاب النكاح

(٢) ص ٢٩٣ هـ

الان یأتینی باربعة شهداء ان رسول اللہ ص احلها بعد اذ حرمها، وهو ایضا ظاهر الکذب لانه انما حرم المتعتین معا بلفظ واحد وكان التحريم فی اواخر خلافته، وقال انانہ عنہما من دون ان يستند الی قول النبی ولان اعتبار الشهود الاربعة علی التحلیل مما لم يدعه مسلم، ولم اسبق من مخالفة الحکم بالحل فی خصص ثلاثة ايام لصحاحهم، فلا بد ان يكون هذا الحدیث کذبا من احد جهالهم کسائر احادیث التحريم.

هذا ولا عبرة بذهاب الشافعی وغيره الی الحرمة لاستنادهم الی هذه الاخبار وكونهم الی تسدید رأی عمر أمیل، وكان اللازم علی الشافعی ان یحکم بحرمتها وحلیتها مرارا لمرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتی يكون الدین لعباً، و استدلال الخصم علی اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طریف والعلم لا يستدعی العمل به، وقوله كان مالک تامیذا بن عمر باطل لان ابن عمر مات فی آخر سنة ۷۳ او فی اول ما بعدها وولد، مالک سنة ۹۳، وكذا قوله كان ابو حنیفة تلمیذا بن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ۳۲ وقيل فیما بعدها وولد ابو حنیفة سنة ۸۰ لانه مات سنة ۱۵۰ و له سبعون سنة كما ذکر ذلك فی التفریب، اللهم ان یرید التلمذہ بالواسطة علی ان التلمذة حتی لو كانت بدون واسطة لاتستوجب الموافقة ولا سیما فی هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فیها

تنبیهان (الاول) ان المصنف ره نقل عن الترمذی انه - مثل ابن عمر عن متعة

النساء فقال هی حلال الی آخره، والذي وجدته فی صحیح الترمذی فی الحجج فی باب ماجاء بالتمتع انه - سأل ابن عمر شامی عن متعة الحج فقال هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهى عنها فقال ارایت ان كان ابی نهى عنها وصنعها رسول اللہ ص امر ابی یتبع ام امر رسول اللہ ص فقال الرجل بل امر رسول اللہ، فقال لقد صنعها رسول اللہ ص، ثم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح، ولم یذكر الترمذی مثل هذا الحدیث فی نکاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحیحه المطبوع فی هذا الزمان او وقع الاشتباه من المصنف ره وعلی تقدير الاشتباه فالحدیث نافع لنا فی افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحریمه لهما بلسان واحد وبلفظ الانشاء لا الروایة فی واحدة والانشاء فی الاخری.

(الثاني) ان جواب قاضي القضاة بان عمر قال ذلك كراهة للمتعة مأخوذ من جواب عمر لابى موسى بالنسبة الى تحريم متعة الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى، وانت تعلم انه جواب مشكرك، فانا نعلم ان الله جل وعلا لم ينط احكامه بكراهة احد وارادته، وهل هذا الا التشريع المحرم والجرأة على مخالفة الله ورسوله بلاعناية بقول الله وحكمه

## تحريم وهو لمتعة الحج

قل المصنف اعلى الله درجته

(ومنها) انه منع عن متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبه في كتابه

وقال الفضل

متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه ولم يتقرر المنع، ولم يصح عنه رواية في منعها، وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئاً والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين

واقول

اعلم ان متعة الحج المسماة بالعمرة كانت حراماً باشهر الحج في الجاهلية، ثم احلها الله ورسوله في الاسلام الى آخر الابد بهذه الاشهر بل فرضا وقوعها فيها قبل الحج على البعيد، ثم حرمها عمر في امارته فاعاد حكمها الجاهلي، فهنا ثلاث دعاوى اما (الاولى) فيدل عليها ما سبق في البحث السابق من ان البخاري ومسلما رويا

عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور .

واما (الثانية) فيدل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعلا شتى من الهدى) الى قوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) دل على ان فرض البعيد ان يتمتع بالعمرة قبل الحج وهو صولة به بان يكونا في اشهر الحج بعام واحد، ويدل عليها من السنة ما هو متواتر ولذا ذكر منها ما بعض صرح بان ذلك الى الابد والى يوم القيامة روى مسلم (١) عن جابر خيراً طويلاً قال فيه « قال رسول الله ص من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه

(١) في باب حجة النبي من من كتاب الحج .

ابن مالك فقال يا رسول الله ألعامنأ هذا أم لا بد فشبك رسول الله ص أصابعه واحدة في أخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لا بد أبد ، وروى مسلم أيضاً (١) عن جابر قال أهللنا أصحاب محمد ص بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ص صبح رابعة مضت من دى الحجفة فامرنا ان نحل ، قال احلوا واصيبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسانا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، فقام النبي ص فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديى لجلت كما تحلون واو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ، فقدم على ع من سعايته فقال بم أهللت قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاعد وامكث حراماً قال واهدى له على هديا فقال سراقه يا رسول الله ألعامنأ هذا ام لا بد قال لا بد ، ونحوه فى صحيح البخارى (٢) ومسند احمد من طرق (٣) قال فى بعضها « فشبك رسول الله ص أصابعه وقال للابد ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » والاخبار المشتملة على قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها فى المسند (٤)

واما الدعوى ( الثالثة ) فقد سبق فى البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها وروى البخارى (٥) عن عمران قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل التمرآن قال رجل برأيه ماشاء » ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بعث النبى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكنتم عنى وان مت فحدثت بها ان شئت انه قد سلم على ، واعلم ان نبى الله ص قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ص ، قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وفى رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

(١) فى باب وجوه الاحرام من كتاب الحج

(٢) فى ادائل كتاب التمنى فى باب قول النبى لو استقبلت من امرى ما استدبرت

(٣) ص ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٦٦ و ٣٨٨ ج ٣ (٤) ص ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٩٣ و ٤١٦ ج ١

(٥) فى باب التمتع من كتاب الحج (٦) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل برأيه ماشاء « يعنى عمر » الى قبح ذلك مما رواه مسلم فى باب واحد باسناد تبلغ العشرة او تزيد ، وياعجبا كيف بلغ الحال فى تقية الصحابة و خوفهم ان يأمر احدهم بكتمان ما يحدث به من حكم الله الذى نزل به كتابه و اعلن به الرسول ص ، و روى مسلم (١) عن ابي موسى الاشعري قال « قدمت على رسول الله ص وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلال النبي ص ، قال هل سقت من هدى قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت افتي الناس بذلك فى امارة ابي بكر و امارة عمر ، فانى لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاتدرى ما حدث امير المؤمنين فى شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ما هذا الذى احدث فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال (واتموا الحج والعمرة لله) وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي لم يجل حتى نحر الهدى » و روى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه ، و روى نحوه البخاري (٢) والنسائي (٣) و احمد فى مسنده (٤) . وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالاعاء ليط فان الاية التى ذكرها لاتدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شىء ، منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما فى مسند احمد (٥) عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله و امر بها رسول الله ، قال الزهري و اخبرني سالم ان ابن عمر قال العمرة فى اشهر الحج تامة عمل بها رسول الله و نزل بها كتاب الله .

وليت شعري هل يرى عمر ان النبي ص لم يعرف معنى الاية او انه عرفه و خالف عمداً فى امر اصحابه بالتمتع فى حجة الوداع ، و اما دعوى انه ياخذ بسنة النبي ص فاعجب من ذلك ، فان النبي ص انما بقى على احرامه فى تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرحت به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به و ببعض اصحابه فى تلك الحجة و يترك قوله الصريح بدخول العمرة فى الحج الى رم القيامة

و روى مسلم (٦) عن ابي موسى انه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل رويدك فانك لاتدرى

(١) فى باب نبح التعلل من الاحرام من كتاب الحج (٢) فى باب من اهل بزم النبي

كاهلال النبي (٣) فى المنتع من صحيحه (٤) ص ١٣٦٩ و ص ٣٩٣ و ص ٣٩٥ و ٤١٠ ج ٤

(٥) ص ١٥١ ج ٢



ما حدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ، ونحوه في صحيح النسائي ومسنده احمد (١) وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكراهة والرضا لما بقي للاسلام رسم ولا كان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغيير ما صرح النبي ص بانه الى الابد وليت شعري اذا غضب رسول الله ص على اصحابه لترددهم فيما امر به من الاحلال في حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لو سمع ان عمر غير حكمه وحكم الله في كتابه المجيد وهدد على طاعتها ومعصيته .

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبد الله انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله ، فقال سعد بش ما قلت يا ابن اخي ، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنفها رسول الله ص وصنعناها معه ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك .

وروى النسائي ايضا في التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعها رسول الله يعني العمرة في الحج » وروى مالك فيما جاء في العمرة من موطأه عن ابن عمر أن عمر قال « افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى ، ومنها يعلم ما في قول الفضل ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئا ولا ادري ما هذا الذي يحتمل سماعه وقد صرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة .

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لا خلافية كما أقر به الخصم فقال متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا

(١) في باب نسخ التعلل (٢) ص ٤٩ و ٥٠ ج ١ (٣) في باب وجوه الاحرام  
(٤) ص ١٧٥ ج ٦ (٥) في باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان وعمر مجتهد في عرضهما فلا اعتراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ناسخا ايضا قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) وفي آية أخرى ( فأولئك هم الكافرون )

ثم ان عثمان أراد ترويض هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبي ص ما سمعه المسلمون ، فقد روى البخارى ( ١ ) عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلا رأى على اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي ص لقول احد، ونحوه في القرآن من صحيح النسائي، وروى البخارى ايضا ( ٢ ) عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان وهما بسفان في المتعة فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي ص فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا، ونحوه في مسند احمد ( ٣ ) وزاد فيه فقال عثمان دعنا منك، وكذا في صحيح مسلم ( ٤ )، وروى احمد ( ٥ ) عن ابي حرملة قال سمعت سعيدا قال خرج عثمان حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلى انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل على واصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان في ذلك فقال له على الم اخبراك نهيت عن التمتع بالعمرة فقال بلى، قال فلم تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى، ومثله في التمتع من صحيح النسائي، الى غير ذلك من اخبارهم، وقد اصر ايضا عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس فقال ابن عباس بعد كلام دار بينهما كما في مسند احمد ( ٦ ) اراهم سيهلكون، اقول قال النبي ص ويقول نهى ابوبكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من الضرورة ما لا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنعهم من وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا في متعة النساء ، وكيف يمكنهم وضعها وقد كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

( ١ ) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج من كتاب الحج ( ٢ ) في الباب المذكور

( ٣ ) ص ١٣٦ ج ١ ( ٤ ) في باب جواز التمتع من كتاب الحج ( ٥ ) ص ٥٧ ج ١

( ٦ ) ص ٢٢٧ ج ١

في حجته الواقعة في آخر ايامه ورتب على حكمه العمل، وليس هناك للناس بعد موت عمر داع الى مخالفة ذلك الحكم الضرورى، على ان الله سبحانه اراد بيان حال عمر فحال بينهم وبين وضع الادلة هنا فيظهر امره في منع متعة النساء وفي سائر افعاله.

## قصة الشورى

### قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قصة الشورى، وقد ابدع فيها اموراً فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعاً وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامة ثم أهله بعد ان طعن فيه، وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضرف والقصور، وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للمدين فيهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بان علياً وعثمان لا يجتهدان وان عبدالرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه، وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبدالرحمن، وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفرته برجوان يكون خليفة، اما انت يا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبي لتتكجن ازواجه من بعده فما جعل الله محمداً احق ببنات عمنانا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً، واما انت يا (زبير) فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة وما زلت جافاً جافياً مؤمناً الرضا كافر الغضب يوماً شيطاناً ويوماً رحماً شحيحاً، واما انت يا (عثمان) لروثة خير منك ولان وليتها لتحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس ولان فعلاتها لتقتلن ثلاثاً مرأتاً، واما انت يا (عبدالرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جميعاً واما انت يا (سعد) فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقربة لو حملت امرها، واما انت يا (علي) فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم، فقام على موليا يخرج فقال عمر والله انى لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى عنكم (١) ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق المستقيم، قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل، قال له ابنه عبدالله فما يمنعك منه قال

اكره ان اتحملها حياً وميتاً ، وفي رواية لا اجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف ، وای تقليد اعظم من الحصر في ستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ، ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

### وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط ، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انالا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء نفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لماتوا في كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم ، وهذا من كمال الاحتياط وتركه الاغراض الخاصة ونظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه ، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة في الخلافة في حضورهم ، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب لا يعلم الوضع ، فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد ، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش و اقرانه في الحسب والنسب اتراه يأخذ في اغنيهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ، ويقول لزبير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ، ويقول لطلحة كذا ولسعد كذا ، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم ، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوة لم تتأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اوليها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى امية على الناس ثم لم يلبث العرب الا ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله من زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من على بن ابي طالب ؟ قال فيه دعاية واذن يحملهم على الحق الذى لا يطيقونه ، ثم مامر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلطانية لاقتضى القضاة الماوردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر المعائب القادحة للإمامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جليلة لاتخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . و اما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه وما ما ذكره من القتل بعد الثلاثة ان لم يقرروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعتراض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشىء لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه .

## و أقول

روى الطبري في تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خبيراً طويلاً قال في جملة « ان عمر قال لابي طلحة الأنصاري يا اباطلحة ان الله عز وجل طالما اعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم ، الى ان قال فان اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف ، وان اتفق اربعة فرضوا رجلاً منهم وابي اثنان فاضرب رؤسهما ، فان رضى ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر ، فاي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ، فخرجوا فقال علي لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً ، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك؟ قال قرن بي عثمان ، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلاً و رجلان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسد عد لا يخالف ابن عمه عبدالرحمن وعبدالرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيولياها عبدالرحمن عثمان او يولياها عثمان عبدالرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما » ثم اتى على القصة الى ان قال « دعا عبدالرحمن علياً فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال ارجوان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له ما قال لعلي قال نعم فبايعه فقال علي حبوته حبو دهرليس هذا اول يوم تظاهرت فيه علينا فصبر جميل والله المستعان علي ماتصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن فقال عبدالرحمن يا علي لاتجعل علي نفسك سيلاً » الى ان قال « قال علي ان الناس ينظرون الي قريش و قريش تنظر الي بينها فتقول ان ولي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم ابداً وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » الحديث . و نحوه في كامل ابن الاثير (٢) و كذا في العقد الفريد (٣) و ذكر فيه (٤) « ان علياً قال اعلم بمبلغ علمي وطاقتي » ولم يذكر قوله ارجوان افعل ولا قوله ان الناس ينظرون الي قريش الي آخره

وروى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذي توفي رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارسل اليهم فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحنكموا الى ابنى عبدالله فلاى الثلاثة قضى بالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و تقتدى به ، فقال والله ما ينعنى ان استخلفك ياسعد الاشدتك و غاظتك مع انك رجل حرب ، وما ينعنى منك يا عبدالرحمن الا انك فرعون هذه الالهة وما ينعنى منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، وما ينعنى من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه فى اصبع امراته ، وما ينعنى منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما ينعنى منك يا على الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصراط المستقيم

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبين فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لا يستبعد منه الابتداء به فى وجوههم لغاظته المعروفة وغرور الامرة وكونهم فى محل الرجاء للزعامة العامة التى يسهل عليهم فى سبيلها كل صعب .

وروى فى الاستيعاب بترجمة على امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال بين انما امشى مع عمر يوماً اذ تنفس نفسا ظننت انه قد قضيت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال انى اراك تقول ان صاحبك اولى الناس بها ، يعنى عليا ، قلت اجل والله انى لاقول ذلك فى سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنو ابي معيط على رقاب الناس يحملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لعلوه فوجب

الناس عليه فقتلوه ، فقات طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هو أزهى من ذلك ما كان الله ليراني اوليه امرأة محمد وهو على ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس في الصاع والمد ، قلت سعد بن ابى وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذلك صاحب مقنب يقاتل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرك ولكنك ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف الممسك في غير بخل ، ثم قال في الاستيعاب « وفي حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة و اهتمامه بها فقال له ابن عباس اين انت عن علي قال فيه دعاية ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعنى كبرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذلك الرجل لين او قال ضعيف ، ثم قال « وفي رواية اخرى قال في عبدالرحمن ذلك الرجل لو وليته جعل خاتمه في اصبع امرأته »

و نقل في كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابى عبيدفى الغريب والخطيب في رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعاية والزبير بانه وعقة لقس يلاطم علي الصاع بالبيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابى مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعنى سيء الخلق الى ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمري لا تستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف يحب عثمان المال وبره لاهل بيته . و نقل في الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابى بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الى ان قال أفلا احدنكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطانا ويوما تكون انسانا ، أفرايت يوم تكون شيطانا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال لطلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعاتب ، وفي الكنز



ايضا (١) عن ابي سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال وقال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم ، ونقل ابن ابي الجديد في المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف ، و نقل نحوه في المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث ونحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيارها ، ولا تثبت الامامة عندهم الا باحد الطريقتين ، فوضع طريق ثالث بدعة ، وقول الخصم هذانم اجتهاداته والامر اليه تحكم ظاهر ، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع ، بل على مذهبهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لو بايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولا سيما انه بعد موته لامامة له ، فما وجه تعيينه للسته وتحكمه فى رقاب المسلمين ، وقد يستدل على صحة عمله ومضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعينهم بلا تكبير ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان اجماعاً ، وفيه ان الاجماع لا يثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة وهم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجامع لهم فلم يعلم رضاهم ، بل لا يستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعاضهم وهم لا يقدرون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه أمر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره ، وبالضرورة انهم لا يستحقون القتل بذلك ، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكماً باتاً ، واما ما اجاب به القاضى فتخمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد ، مع ان شق العصي انما هو بالخروج على امام الزمان ولا امام قبل بيعة احدهم ، على انهم اذا شقوا العصي فمن اول يوم يجب قتالهم ، و قول الخصم شق العصي يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص ، ومجرد كون الثلاثة من الامام لا يقتضى التخصيص ، ولا سيما انه لامامة له بعد موته ، كما ان احتمال الرجوع لا يختص بالثلاثة ، وبالجملة شق العصي المدعى اما ان يوجب القتل

بمجرد وقوعه او بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لا يختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصي بعدها مطلقا، وعدم ايجابه فيها مطلقا، وليت شعري هل من شق العصي مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبدالرحمن او عدم الرضوخ الى رأى عبدالله الذى لا يحسن طلاق زوجته

(الثالث) انه حصر الامر فى الستة وعابهم قبل جرحه و بعده كما سمعته فى الاخبار بما زعم انه مناف للامامة واكثرها مناف لها اجماعا كالضعف والبخل والغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالامامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنافاتها لها وأقر علماءؤهم بمنافاة اكثرها لها، وقوله يل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لا يؤهل من لا يستحق الامامة ويحصر الامر بهم، ودعوى انه اشار الى خلافة على ع غير نافعة لانه لم يذكر الا ما علمه القوم مثله على انه أزال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران على واطمأعنه لهم بالزعامة العامة، وظنى ان عمر انما وصف علياً بأنه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذيراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم و بين مقاصدهم وشهواتهم، وهم عبيد الدنيا، و لذا قال عمر فى بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم، وليت شعري كيف صح لعمر ان يؤهل الزبير للامامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفاً من افساده، روى الحاكم فى المستدرک (١) و صححه والذهبي عن قيس بن ابي حازم، قال « جاء الزبير الى عمر يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس فى بيتك فقد غزت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر فى الثالثة او التى تليها اقعس فى بيتك فوالله لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد» (الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الى على ع بعدما أقر انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما فى بعض الاخبار السابقة و قال فى الاستيعاب بترجمة عمر « ومن احسن شىء يروى فى مقتل عمر واصله » وذكر حديثاً قال فيه عمر « ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم » يعنى عليا، فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا، قال « اكره ان احملها حيا وميتا » ونحوه فى كنز

العمال (٢) عن ابن سعد والجارث و ابى نعيم وغيرهم ثم قال: رصحح، فان عمر اذا علم ان عليا كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولا يغرر ويخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فووقت الامة فى البلاء والفتنة العظمى بقتله ، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالدحو الذى قرره قد تحملها ألتة ، بل تحملها اقبح تحمل لامره بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات و هو عنهم راض ، ولا سيما انه قد يقتل أخو النبى و نفسه ومن بسلك بالامة الطريق المستقيم .

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) او تصغير شأنه فى حياته مع حرمانه ضرورة ان عليا و عثمان لا يتفقان، وانه لا ينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لا يرجى له الا موافقة الزبير كما كشفت عنه الواقعة ، ولما كان عمر يحتمل بعيدا تبعية طلحة للزبير فى موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن عالماً منه بان عبدالرحمن لا يختلف مع ختته عثمان و ابن عمه سعد، كما صرح به امير المؤمنين ع فى بعض الاخبار السابقة ، كما انه جعل الحكم فى بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق ، ولذا لم يبايعه لما كانت البيعة له بسعد عثمان و بايع بعده معوية و يزيد ، فهل يرى عمر ان ابنه و عبدالرحمن احق بالنظر لمصلحة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه ( انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا ) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل و علا و برسوله و اخيه ، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا و يجعله قريناً لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب و بالجملة يدور امر امير المؤمنين ( ع ) بين ان لا يدخل فى الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى فى الاستقبال كما ستعرف و يكون اللوم ظاهراً على امير المؤمنين ، و بين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر و يؤل الامر الى غيره فيحیی متأسفاً او يقتل مظلوماً ولذا قال فى خطبته الشقشقية « فيالله و للشورى ، لكن امير المؤمنين عليه السلام آثر الدخول معهم لجهات كثيرة ( منها ) انه لو تجنب الدخول فى الشورى لخاف او علم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طالبا احفظ الشريعة بالممكن (ومنها) انه اراد تكبيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التكبير ويصني فيه اليه، ويمكن عود الحق فيه الي نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تسرله ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى رد في الشافي استدلالا على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال ( انشدكم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال القوم اللهم لا ) وقد خلا ما رأيت من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لو صح فلعله لكون ذكره بطلا بصريحه لخلافة من تقدم وهو لا يسمه (ومنها) انه ع اراد تضليل أمرة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قاب، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى، ولا سيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لوافقت عمله وقبل الشرط، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباء عن قبول البيعة بالشرط، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال « قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقات اباعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها » فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حفظ الشأن الشيخين، لكنه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم.

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) « ان عبدالرحمن قال لعلي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر، فقال بل على

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأى ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق علي يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ، قيل ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن « انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لا يدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كاف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطاعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهما بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغى معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زياداً أوفد ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وملائمهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ما صنعت شيئا ، قال فسير على اليك ، قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتل على اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ما عندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشئت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الارجاها لنفسه ورجاها له قومه ، ولو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ملخصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لا اجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرنى الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقتل لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكنني ادري انكم فضلتهم وهم بالنبوة فقاتلوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا

شيئا . وروى الطبري في تأريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر في بعض أسفاره ، الى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادري ، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فما منع قومكم منكم قلت لا ادري قال لكني ادري بكرهون ولايتكم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير ، قال اللهم غمرا بكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها في المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

### ومختصرات شهر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حالم دينار و ان الجماعة انما تجوز في الفريضة ، اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الافلا تجمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى ، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين (ع) ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل المسجد ومعه الدرة ، فلما رآه تبادروا الابواب وصاحوا واعمره ، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت ثنودنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة ،

فهذه البدع بعض مارواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

### وقال الفضل

ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع في الدين ما لايجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون في الفريضة ، فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي ص « اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به فصالوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » وعن ابي هريرة قال (كان رسول الله ص) يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرأ من خلافة عمر ) وعن ابي ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة منجم اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السجور ثم لم يقم بنا بقية الشهر ) هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلى التراويح بالجماعة احياناً ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطبقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول الله ص وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التي تقرر في زمانه ، مثلاً عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استجباب الشرع و موافق للاصول الدينية، و هذه البدعة قد تكون مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به العلماء، فقال عمر بدعة و نعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله (ص) وهذا لا ينافي كونها معمولة في بعض الاوقات، فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضى القضاة. واما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح جازان يؤدي اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر.

(الثاني) انه ابداع وضع الخراج ورسول الله ص لم يضع الخراج، والجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا ولم يفتح فى زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة، فلماذا لم يوضع الخراج ولم يتقرر امره، ثم لما فتح بلاد كسرى وكن عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رايه الخراج فشاورة الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع، وكان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر فى وضع الخراج بل رضى به ولو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه فى حد الحامل، والمجنون، وايضا عمل به امير المؤمنين فى زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا فى الدين ابطله وافسده، وكذا قرره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج و كل الناس عيال على الخراج والامر الذى مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام واستحسنوه، وايدوه بالقران فى قوله تعالى ( ام تسألهم خراجا فخرج ربك خير وهو خير الرازقين ) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابى الذى سواء قوله وبوله يعترض على امام الاسلام والملهم بالصواب فى كل مقام

(الثالث) انه ابداع ترتيب الجزية والسنة تنطق فى ان الجزية على كل حال دينار، فالجواب ان النبى ص اخذ من كل حال ديناراً على مارواه معاذ بن جبل قال بعثنى النبى الى اليمن فامر ان تأخذ من كل حال ديناراً، وهذا لا يدل على نفى الزيادة ففى الزيادة مساغ للامام وربه ما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية، وامثال هذا مما لا طعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه فى هذا ولو كان الامر على خلاف السنة لخالقوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين على والا لكان يقدر فى عصمته على رأيهم .



و اما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلا يبعد ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يرو واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعن في عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك

ثم بعد هذا يشرع في مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن على ما وعدنا نذكر شمة من مناقبه وفضائله، فنهول امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله في عبد مناف، وكان في الجاهلية من اشرف قريش وصناديدها وصاحب الاموال الجمة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوجه رسول الله ص بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، فهو صاحب الهجرةين ومصلى القبلتين وزوج النورين، ثم لما توفي رقية وزوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتي نبي سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، روى في الصحاح عن طلحة بن عبيد الله انه قال قال النبي لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان، وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي ص وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال على ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي بالف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فرأيت النبي يقلبها في حجره ويقول ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس، فقال رسول الله ص ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم،

والاخبار في فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع في دفع العطاءن التي رواها هذا الرافضى الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

### و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالة على ان النبي ص يقول شيئاً ويفعل خلافه و يأمر ولا يامر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجرة من حصير في المسجد يصلى بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي ص فيكون الحديث كاذباً ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولى عن الفعل المرجوح ، و لو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلى صلاة واحدة فكيف يصلى ليالى ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء في بيته افضل فكيف يفرض عليهم المفضول لمجرد صنيعهم له بوجه النذب .

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته و منفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبي ص بصلاتهم معه جماعة حين ماصلى ، ولذا قال البخارى في هذا الحديث عند ما رواه في باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما في قوله واو كتب عليكم ما قامت به من الذم لهم على خلاف ما يراه القوم من عدالتهم ، واولى منه في ذمهم ما رواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن زيد بن ثابت قال في حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله غضباً » الحديث ، و رواه البخارى ايضا في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عزوجل

( الامر الثانى ) ان حديث ابى هريرة لادلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على الخلاف لان المراد بترغيب النبي (ص) في قيام رمضان هو الترغيب في قيامه فرادى اذ لا يمكن ان يرغب في قيامه جماعة في المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء في بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفي رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من امارة عمر كان عمر بأمره في قيام رمضان في المسجد جماعة مبدعاً وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبى (ص)

كان يصلى بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة في زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لا يحتاج حينئذ الى العمول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النسي صلاحها ، وبالجملة ان قلنا ان النسي (ص) صلاحها ورغب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمرها فيها البدعة ، وان لم نقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لانعرف قاعدة تقتضى جواز ان تصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلا دليل ، وكيف كان لا يمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي ، وما دل على ان النبي (ص) فعلها احيانا في المسجد غير حجة لانه مع الغض عن سندها هو من رواية الخصوم ومحل التهمة في حق عمر ، ولم يارضه بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدّها اولياءه من اوليائه كما في تاريخ الطبرى (١) ذكاهل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطى (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال في الاستيعاب بترجمة عمر هو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى في ابداع عمر جعلها في المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى في البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد روى في كنز العمال (٦) ان فضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثانى فيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن في عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لاصلحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح في زمن رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لما سبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الانفال المختصة به ص (وثالثا) ان قوله اقتضى رأيه الخراج مسلم لكن الكلام في صحة رأيه ومشروعية حكمه كيف وقد روى ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التي

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) في الفصل الذى عقده اخلافة عمر (٤)

ترجمة ص ج ٣ من الطبقات (٥) في ذكر وفاة عمر حوادث سنة ٢٣ في تاريخه وروضة الناظر

(٦) ص ١٢٠ ج ٤

فتحتها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق في مسألة منع الزهراء عنها ، و روى البخارى (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم النبي خيبر، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هو الاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس فى الغنيمة ، و قوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسام فوجهه ظاهر كما فى سائر الاحكام السياسية التى يراعيها عمر فى ملكه بل والغالب من غيرها ، أترى ان امير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له سلم الينا الخمس ولا تاخذ الخراج ، وهو يعلم انه قد قبض هو وابوبكر قبله خمس خيبر الذى قسمه النبي (ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج ، وانما اخذ امير المؤمنين (ع) الخراج لعدم تيسر مخالفة عمر فانه لو اخذ الخمس واختص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبتدعات عمر التى ليست فى الاهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم عيال على الخراج ، على ان النقص علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لان ترى انه الامام الحق وان كل ما غنمه المسلمون بغير اذنه هو له خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلا ينقض ، واما بقية السلاطين فلا عبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم وبه اكلوا وتملكوا .

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخرج ربك خير وهو خير الرازقين) فليس فى محله لانه ان اريد فيه بالخرج ما هو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبي ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لا مؤيدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجرا على ما جنتهم به فاجر ربك ورزقه خير .

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لا يدل على نفى الزيادة فممنوع اظهوره فى ان الجزية خصوص الدينار على كل حال لمساواة النبي ص بين الجميع فيه

(٧) فى باب اوقف اصحاب النبي وارض الخراج من كتاب الوكالة وباب الغنمية لمن

شهد الواقعة من كتاب الجهاد .

ويمتنع عادة ان لا يكون فيهم غنى ولا متوسط الحال، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهو مقفود عندهم، ولو سلم جوازه بمقتضى القاعدة فقوله ففي الزيادة مساغ للإمام ظاهر في ان للإمام الحكم بما يشاء ولا يتقيد بكتاب وسنة كما جرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من الموارد وهو التشريع المحرم والنبوة الجديدة، ولو سلم عدم التشريع منه في ذلك فهناك مطاعن أخر غيره كثيرة (منها) انه ابداع وضع العشور روى في الكنز (١) عن ابي عبيد وابن سعد عن انس قال بعثنى عمر وكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعي وابي عبيد والبيهقي عن ابن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبط العشر، وروى عن الشافعي وابي عبيد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا نأخذ من النبط العشر، وعن ابي عبيد عن الشعبي قال اول من وضع العشر في الاسلام عمر ونحوه عن عبدالرزاق عن ابن جريح الى غير ذلك مما في الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة حكى في كنز العمال (٢) عن البيهقي وابن عاصم النبيل عن يعلى قال في جملة حديثه، قال عمر انا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينار اقال ف ضرب على الخيل دينارا دينارا، وحكى ايضا عن ابن جرير عن عمر قال يا اهل المدينة انه لا خير في مال لا يزكى فجعل في الخيل عشرة دراهم وفي البراذين ثمانية، وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في اوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري (٣) عن ابي هريرة عن النبي ص قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم في المستدرک (٥) و صححه مع الذهبي عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا ان اقداصنا اموالا خيلا

(١) في كتاب الجهاد ص ٣٠٤ ج ٢ (٢) في كتاب الزكاة ص ٣٠٥ ج ٢

(٣) في ابواب الزكاة في باب ليس على المسلم في عبده صدقة

(٤) في كتاب الزكاة (٥) في كتاب الزكاة ص ٤٠٠ ج ١

ورقينا نعمب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحبنا قبلي فافعله فاستشار عمر عليا في جماعة من اصحاب رسول الله فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بهاراتية ومثله في الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جازل عمر جعلها راتبة لازمة و هم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة في الادم حكى في الكنز (٢) عن الشافعي وعبد الرزاق وابي عبيد والبيهقي والدارقطني قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم و الجعاب فمر بي عمر بن الخطاب، فقال اد صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو الادم قال قومته واخرج صدقته، مع انه قد روى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبي على شرط الشيخين عن النبي ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبي ان النبي ص قال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع عمر ايضا الزكاة في الحلبي مع انه لازكاة في الذهب والفضة الا من التقدين لدليلهما الخاص، حكى في الكنز (٤) عن البخاري في تاريخه والبيهقي عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكي الحلبي، ثم نقل عن البيهقي انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حلبيهن

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله سبحانه في كتابه العزيز واعطاهم اياه النبي ص مدة حياته، قال تعالى في سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) دلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضي تأليفهم وترغيبهم وغيرهم في الاسلام، وذكر السيوطي في الدر المنثور انه اخرج ابو داود والبيهقي في معجمه والطبراني والدارقطني عن زياد بن الحارث قال قال رجل يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقا، وروى السيوطي ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

يرض بحكم نبي ولاغيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جواز لعمر أن يسقط سهم المؤلفه، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي (١) ان المؤلفه جازا بعد النبي الى ابي بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بكم فقد اعزائنا الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو وان شاء الله وامضى ما فعله عمر. وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ اعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفضى اهله فوق العزبوم منهم عمر و ابوبكر، وروى الطبري في تفسيره عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) اى ليس اليوم مؤلفه والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا، ولم اجدهم منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالطبري في تفسيره، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلفه عن امامنا ابي جعفر ع و اظهر الموافقة له، وكالرازي في تفسيره قال عند ذكر المؤلفه ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه ألبتة

و (منها) انه اسقط مع ابي بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد قال عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاعتصبهم ابوبكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة، كما سبقت الاشارة اليه في غضب فذك وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام .

و (منها) انه جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات، كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء وابن الشحنة في روضة الناظر وابن الاثير في كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر، ونقل في الكنز (٣) عن الطحاوي عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات في الجنائز ونقل ايضاً نحوه عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي وائل، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع، ويدل

(٢) في كتاب البوت ص ١١٣ ج ٨

(٢) ص ٢٩٥ ج ١٤

(١) ص ١٦٤ ج ١٤

عليه جملة من اخبار القوم ، روى احمد في مسنده (١) عن عبد الاعلى قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقام اليه عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال نسيت قال لا، ولكن صليت خلف ابي القاسم خليلي ص فكبر خمسا فلما اتركها ابداً ، وروى النسائي في صحيحه (٢) عن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله ص، وسينقل المصنف ره في مسائل الفقه عن الديلمي والخطيب في تاريخه ان النبي ص كان يصلي بخمس تكبيرات ، وروى مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يصلي على جنازة اربعة اوانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله ص يكبرها، ومثله في صحيح الترمذي ، فانه ظاهر في ان عمل رسول الله ص وسنته هو التكبير خمسا كما استظهره الترمذي ايضا فقال بعد ذكر الحديث : « وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي ص وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا » فيكون تكبير زيد اربعة للتقية ولو فرض استفادة التخيير بين الاربع والخمس من هذا الحديث كان عمر بتعيين الاربع مشرعاً

و (منها) تحريمه البكاء على الميت حتى عاقب عليه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبي ص ناهى مراراً عن منع البواكي ، وفعله النبي ص بنفسه الشريفة وطلبه مراراً : أما تحريم عمر له فقد ذكره البخاري في باب البكاء عند المريض من ابواب الجنائز قال وكان عمر يضرب فيه بالعصى و يرمى بالحجارة و يحثى بالتراب ، وروى الطبري في تاريخه عند ذكر موت ابي بكر في حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعيد بن المسيب قال « لما توفي ابو بكر أقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر حتى قام بياها فنهاهن عن البكاء فأبين ان ينتهين فقال عمر لهشام بن الوليد ادخل فأخرج ابنة ابي قحافة اخت ابي بكر فقالت عائشة لهشام اني اخرج عليك بيتي ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابي بكر الى عمر فعلاها بالدرة فضربها ضربات فتفرق النوح » ونحوه في كامل ابن الاثير (٥) وكذا في كنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب ثم نقل ايضا نحوه عن ابن راهويه عن سعيد وقال هو صحيح ، وذكر فيه « ان عمر

(١) ص ٢٧٠ ج ٤ (٢) في ٥٤ : التكبيرات على الجنازة من كتاب الجنائز (٣) في باب الصلاة على القبر

من كتاب الجنائز (٤) ص ٤٩ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) في كتاب الوت ص ١١٨ ج ٨



قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ،  
 ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال « لما مات خالد بن الوليد  
 اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال يا عبدالله  
 ادخل على ام المؤمنين فأمرها فافتحتجب واخرجهن على فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن  
 بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمة  
 لها وكان يوجب من قوله لحرمة لها » ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن  
 ابي عاصم « ان عمر سمع نواحة بالمدينة ليلا فأتاها فدخل عايبها ففرق النساء فأدرك  
 النائحة فجعل يضربها بالدرة فوق خمارها فقالوا اشعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لحرمة  
 لها » الى غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهى النبي ص لعمر عن منع البواكي فقد رواه النسائي في صحيحه (١)  
 عن ابي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر  
 ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ص دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهد  
 قريب » ونحوه في مسند احمد (٢) عن ابن عباس و(٣) ابي هريرة  
 واما ما يدل على فعل النبي ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخاري  
 في ابواب الجنائز (٤) ومسلم في كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفي بعض اخبارهما  
 انه ص بكى على صبي مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة  
 جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم  
 كما في رواية البخاري فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ! قال يا ابن عوف  
 انها رحمة ثم اتبعها (يعنى عبرته ) بأخرى ، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول  
 الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بترجمة

(١) في كتاب الجنائز (٢) ص ٣٣٥ ج ١ (٣) ص ٢٢٢ ج ٢

(٤) كما في باب قول النبي ص يمدب البيت يبكا ، اهله عليه وباب الرجل ينسئ الى اهل البيت بنفسه  
 وباب قول النبي انا بك لمحزونون وابواب اخر  
 (٥) في باب البكاء على الميت (٦) في باب رحمة ص العيبان واليغال

حمزة عما رأى النبي ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شهق، وروى احمد في مسنده من روايات بكاء النبي ص ما لا يحصى

واما ما يدل على طابه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لا بواكى له قال ثم نام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه في الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال في تاريخ الطبرى (٢) ان النبي ص مر بدار من دور الانصار فسمع البكاء والنوائح على قتلاها فذرفت عينا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لا بواكى له، فلما رجع سعد واسيد أمرا نساء هم ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله ص ونحوه في كامل ابن الانير (٣) وفي السيرة الحلبية (٤) وقال في الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابي طالب: « لما اتى النبي ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عيسى فعزها ودخلت فاطمة ع وهي تبكى وتقول واعماه فقال ص على مثل جعفر فلتبك البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه نعم قد يعتذر له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبي ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما في هذه الرواية ، واحتجت بقوله تعالى ( ولا تزروا زرة وزر اخرى ) اى لو كان البكاء وزرا والافانها بكت اباه وامتبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبي ص فردعه النبي ص

(منها) تأخيرها مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت كما ذكره ابن ابي الحديد (٥) والسيوطى في تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد في طبقاته والدميرى في مادة الديك من حياة الحيوان

و (منها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابوابيعها فهدمها عليهم ووضع

(١) ص ٤٠ ج ٢

(٢) ص ٢٧ ج ٢

(٣) ص ٧٨ ج ٢

(٤) ص ٢٦٨ ج ٢

(٥) ص ١١٣ ج ٢

انماها في بيت المال حتى اخذوها كما في حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) ومثل ذلك وقع من عثمان كما في تاريخ الطبرى (٣) وكامل ابن الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم في اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين احوال عمر، قال السيوطى في تاريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابى وقاص فشاطرهم عمر فى اموالهم فاخذ نصفاً واعطاهم نصفاً) ونقل فى كز العمال (٥) عن ابن عبدالحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن ابى حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبدالحكم ايضا قصة مقاسمته لابن العاص كما سبق طرف منها، ولا حاجة لاطالة الكلام فى مقاسمته لهم فانها غنية عن البيان، فهو ان كان يعلم خياتهم بمقدار ما اخذه منهم فكيف اتمنهم ثانياً على ان علمه بخصوص النصف بالنسبة اليهم جميعاً مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خياتهم فكيف استباح اخذ اموالهم، ولا سيما مثل سعد الذى زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة فى الشورى واهله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم واموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بديه ابى خراش الهمذنى الشاعر اذا تاواضيو فاعنده فذهب يستقى لهم فمات من حية نهشته فى الطريق كما ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد فى مسنده (٦) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال ، فقال : وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك اولورنهن منك ولامرن بقبرك ويرجم كما رجم قبر ابى رعال، ومثله فى الكنز (٧) عن عبد الرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولا يجب فى الشريعة الرجوع بهن ، كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لا يجوز الرجوع فى هبة الرحم، وليت

(١) ص ٢٠٦ ج ٤  
 (٢) ص ٢٦٤ ج ٢  
 (٣) ص ٤٧ ج ٥  
 (٤) ص ٤٢ ج ٣  
 (٥) فى كتاب الخلافة ص ١٨٣ ج ٣  
 (٦) ص ١٤ ج ٢  
 (٧) ص ٣٢٠ ج ٨

شعري ماوجه توريشن منه ان لم يرجع بهن وبماله وكيف يستحق ان يرجم قبره ويهتك حتى يحلف على ذلك وغاية ما صنع انه فعل مكروها .

و (منها) حكمه في الركاز بخلاف السنة، فان الركاز انما فيه الخمس و الباقي لو اجدته، وهو قد خالفه، حكى في كنز العمال في كتاب الزكاة (١) عن ابن عبد الحكم «ان ابن العاص كتب الي عمر عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمران ارضخ له منها بشيء فانه احرى ان يؤدوا ما وجدوا» ونقل في الكنز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالس في ايوان كسرى نظر الي تمثال يشير باصبعه الي موضع قال فوق في روعي انه يشير الي كنز فاحتضرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الي عمر اخبره وكتبت ان هذا شيء افاءه الله علي دون المسلمين قال فكتب الي عمر انك امير من امراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شربها حكى في الكنز (٣) عن احمد بن حنبل في الاشربة «ان عمر اتى بقوم اخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمقدار حد الشرب لو اراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابي بردة انه سمع رسول الله ص يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله، ونحوه في صحيح الترمذي (٥) وصحيح البخاري (٦) من طرق وذكر في بعضها ان النبي ص قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله .

و (منها) ما فعله مع ضبيع التميمي من الضرب المبرح والنفي وتحريم المجالسة لما سأل عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابي الحديد (٧) «جاء رجل الي عمر فقال ان ضبيعا التميمي لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكني منه فيينا عمر يوها جالس يغدي الناس اذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(٣) في كتاب الحدود ١٠١ ج ٣

(٥) في باب ما جاء في التعزير

(٧) ص ١٢٢ مجلد ٣

(١) ص ٣٠٤ ج ٣ (٢) ص ٣٠٥ ج ٢

(٤) في باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود

(٦) في باب كم التعزير والادب من كتاب المعاريين

فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال يا امير المؤمنين ما معنى قوله تعالى «والذاريات ذروا فالجاملات وقرا» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يبجلده حتى سقطت عمامته فاذا له ضميرتان فقال والذي نفسى بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك ثم امر بـ ٥٠٠ فاجعل فى بيت ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ اخرجته فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب ويره الى البصرة وكتب الى ابى موسى ان يحرم على الناس مجالسته وان يقوم فى الناس خطيبا ثم يقول ان ضييعا قد ابغى العلم فاخطأ فلم يزل وضييعا فى قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه، وليت شعري كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشى الفرعونى الذى اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات، فان غاية ما يفرض انه يباح له تعزيره وتأديبه، وقد عرفت انه لا يجوز التعزير باكثر من عشر ضربات، وكيف صار ممن ابغى العلم فاخطأ لولا جهل المسؤل وهلا أرشده الى الطريق لو علمه وهو بنفسه قد سأل عن الاب ثم قال ان هذا هو الله، وما عليك يا ابن الخطاب ان لا تدري ما الاب كما فى شرح النهج (١) فهلا ادب نفسه ببعض ما ادب التميمي.

و (منها) نفيه ربيعة خلا فالسنة روى النسائي فى آخر صحيحه فى باب تفريغ شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية فى الخمر الى خيبر فلحق به رقل فتنصر.

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة اذ تغنت به امرأة فى دارها وكان فى غاية الحسن والجمال كما هو مستفيض وذكره فى شرح النهج (٢) وليت شعري كيف استحق نصر النفي بمجرد أن تغنت به امرأة، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس العاحشة راقعا رجليها وخصيتاه مترددتان بين فخذيهما وسمع له حفز اشديدا ونفسا عاليا.

\*\*\*

واما ما ذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله ص فى عبد مناف فمحل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبداً روميا تبناه عبد شمس وكان ذلك من

عادة العرب بحيث لا ينسب عندهم اللحيق الا الى المستلحق ويتوارثان و تترتب عليه جميع آثار البنوة، كما نسب ذكوان الى امية اذ تبناه وكان عبدآله، كما ذكره في الاستيعاب بترجمة الوليد بن عتبة بن ابي معيط بن ذكوان لكن جعله قولاً و يشهد لذلك قول ابن طالب ع في بنى امية

قد بما ابوهم كان عبداً لجدنا  
بنو امية شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابي الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهو خطأ والالقال عبدالايينا، و يؤيد المدعى معروفيتهم ببني امية لابني عبدشمس، والرجال ان عبدشمس اظهر في الشرف من امية، وانما عرف عتبة وشيبة ببني عبدشمس، ويحتمل ان يكون امير المؤمنين ع اشار الى استلحاق امية وبنيه بعبدشمس بقوله في كتابه الى معوية (وليس الصريح كاللصيق) جواباً عما كتبه معوية اليه (انا واتم من بني عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشار الى المعروف من كون معوية ابن زنا ولحقها بابي سفيان ويحتمل انه ع اشار الى الامرين

و اما ما زعمه من تزويجه ابنتي رسول الله ص فمحل اشكال ايضا لما قيل انهما رببته فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انهما ابتاخت خديجة، ولو سلم انهما ابنتاه حقيقة كما هو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهد له ما ذكره ابن الاثير في نهايته بمادة (ابر) بالباء الموحدة من تحت، قال في حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلني ألا تزوج ابنة رسول الله ص فقال مالي صفراء ولا بيضاء ولست بمأبور في ديني فيورى بها رسول الله ص عنى انى لاول من اسلم» ثم قال «يعنى لست غير صحيح الدين ولا المتهم في الاسلام فيتألفنى عليه بتزويجها اياى» قال «ويروى بالثناء المثلثة وسيدكر» ثم ذكره في هذه المعادة وقال «لى لست ممن يؤثر عنى شروتهمة فى دينى» فانه دال على ان النبى ص قد يزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبى ص امام مؤمن حقا وهو امير المؤمنين ع او كافر معاند

واما ما تعرض له من اخبارهم فى فضل عثمان فقد عرفت فيما ذكره فى فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم فى مثل المقام لغو لا يفيد اصحابه علما ولا يكون علينا حجة، على انها

لا تعارض اخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافا الى ظهور ضعف اسانيد هاعند هم ،  
ولذالم يروها البخارى ومسلم وانما رواها الترمذى، وقال فى الاول منها «هذا حديث  
غريب وليس اسناده بالقوى وهو منقطع» انتهى فانه رواه عن ابى هاشم الرفاعى وهو محمد  
بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث بن عبدالرحمن بن ابى ذياب،  
وهو كمانرى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كما عرفت بعض ترجمة الرفاعى ويحيى  
فى المقدمة، وعليه فقس بقية الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله  
قال فيهما (ما ضر عثمان ماعمل بعد) كاذبان جزمالا لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له  
المعصية ولا يمكن ان يقع مثله من النبى ص فى حق من ليس بمعصوم او شبهه، فكيف  
يقوله فى حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزع وبنيه، ويتبتهك حرمات الصحابة  
الابرار كابى ذر وعمار واشباههما، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقد اشفق  
ان يقدم فى النجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولو سلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق  
من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المذروبة منه  
للسمعة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ما تتخيه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت ما رواه البخارى  
ومسلم فى فضل عثمان لبان لك على صفحاتها أثر التصنع والكذب، ولذا عدل الخصم  
عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذى للاجتماع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول  
واما قوله التى رواها عن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف رولم يروها هذه المطاعن

الاعن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم المبين

## المطلب الثالث - رواها الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولاعن مراعاة حرمة الدين، وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، و فيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستورن) المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة علي ما قاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الي من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة؛ فقالوا لا قد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيد بن العاص علي الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ماشاات وتترك منه ماشاات، حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك، وافضى الامر الي ان منعه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يخلعون عثمان، فاضطر حينئذ الي اجابتهم وعزله قهراً لباختيار عثمان، وولي عبدالله بن سعد بن ابي سرح مصر وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر علي الولاية فأبطن خلاف ما اظهر فأمره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله .

وقال الفضل

معظم ما يطعنون علي عثمان هو تولية بني امية علي الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولي رشد ونجابة وعلم بالسياسات، وكان اذذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجم بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم، فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوى بأس وقوة واستيلاء، وكانوا بنو امية علي هذه النعوت فكان عثمان يختارهم للامارة وكلما ظهر منهم شيء يعزلهم، كما روى في الصحاح انه لما علم عثمان ان الوليد بن عقبة شرب الخمر عزله عن امارة الكوفة كما ذكر، ولا طعن في الامام اذا ذهب من رآه عدلا اهلا للامارة ثم يظهر منه خلاف هذا فيعزله فانه حال



النصب علمه اهلال الامارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للاختارة ثم ينصبه لكان  
طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن

### واقول

ليس هذا الا اليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر واعظم كتغييره  
احكام الله تعالى وسنة نبيه ص واستهزائه بالشريعة واحراقه المصحف المجيد، واما قوله  
(لما رأى بنى امية اولى رشد ونجاة) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب وقلة الحياء  
منه فان الشجرة الملعونة في القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجاة والهدى وانما  
ثمر المكر والفسق والخنا، ولا ادري اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد اتوا من صنوف  
التهتك والجور ما رآته كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان، وأية  
نجابة لهم وما فيهم الا خمار اوزان او ابن زنا، ويكفيك ان امامهم وانجبتهم معوية وهو  
لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم  
فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر وخديعة  
وحيلة فتخيل اولياؤهم ان لهم رشدا، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلاريب ان عثمان لم يقدمهم  
لرشدهم ونجاتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم في صحابة الرسول ص،  
ولو كان الداعى له هو ذلك لجعلهم فى البلاد البعيدة الواقعة فى الثغور المحتاجة لذوى  
القوة والرشد والسياسة لافى البلاد الامنة المطمئنة حتى ألقوا بها الفتن و ألقوا بها  
العناء وشوهوا وجه الاسلام، ولا ادري من اين عرف عثمان رشد عبدالله بن عامر وعلمه  
بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة لم  
يتول شيئا من الولايات قبلها، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين و يرفع قدره فولاه  
اياهما، روى الطبرى فى تاريخه (١) « ان غيلان بن خرشنة قال لعثمان امامكم خيس  
فترفعوه امامكم فقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعري  
هذه البلاد فانتبه لها الشيخ فولاهما عبدالله بن عامر، ومثله الكلام فى سعيد بن العاص  
فانه ولاء الكوفة ولم يبلغ الثلاثين وماتولى قبلها عملا، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم  
يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاء عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر فى شرح النهج (٢)

عن الاغانى ان سبب امارة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره الا العباس وابوسفیان والحكم والوليد ولم يكن سريره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد يوما فجلس فجاه الحكم فاما عثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم قال الوليد لقد تلجلج في صدرى بيتان قلتها حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان ان الحكم شيخ قريش فما البيتان ، فقال :

رأيت لعم المرء زافى قرابة

دوين اخيه حادنا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب و خلدأ

لكى يدعوانى يوم نائبة عما

يعنى عمراً وخالدا ابني عثمان ، قال فرق له عثمان وقال قد وليتك الكوفة فاخرج اليها وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص وما كان من هبة خمس افرقية لمروان » الى ان قال « و ما كان من افشاءه العمل والولايات في اهله وبنى عمه من بنى امية احداث وغلمة لاصحبة لهم من الرسول ولا تجربة لهم بالامور » وقال في العقد الفريد (١) : « لما احداث عثمان ما احداث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد الرحمن هذا عملك قال ما ظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حايت اهل بيتك واوطأتهم رقاب المسلمين . لله على ان لا اكلمك ابد اقلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان عائداً له في مرضه فتحول عنه الى الحائط ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله ( وكلما يظهر منهم شىء يعزلهم ) فكذب ظاهر والا فلما اذا اجتمع

عليه الناس من الاطراف النائبة حتى حصروه وقتلوه ، وهولم يعزل من هؤلاء المعلنين بالفسق الاسعدي بن العاص والوليد بن عقبة و لم يعزلها باختياره ، اما ( سعيد ) فلما رواه الطبرى في تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجلا يكلمه ويخبره باحداثه فارسلوا اليه عامر بن عبدالله التميمي فاتاه ، فقال ان ناسا من المسامين اجتمعوا فنظروا في اعمالك فوجدوك قد ركبت امورا عظاما فانق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فأرسل عثمان الى

معوية بن ابي سفيان والى عبدالله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وعمر بن العاص وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم في أمر وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا عنده قال لهم ان لكل امرئ وزراء ونصحاء وانكم ووزرائي ونصحائي واهل ثقتي وقد صنع الناس ما رأيتم وطلبوا الى ان اعزل عمالي وان ارجع عن جميع ما يكرهون ، الى ان قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس في البعث وعزم على تحريم اعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه وورد سعيد بن العاص امير اهل الكوفة فخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فلقوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلي علينا حكمنا ما حملنا سيوفنا » ومثله في كابل ابن الاثير (١) وقال في الاستيعاب بترجمة سعيد « رده اهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لاحاجة لنا في سعيدك ولاوليدك »

واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته في شرح النهج من تمة كلامه السابق نقلا عن الاغانى لتعرف انهما عزله باختياره وملخصه « ان الوليد اختلف بساحر يلعب بين يديه وكاد ان يفتن الناس ، فجاء جنذب فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه الوليد فمضى دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الى دينار فقتله ، وكان الوليد ينادم ابا زيد الطائي النصراني حتى كان يمر اليه في المسجد الشريف ويسمر عنده ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى بالناس الصبح اربع ركعات فقتل ازيدكم وتقياً في المحراب بعد ان قرأ في الصبح رافعاً صوته :

بعد ما شابت وشابا

علق القلب الربابا

فخرج رهط من الكوفة الى عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعامشة فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فسامع الناس واختلفوا وتضاربوا بالنعال ودخل رهط من الصعابة على عثمان ، فقالوا له اتق الله ولا تطل الحدود واعزل اخاك عنهم ففعل ، انتهى ملخصاً

وكيف يقال ان عثمان يمزل من يظهر منه شيء وهو لم يبالي بانضاح فسقم لكل

احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم القتل في سبيل امرتهم ، روى الطبري في تاريخه (٢)

« ان عثمان مر على جبلة بن عمرو الساعدي، وهو جالس في مذى قومه وفي يد جبلة  
 جامدة، فلما مر عثمان سلم فرد القوم، فقال جبلة لم تردون على رجل فعل كذا وكذا؟  
 ثم اقبل على عثمان فقال والله لا طرحن هذه الجامعة في عنقك اولتتركن بطانتك هذه،  
 قال عثمان اي بطانة فولله اني لا اتخير الناس، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله  
 ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه وابعاح رسول الله  
 دمه، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم » وروى ايضا (١) حديثا  
 طويلا قيل لعثمان في آخره اعزل عنا عمالك الفساق وردد علينا مظالمنا، قال عثمان ما  
 اراني في شيء ان كنت استعمل من هو يتم و اعزل من كرهتم، وسيأتي ايضا في المقام  
 ما يدل على المطلوب.

واما قوله (ولاطعن في الامام اذا نصب من راه عدلا اهلا للامارة) الى آخره  
 فصحيح، لكن لا يصح في اكثر ولاية عثمان، ليث شعري كيف كان الوليد عدلا عند  
 عثمان وقد شهد الله سبحانه في كتابه العزيز بفسقه مرتين، وكان من أشهر الناس في الفسق  
 ووضحهم حالا في سوء الاعمال. حتى قال له سعد بن ابي وقاص لما عزله عثمان بالوليد  
 ما أدري اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك؟ كما في شرح النهج عن الاغانى، وذكر ايضا انه  
 قال له في رواية ما أدري كست بعدنا ام حمقنا بعدك؟ فقال لا تجزعن فانه الملك  
 يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال سعد اراكم والله ستجعلونه ملكا. ومثله في الاستيعاب  
 بترجمة الوليد وفي كامل ابن الاثير (٢) وقال له ابن مسعود كما في هذين الكتابين ما ادري  
 اصلحت بعدنا ام فسد الناس، وقال في الاستيعاب بترجمته ايضا: وله اخبار فيها نكارة  
 وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله، وقال ايضا « اخباره في شرب الخمر ومنادمته  
 ابا زيد الطائي مشهورة » وقال « خبر صلواته بهم وهو سكران، وقوله ازيدكم بعد ان  
 صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقلة اهل الحديث واهل الاخبار » ثم  
 قال « وقد روى فيما ذكر الطبري انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيار حسداً وشهدوا عليه  
 زورا انه تقي الخمر، وذكر القصة وفيها ان عثمان قال له يا اخي اصبر فان الله يؤجرك ويبوء القوم  
 باثمك، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لا يصح عند اهل الحديث ولاله عند اهل العلم اصل »

وانت اذا تلوت تراجم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص و عبد الله بن عامر و امثالهم من ولاية عثمان عرفت انهم ليسوا بأقل ظهورا فى الفسق و الطيش و عدم الخبرة بالولاية و السياسة من الوليد ، فكيف يزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا و اهلا للامارة فنصبهم .

واما ما نقله عن الصحاح من عزله الوليد عن الامرة بعد ما شرب الخمر فلم اجده فيها بهد التتبع، و اعلمه استفاد بزله من امره بان يعجل الحد . كما رواه البخارى (١) عن عروة بن الزبير «ان عبيد الله بن عدى اخبره ان المسور بن محزومة و عبد الرحمن بن الاسود بن عديغوث قال له ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد بن عقبه، و كان اكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة و هى نصيحة، فقال ايها المرء أعوذ بالله منك، فانصرفت فلما قضيت جلست الى المسور و ائى ابن عديغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان و قال لى، فقالا قد قضيت الذى كان عليك فيينا انا جالس معهما اذ جاء نى رسول عثمان، فقال لى قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك، قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمداً ص و انزل عايه الكتاب و كنت ممن استجاب لله و رسوله و آمنت به و هاجرت الهجرتين و صحبت رسول الله و رايت هديه و قد اكثر الناس فى شأن الوليد فحق عليك ان تقيم عليه الحد، الى ان قال فاما ما ذكرت من شأن الوليد فسناً خذفيه بالحق ان شاء الله، فجعل الوليد اربعين جلدة» و هذا الحديث شاهد بان عثمان عطل حد الله فى الوليد الى ان اكثر الناس عليه الانكار و خاف عاقبة امره، و غيره من الاحاديث صريح فى ذلك كما ان هذا الحديث دليل على صحة انكار ابن عبد البر فى الاستيعاب على ما ذكره الطبرى و قد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فى طى كلامه ان سعيد بن العاص قال انما السواد بستان لقريش و هو قد رواه القوم منهم ابن عبد البر فى الاستيعاب بترجمة سعيد، و منهم الطبرى فى تاريخه (٢) و ابن الاثير فى كامله (٣) و قد تعرض المصنف ره ايضا لولاية ابن ابي سرح

(١) فى اواخر الجزء الثانى فى باب هجرة العجبة و دروى نحوه ايضا فى مناقب عثمان

(٢) ص ٨٨ ج ٥ (٣) ص ٦٧ ج ٣

وهو اخو عثمان من الرضاة وطلب المصريين عزله مجملا ، ولندكر بعض تفاصيله وانكار المسلمين تأميره ، قال ابن الاثير في الكامل (١) « فكان اول ما تكلم به محمد بن ابي حذيفة ، ومحمد بن ابي بكر في امر عثمان في هذه الغزوة وأظهر اعيبه وما غير وما خالف به ابا بكر وعمر ، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قد اباح دمه ونزل القرآن بكفره ، واخرج رسول الله ص قوما ادخلهم ، ونزع اصحاب رسول الله ص واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر » ومثله في تاريخ الطبري (٢) وقال في المقدم الفريد (٣) « كان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة و كان يجي من امرائه ما يكره اصحاب محمد ص فكان يستعجب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان في الحجج الآخرة استأثر بنو عمه فولاهم وولي عبدالله بن ابي سرح مصر فمكث عليها سنين فجاء اهل مصر يشكونه ويتظلمون منه » الى ان قال « فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابي سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان وضرب رجلا ممن أتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبعمائة رجل الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله ص ما صنع ابن ابي سرح ، فقام طلحة بن عبيد الله فكلم عثمان بكلام شديد وارسلت اليه عائشة قد تقدمت اليك اصحاب رسول الله ص وسألوك عزل هذا الرجل فأبيت ان تعزله ، فهذا قد قتل رجلا فانصفهم من عاملك ، ودخل عليه علي وكان متكلم القوم وقال انما سألك رجلا مكان رجل و قد ادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم » ثم ذكر ما حصل له « انه ارسل محمد بن ابي بكر عاملا ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة اذاهم بغلام اسود على بعير ففتشوه واخرجوا منه كتابا من عثمان الى ابن ابي سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به الى المدينة فاغتم اصحاب النبي ص من ذلك ودخل علي وجماعة علي عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير » ثم قال ما لفظه « قال له علي هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك قال نعم ، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا » الى ان قال « فعرفوا انه خط مروان وسألوه ان يدفع اليهم مروان فأبى » وقال الطبري في تاريخه (٤) « في حوادث سنة ٣٥ » قدم المصريون المقدمة الاولى فكلم عثمان محمد بن ابي مسلمة فخرج في خمسين راكبا من الانصار فردهم »

(١) ص ٥٧ ج ٣ في حوادث سنة ٣١ (٢) ص ٧١ ج ٥ (٣) ص ٧٩ ج ٣

(٤) ص ١٢٠ ج ٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالبويب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبد الله بن سعد فكروا قاتلوه الى المدينة وقد تخلف بها من النمر الاشتر وحكيم بن جبلة، فأتوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكاتب كتاب كاتبك، قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذى وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذنى، قالوا لانا جمل جملك قال اجل ولكنه اخذ بغير علمى، قالوا ما انت الا صادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دعائنا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك لانه لا ينبغي لنا ان نترك على رقابنا من يقطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجلا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند ما يستنكرون من اعمالك فأقدم من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطى ويصيب فلا اريد من نفسى لاني لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسى، قالوا انك احدثت احدانا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها الى مثلها، ثم قدمنا عليك فأعطينا التوبة والرجوع الى الحق ولا منا فيك محمد بن مسلمة و ضمن لنا ما حدث من امر فأخفرتة فتبرأ منك وقال لا ادخل فى أمره، فرجعنا أول مرة لنقطع حجتك ونبليغ اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع ما بلونا منك قبل ذلك من الجور فى الحكم والاثرة فى القسم والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والاضهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وما كان لنا ان نرجع حتى نخلمك ونستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ما جربنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لا اكذب فى سنة مرتين، وقريب منه فى كامل ابن الاثير (١) ولعمري لو كان عثمان برياً من امر الكتاب لظهر الاهتمام الكبير بالبحث عن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتنمر لمروان واشباهه، كما ان حجج القوم عليه لا يثبت استحقاقه للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولا سيما

ما يتعلق بامر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديد وفسقه العظيم لامره بسفك دماء المسلمين  
بغير حقها الذين ما طلبوا منه الا عزل عامله الجائر، ولو فرض انه غير جائر لكان حقا عليه ان  
يعزله تأليفا لهم ودفعاً للفتنة وحقنا لدعاه، فالعجب ممن يروى هذا الحديث ويتخذها اماماً  
واعجب منه انهم يرونه خليفة حق وافضل من اخ النبي ونفسه، وهو بمقتضى اخبارهم  
لا يجدر رائحة الجنة روى البخارى (١) ان رسول الله ص قال ما من عبداً استرعاها الله رعية فلم  
يحطها بنصيحة الالم يجدر رائحة الجنة، ونحوه في صحيح مسلم (٢)، وبالضرورة ان عثمان  
لم يحط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبي واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر،  
ولا بنصب ابن ابي سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيما ذكرناه كهاية لمن اعتبر

## ابو اروه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله ص كان قد  
طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده، فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة ولسيره  
من تقدم مدعي اعلى رسول الله ص عاملاً بدعواه من غير بينة، اجاب قاضي القضاة بانه قد  
نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله ص، اعترضه المرتضى بان  
هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقاه القاضي  
او في اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه، قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان  
الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجته النبي ص الى الطائف و قال  
لا يساكننى فى بلد ابداء، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله ص والوقية فيه حتى بلغ به الامر  
الى انه كان يعيب النبي ص فى مشيه، فطرده النبي ص وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه  
الا بانه طريد رسول الله ص، فجاء عثمان الى النبي ص وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابي بكر  
و عمر فى زمن ولايتهما فكلمهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، وقال له عمر يخرجك  
رسول الله ص وتأمرنى ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله ص،

(١) فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعتوبة الجائر



وكيف اخالف رسول الله ص، فايك يا ابن عفان ان تعارذني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذرو هلا امتدربه عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لما رده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً ومنقلباً وقد آتت ذلك الولاية قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم وان يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لا احد شر منه ولا منهم، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقتلنه، فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه، فغضب علي وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غيب ما تفعل» فهلا اعتذر عند علي ومن معه بما اعتدربه القاضي

### وقال النضل

روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله ص في ادخاله فأذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني ، فلما صرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي النضاة انكار باطل لا يوافقه نقل الصحاح، ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبدالله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لا يقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلا مخالفة ولا طعن

### واقول

لأثر لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجودا فيها فلم يعين الكتاب ومعمل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لا يحتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابي سرح، ولو سلم وجوده فيها او في غيرها فاعلى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به او يكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لا يصدقاه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان في هذا الامر اليسير ويؤهله في الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصور ان يأذن النبي ص لعثمان في ادخاله ولا يدخله ولا يخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبي ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله (فان قلت) لعل اذن النبي ص في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت ادخاله ولا يتحمل المجال الاخبار بالاذن ادلاهم للناس الاتدرف حال النبي ص اشدة مرضه والوجل عايه (قلت) لو اتجه هذا الاحتمال فللمعارض ان يجيب بمقال عمر ان النبي (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فذلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التي ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبي ص وعدم اذنه اصلاً وهي اكثر، وقال في العقد الفريد (١) \* لمارد عثمان الحكم بن ابي العاص طريد النبي ص وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان ما ينقم الناس مني اني وصات رحماً واقررت عيناً» فانه لو كان عذر عثمان اذن النبي ص له المذكور، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص طرد الحكم وحرّم دخوله المدينة فكل من خالفه مطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، ولذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان وهو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغي ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشرط عبدالرحمن فائه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولو سلم اذن النبي ص له وتحقق العذر له فلا ريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص ومن يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض في اخبار الفريقين حتى روى في الاستيعاب لعن النبي ص له من طريقين، وذكر ان عبدالرحمن بن حسان بن ثابت قال في عبدالرحمن ابن الحكم يهجو:

ان ترم ترم مخلجاً مجنوناً  
ويظال من عمل الخبيث بهلينا

ان اللعين اباك فارم عظامه  
يمسى خميص البطن من عمل التقى

فكان اللازم على عثمان ان يعاديه بمدارة الله ورسوله وان يعادى ابن ابي سرح ولا يؤويه يوم الفتح بعدما أهدر النبي ص دمه ادلا تجدقوما يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ، لانه يحرص على امان ابن ابي سرح و على الاذن للحكم ثم يدخله المدينة ويعززه ويفضله في الاكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والانصار، فقد كان لا يجلس معه على سريريه الا اربعة احد هم الحكم كما ذكرناه في البحث السابق ، واعطاء مائة الف قال في المقدم الفريد (١) ومما تقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابي العاص ولم يؤوه ابوبكر وعمر واعطاء مائة الف . ومثله في شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصة الخصيصة ابنه مروان اللعين في صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووجهه ما لا يمد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

### ابن عثمان لاهل بيته بالاموال العظيمة

قال المصنف طاب ربه

و (منها) انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين، دفع الى اربعة من قريش وزوجهم بيناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله ، اعترضه المرتضى ره بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوى ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي ، وروى الواقدي انه بعث اليه ابره موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف ؛ وروى الواقدي ايضاً قال قدمت ابل من ابل البصرة فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص ، وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له ، وانكر الناس على عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف .

و قال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله ، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد قلما

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي القضاة ، ومن كان يفرق بين امواله و اموال الفيء لان كل هذا كان تحت يده ، أكان المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزائنها حتى يعلموا انه اعطى من ماله او من مال الفيء ، والاصل ان يحل افعال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله ص اشرف العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا .

### واقول

ذكر الفضل هنا امورا اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قدروى سابقاً انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفا كما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . وليت شعري من تسمح نفسه بذلك المقدار الكثير كيفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التي يعطى منها اقاربه تلك العطايا الجسيمة .

(الثاني) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشتغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقدرورا كما مر ان ابا بكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافا كثيرة و يتجر بامواله التي بعضها تلك العطايا ، ولكن قديوجه بما سيأتي عن السيرة الحلبية من ان عثمان منع ان يشتري احد قبل وكيله وان تسيير سفينة في غير تجارته ، فانه على هذا لاحتاج تجارته وزيادة امواله الي صرف وقت كثير لاستعانتة بالوكلاء والاحتكار . وبشكل بانه مع هذا الجور والنهمة في جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطة على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه . على انسه

لو كان من اهل المطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التاريخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان يفرق بين امواله واهوال الفى، الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان بيت المال خزانا مخصوصين نعم لافرق بينهما فى أيام معاوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه فى شهواتهم و مصالح دنياهم ، واطرف من هذا قوله اكان المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بهيته لهم مال البصرة و ابل الى مدقة و صدقات قضاة و نحوها كخمس افريقية وغيره مما سيمر عليك، ولهم يتكلموا بالتخمين كلقاضى وهذا القائل، على ان المرتضى و ابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لما شاهدوه من اعطاء عثمان اقاربه من بيت المال ايظن الفضل ان الصحابة كلهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم ما فى قوله والاصل ان يحمل الخلفاء الراشدون الى آخره اذ لا مورد للاصل مع الدليل واليقين، مع ان الاصل هو ذلك فى افعال الخلفاء الراشدين و كلامنا فى ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضنا له اعطى من مال الصدقات فر بما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لا يمكن ان يخفى حتى الان بحيث لا يدركه احد ممن شاهد الحال اذ تأخر ولا اعتذر به عثمان و اولياؤه لما كرا الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبى ص لاشراف العرب ظاهر فان النبى ص قد قصد تأليف المناقين و علم من حاله و صرح به و لعل الخصم يرى ان بنى امية و منهم بطانة عثمان و عماله فى اعظم بلاد الاسلام كانوا منافقين و ملكهم مال الله و رقاب عباده تاليفا لهم حتى تحمل الاذى والضر والقتل فى سبيل تأليفهم فانظروا اعتبر

هذا و لنصف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني فى اوائل الملل والنحل فى الخلاف التاسع اخذوا عليه احدائاً منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبى (ص) وكان يسمى طريد رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابى بكر و عمر فما اجاباه و نفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا، ومنها فيه اباذر الى الربذة و تزويجه مروان بن الحكم بنته و تسليمه خمس غنائم افريقية ،

وقد بلغ ما تتي ألف دينار ومنها أيوائه ابن أبي سرح بعد أن أهدر النبي دمه وتوليته أياه مصر بآعمالها وتوليته عبدالله بن عامر البصرة حتى أحدث فيها ما أحدث ، التي غير ذلك مما تقوموا عليه ، وقال في العقد التمريد (١) « ومما نقيم الناس على عثمان انه آوى طريقه رسول الله (ص) الحكم بن أبي العاص ولم يؤوه ابوبكر ولا عمر واعطاه مائة الف وسير اباذر الى الريذة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام وطلب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه أربع مائة ألف ، وتصديق رسول الله بمهزون موضع س-وق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخا مروان ، واقطع مروان فذلك وهي صدقة لرسول الله وافتتح افريقية واخذ خمسها فوهبه لمروان . وقال ابن الاثير في الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن أبي سرح « كان قد امره عثمان بنزوا فريقية سنة ٢٥ وقال له عثمان ان فتح الله عليك فلك من الفى خمس الخمس ثلثا » الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افريقية الى مصر وحمل خمس افريقية الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بحسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان وكان هذا مما اخذ عليه ، وهذا احسن ما قيل في خمس افريقية فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افريقية عبدالله بن سعد وبعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظهر انه اعطى عبدالله خمس النزوة الاولى واعطى مروان خمس النزوة الثانية التي فتحت فيها جميع افريقية وذكر الطبرى في تاريخه (٣) قصة اعطاء عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فارسل الى المسور والى عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يثوث فاخذها فقسما عبد الرحمن فى الناس و عثمان فى الدار . وقال فى السيرة الحلبية عند بيان فتنة قتل عثمان (٥) « وسبب هذه الفتنة انهم تقوموا عليه امورا منها عزله لأكابر الصحابة ممن ولاء رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بن ابي بكر و لايته وهو ابو موسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٧٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١

(٢) ص ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ص ٤٦ ج ٥ (٤) ص ١١٣ ج ٥

(٥) ص ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية لطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاه ابن ابي سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة وولاه اخاه لامة الوليد بن عتبة الذي سماه الله تعالى فاسقا، وصار الناس يقولون بشئ ما صنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن المخمر ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الحاكم في صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابي بكر بعد ان سأل عثمان في ادخاله المدينة، فقال له عثمان عمي قال عمك الى النار هيهات هيهات ان اغير شيئا فعله رسول الله (ص)، فلما توفي ابي بكر وولى عمر كلمه عثمان قل له ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك عليه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه الى ان قال « ومن جملة ما انتتم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افرية ، واعطى الحارث عشر ما يباع في سوق المدينة ، وانه جاء اليه ابو موسى بحلية ذهب وفضة فقسمها بين نساءه وبناته ، وانه انفق اكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره ، وانه حمى لنفسه دون اهل الصدقة ، وانه حبس عطاء عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاء ابي بن كعب ، ونفى اباذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معوية وضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطاً ونفاه الى بعض الجبال وقال لابن عوف انك منافق ، وانه اقطع اكثر اراضي بيت المال ، وامران لا يشتري احد قبل وكيله ، وان لا تسيرو سفينة في البحر الا في تجارته ، وانه احرق الصحف التي فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لما حج بالناس ، وانه ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان ، وذكر هذا كله في الصواعق في آخر كلامه بخلافة عثمان ، وقريب منه في شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه تلمذهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

كان من ماله ما اعطى اقرباه ، وقد اطلنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف  
 به من مطاعن عثمان .

## ما حماه عن المسلمين من الماء والكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (بها) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سوا  
 في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذى منعه رسول الله (ص) هو ان يحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام  
 الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك في جوازه ، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل  
 ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فاطعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم ما يصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابي الحديد (١) ان  
 عثمان كان يحمى الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم بن ابي العاص ، ويحمى  
 الربذة لابل الصدقة ، ويحمى البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ، ولوسلم  
 انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لما رواه البخارى (٢) عن  
 الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الا لله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبي  
 حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا فقد جعل النسبى (ص) المسلمين  
 سواء في الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمى الكلاء عن المسلمين ولولابل الصدقة ،  
 فقول الفضل الحمى الذى منعه رسول الله هو ان يحمى الامام لنفسه تقييد من غير دليل ،  
 وما ادعاه من الاجماع كاذب لامستدله الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى  
 لرسول الله (ص) خاصة للخير الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على  
 عمر فلا فائدة في ذكر الفضل له الا لزيادة الطعن على ائمة .



## صرفه لله صدقة في غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منه) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لا يجوز في الدين ، اجاب القاضى يجوز ان يكون قد اجتهد ، و اعترضه المرتضى ره بان المال الذى جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهة بالاجتهاد ، ولو جاز لبينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد .

وقال الفضل

ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضى القضاة ، و اعترض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه البين عنده ويكون حجته في العمل .

واقول

تشكيكه في صحة الرواية ليس في محله فان القاضى اعلم منه بالاخبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لا يخفى على من راجع كلامه المحكى في شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محل الضرورة ان اراد التغيير في العمل للضرورة التى يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقربه الخصم ولذا اعطى اقرباءه ما اعطى ، وقوله كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبى (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لا ربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعند غير مسموع اذ لا يصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخنة صحابى او غيره بشيء يفعل له ليجوز ان يكون سمع اوروبى عن رسول الله جوازه ولولت نفسه خاصة ، وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان ليجوز ان يكونوا سمعوا او روى جوازه او وجوبه

بل يمكن ان يهذر الصحابي بشرب الخمر ايجواز انه سمع من النبي (ص) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغو اشبهه ، واعلم ان الصدقة الزكوية يجوز ان يدفع منها سهم سييل الله الى الغزاة فلا بد ان يكون الكلام في صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التفسير بالاجتهاد ونحو ذلك .

هذا ولا يخفى ان عثمان قد اعطى من الغنيمة غير الغنمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فطعن المصريون عليه به ايضا روى الطبرى في تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، و ذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعرفها فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريد ان لا ياخذ اهل المدينة عطاء فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال انى ما رأيت والله وفداً فى الارض هم خير لحوباتى من هؤلاء الوفد الى ان قال فنضب الناس وقالوا هذا مكر بنى امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم فى غنيمتهم و باحتهم لهم من حقهم والافهم لا يستحقون منها بدون قتال .

### ضربه لعبد الله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى اعمار ان لا يصلى عثمان عليه وعاده عثمان فى مرض الموت فقال له ما تشكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال الا ادعوك طيبا قال الطيب امرضى قال افلا آمرلك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفر لى يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذلى منك حتى .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لارواية فيه اصلا الا لاهل الرضى واجمع

الرواية من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبدالله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) ومن علمائهم، نعم من جملة ما ذكره صح في الصحاح ان عبدالله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعديك لبياتك قال لا حاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأنها بعد العشاء واني سمعت رسول الله ص يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة .

### و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعللون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها وكون ضربه للتأديب ونحو ذلك، قال نصير الدين ره في التجريد « ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه » ، وقال القوشجى في شرحه « واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه فأبى الى ان قال « فأذبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك » .

وقال ابن ابى الحديد (١) « الطعن السادس انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه، قال قاضى القضاة قال شيخنا ابو على لم يثبت عندنا ولاصح عندنا ما يقال من طعن عبدالله عليه واكفاره له ، والذي يصح من ذلك ان عبدالله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف » قال « وقيل ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان ، ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طامناً في عثمان بأولى من ان يكون طامناً في ابن مسعود لان للامام تأديب غيره وليس لغيره الواقعة فيه الا بعد البيان » ثم نقل ابن ابى الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال « المعلوم العروى خلاف ما ذكره ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برمل عالج يحدوا على واحنو عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه » الى ان قال المرتضى « وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب » ثم ذكر المرتضى ره وصية

عبدالله لعمار ان لا يصلى عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للاخر بعين ما رواه المصنفه هنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه و انما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان أمر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه وبأمره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاة كسر ضلعه و يعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره وقال « و قد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفته اباذر » وهذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً في عثمان باولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وایمانه ومدح رسول الله ص وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه وفي جميع هذا خلاف بين المسلمين في عثمان »

(أقول) واما قول القاضي للامام تأديب غيره وليس لغيره الواقعة فيه الا بعد اليقين فتحكم ظاهر ، وهل هو الافتح باب الجور لائمتهم واطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين ، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة وهتك حرمتها العظيمة وجمع الناس قهر أعلى قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، ويرى بعضهم ان الصواب في خلافها .

وذكر ابن حجر في الصواعق في تمة خلافة عثمان اجوية المطاعن عليه و اشار في اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود ، فقال « ان حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما وكل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الاخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل ولو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابي وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له وقال له انك لم تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتهابك ولم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لاتبقى له حرمة ولا ابيه اصلا ، بل رأى عمر أيا يمشى وخلفه جماعة فعلاه بالدرة وقال ان هذا فتنة لك ولهم ، فلم يتغير أبى ، على ان عثمان جاء لابن مسعود وبالغ في استرضائه فقبل قبله واستغفر له وقبل لا ، وكذلك ما وقع له مع ابي ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابته ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود ، وغاية ما عندهم التشكيك في صحتها اورميتها بالبطلان ، ولا ريب بصحتها لموافقها لآخبارنا ، وللعلم الضروري بانهم الى الستر على عثمان اميل ، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلاً عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها .

هذا ولا شيء اعجب مما الفقه ابن حجر في هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رأوه من احدائه وعدم اقلائه عنها واكله وقومه المال بالباطل وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابي سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة ، الى غير ذلك من افعاله التي ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حملة على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر أتري ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذي يمدح فيه من ابي ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوا في قتله .

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ، وفي رواية عن ابي وائل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، فقال أترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ان افتح امراً لا احب ان اكون اول من فتجه ولا اقول لاحد يكون علي اميراً انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية ، ونحوه في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق (٢) وفي كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح في المقامين باسم

(١) في اواخر صحيحه في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا ينهاه وينهى عن المنكر ويغفله

(٢) في باب صفة النار والهياكل مغلوبة (٣) في باب الفتنة التي تسوح كسوح البحر

عثمان حفظاً لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره في عثمان فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان وطلبه صيانة منصب الشريعة ورعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشيء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ما تعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكنار الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلوجاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر في قوله ان النبي ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يرم الدين وفي جذبه لثرب النبي ص وقيامه في صدره عند ما اراد الصلاة على عبدالله بن ابي ، فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لا تحصى ، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهات لا تستقصى ، واما ضرب عمر لابي فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفى عمر نهى ابي عن عمله فاذا ابي ضربه لوجوزناه له

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان في امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخارى (١) ادلا اعظم منه في الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادي في الغي ، فانه لو اراد كما زعموا تحصيل القرآن و قطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ما خالف المصحف الذي امر بجمعه ، على ان الاختلاف الـواقـع ان كان في القراءات السبع فهو الذي طلبه النبي ص بحسب اخبارهم و اجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلا يجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان في غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لاعلى قراءة واحدة وهي قراءة ابي ، ولورأيت ماورد عندهم في قراءة ابن مسعود وامر النبي ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود في الطعن على عثمان واكفاره

(١) في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) في فضائل القرآن في باب ان القرآن على سبعة أحرف

## ضربه لابي مسعود على دفنه لابي ذر

قال المصنف عطر الله مرقدہ

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابي ذر اربعين سوطا ، لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته و غلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق وقد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد ، فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك ، ثم نزل هو واصحابه وواروه .

وقال الفضل

ما ذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان ، لان السفهة من المغول والتر كمان والاجلاف من الاعراب والاكراذ لا يضربون احدا من الناس للاعانة على دفن يهودي فكيف برجل مسلمون انه من اصحاب الراي حتى سلمه عمر و رآه أهلا للشورى في الخلافة ، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتي الصحابة و علمائهم و قرائمهم وصاحب رسول الله ص ومن قدماء المهاجرين و مصلي القبليتين و صاحب الهجرة و من اهل بدر ، وكان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائي ان صحت الرواية ، فهذا كلام لو سمعه العالم بالاخبار للعن على المفترى كما يلعن مسيلمة الكذاب ، ثم ما زواه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من اهل التاريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ في موت ابي ذر أنه لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت امرأته ، فقال ابو ذر ما يبكيك ، قالت انك تموت ولا بد ان تدفنك وليس لك ثوب تكفن فيه ، فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله تعالى ، اذ كما قال ، فقومي وانظري هل ترين احدا فقامت وصمدت تلة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها ، فقالوا هل لك حاجة ، فقالت هل لكم في ابي ذر صاحب رسول الله ص يموت ، ففسدوه بآبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص  
 عهد الى اني اموت بارض فلاة يحضرني فئمة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ، ثم قال أيكم  
 لم يول شيئاً من الامارة والجبابة او شيئاً من امور الولاية ، ولم يكن في القوم احد الا وقد  
 تولى بعض ذلك ما خلا شأبا قال انا ما وليت شيئاً مما ذكرت ، قال فأنت كفى بثوبك  
 فمات وكفنوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابي ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر  
 احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مفتريات الرافضة عصمنا الله  
 عن الكذب والعصية .

### و اقول

سبق في المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضى الله عنه - من  
 محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس في محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من  
 الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا حجرا واصحابه  
 وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام ، ولما توفي امير المؤمنين  
 واخوانه الامين لعنوه (لعنهم الله) على منابرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب  
 اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراب بلا دفن  
 وسيروا رؤسهم الى الشام وسبوا نساء الرسول (ص) سبي الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين القوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام و ارادوا منع  
 دفنه كما في الاستيعاب وغيره ، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ما وجدوا  
 بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلاءت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء  
 باعداتهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي اراده واورده القتل .

واما جعل عمر له في الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه  
 يحمل اقرباءه على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعي عمر في توهين الامام الحق  
 وصرف الامر عنه بطريق لا يتقد في الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التي نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفع  
 الطعن عن عثمان بضربه لابن مسعود على دفن ابي ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء  
 بالنار فان الرواية التي اختارها قد اشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على قهر



ابي ذر بحيث لا كفن له ، مع مائة بيت المال و اسراف عثمان و بنى امية فيه و دلالتها على غربته و اهله و شدة محنة زوجته بحيث لا أنيس و لامعين ، و كل ذلك بسبب عثمان ، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزع الطريد و ابناؤه و حرمة على ابي ذر و اهله (ومنها) ان قول ابي ذر ايكم لم يول شيئاً من الامارة او الجباية او شيئاً من امور الولاية ، دليل على جور اولئك الولاة و بطلان تلك الولايات و ان أجورهم على الولاية حرام و اموالهم من اموال الظلمة ، فتبطل امامة عثمان و امثاله ، ا ترى ان ابا ذر يمتنع ان يكفن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، و في خبر آخر ذكره في الاستيعاب بترجمة ابي ذر انشدكم ان يكفني رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بريداً او نقيباً ، و مثله في مستدرک الحاكم من طريقين في مناقب ابي ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرحت بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى و بان الاشر منهم كما صرحت بان الاشر و حجراً منهم احدى روايتي الحاكم فيكون الاشر ممن شهد له النبي (ص) بان الله يحبه ، و انت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان و حاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجلبين عليه و اكبر المسبيين لقتله ، بل قيل انه هو الذي قتله كما ان حجراً ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتي ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته و ظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير في كامله في حوادث سنة ٣٢ (٢) « وفيها مات ابو ذر ، و كان قال

لابنته استشر في هل ترين احداً قالت لا ، قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدني قوم صالحون » و نحوه في تاريخ الطبري (٣) ثم قال ابن الاثير « و كان الذين شهدوه ابن مسعود و علقمة بن قيس و مالك الاشر النخعيين و عد جماعة » و روى احمد في مسنده (٤) و الحاكم في احدى روايتيه المشار اليهما و ابن عبد البر في الاستيعاب « ان ابا ذر قال اني سمعت رسول الله (ص) يقول لنفرانا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » و مثله في كنز العمال (٥) عن ابن سعد و ابن حبان

(١) ص ٣٣٧ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣

(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ ج ١٦٦٥

(٥) في فضائل ابي ذر ص ١٧٠ ج ٦

في صحيحه والضياء في المختارة ، وروى في الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه  
عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن  
الادبر ومالك بن الحارث الاشرى ، قال ابن ابى الحديد (١) بعد نقل الحديثين المذكورين  
عن الاستيعاب « قلت حجر بن الادبر الذى قتله معوية وهو من اعلام الشيعة وعظماؤها  
واما الاشرى فهو شهر في الشيعة عن ابى الهذيل في المعتزلة قرى ، كتاب الاستيعاب على  
شيخنا عبدالوهاب بن سكينه المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال  
استادى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بعد هذا  
ما شاءت فما قال المرتضى والمفيد الا بعض ما كان حجر والاشرى يعتقد انه في عثمان ومن  
تقدمه فاشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى .

ومن العجب ان النبى (ص) يشهد للاشرى بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك

امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر فى الصواعق عبر عنه بالمارق  
عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه انتهك حرمة الاشرى قال « وما فعله بالاشرى معذور  
فيه فانه رأس فتنة فى زمان عثمان بل هو السبب فى قتله ، بل جاء انه هو الذى باشر قتله  
بيده فاعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق  
انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمري ان اعمى البصيرة  
من لا يتبصر فى افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولا يبصر فضل الاشرى وغيره من  
الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، واعمى البصيرة من لا يعرف ان اخبار اصحابه  
فى فضل اوليائهم لانكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ايسر  
بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب ما رواه فى فضل عثمان وضعف روايتها ،  
وكيف يصف الاشرى بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على  
تأويل القرآن ، وقال فى حقه كان لى كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم  
يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الاشرى واعظم منه فى التأليب  
على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكاً ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء  
معاربوه واعدائه ، فنعى الحكم الله والزعيم محمد وعند الساعة يخسر المبطلون .

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابي ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم في المستدرک (١) عن خليفة بن خياط قال « مات ابو ذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود » ثم روى الحاكم رواية أخرى في ذلك اشترنا اليها سابقاً ، وقال في الاستيعاب مع ما نقلناه عنه سابقا بترجمة ابي ذر بعنوان جندب بن جنادة قال « وفي خبر غيره ان ابن مسعود لم ادعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلاً » ثم قال « وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلاً من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه » الى ان قال « وكانت وفاته بالربيعة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » وقال في الاستيعاب ايضاً بترجمة ابي ذر في باب الكنى « توفي ابو ذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » ثم روى عن الحاكم قال « خرجنا حجاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكباً حتى انتهينا الى الربيعة فشهدنا ابا ذر فغسلناه وكفناه ودفناه هناك » وروى الطبري في تاريخه (٢) في حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابي ذر، الى غير ذلك من اخبارهم التي يطول ذكرها او بهذا تعلم حال هذا الخصم في نفيه واثباته ومكابراته .

## ضربه لعمار بن ياسر

### قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فسق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله ، وكان يقول قتلناه كافراً ، وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حلي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به اهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه ، فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفى ، وان رغمت انوف اقوام ، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول راعم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن سمية تجترى ، خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفاق توضع على ، وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتاباً عددوا فيه احداث عثمان

وخوفوه واعلموه انهم موائبوه ان لم يقطع ، فجاء عمار به فقرأ منه صدرأ وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانهم فمدوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه ، وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بساى شىء أكفرم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله اشك لكنى اشك فى قاتله لا ادرى اكان قتل كافراً او مؤمناً من خلص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا ، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدته ما بين العين والانف وقا ، ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال بن عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقد كان الواجب اقلع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

### وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملته ان هذه الاخبار وقايع عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها ترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الاشرذمة بسيرة من الروافض ، ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعترلة والمرورة فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الراى والكذب فى الافرص ، وكذب ما ذكره بين ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لا يجرى فيها تاويل ألبتة الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شىء من صحاحنا ، ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنتمول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفيمكم الله وهو السميع العليم ، أترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفيران من هذه عبادته ، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مراراً ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، فعلم ان كل ما ذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء.

### واقول

روى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص » الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب في يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بنى امية فدفع له الكتاب فقرأه » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه فجرره حتى طرحوه على باب الدار » وذكر في السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كما سبق وأقر القوشجي في شرح التجريد بضربه له واجاب بما سيأتي ، وقال في العقد الفريد (١) تحت عنوان ما تقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وما ينتقم الناس عليه في صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال « فقام اليه فوطأه حتى غشى عليه » وعد ابن حجر في الصواعق بآخر كلامه بخلافة عثمان بضره لعمار فيما تقم عليه ، وان اجاب بانه لم يضربه وانما ضربه عبيده . وقال في الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه « كان اجتماع بنى مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التي ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمات ، وان زعم بعضهم تقليلا للطعن ان الضارب له غلمانه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لا تقم منهم لعمار وقاده منهم ، بل الحق انه بامرهم ومشاركته كما سبق في بعض ما سمعت وصرحت به اخبار اخر ذكرها في شرح النهج (٢)

واجاب القوشجي عنه بقوله « وضرب عمار كان لماروى انه دخل عليه و اساء

له الادب واغلظ له في القول مما لا يجوز الاجترار بمثله على الائمة وللإمام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١٤

اساء الادب اليه وان افضى ذلك الى هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث روي ان عليا قتل اكثر الصحابة في حربه فاداجاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولى « وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التي اوجبها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلايجوز التأديب لاجلها والا لماجاز معارضة الملوك بكل منكر فعلوه ، وهو كما ترى ، على انه لا اساءة من عمار الا كونه رسولا من جماعة من اكابر الصحابة عدواً على عثمان احدائه ، فان كانت واقعة كلن الواجب على عثمان الاقلاع عنها والالزمه الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبارين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جاؤا بعد حين كلقوشجي واشباهه زاعمين ضلال من انكروا عليه و منهم الصحابة ، ولايقاس بقتل امير المؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين على امام زمانهم ، مع ان رسول الله قد عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وقال ص ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله يعني عليا (ع) ، فكيف يقاس به عثمان اذ ضرب عماراً لنهيه له عن المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد في حقه عند اهل السنة انه قد أجاره الله من الشيطان وانه ملئء ايمانا الى مشاشه ، وانه ماخير بين امرين الاختار أرشدهما ، الى غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخارى (١) عن ابي الدرداء « ان عماراً اجاره الله على لسان رسوله (ص) من الشيطان » ورواه الحاكم ايضا في المستدرک في مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبي ، وروى الحاكم ايضا ان النبي (ص) قال (ملئء عمار ايمانا الى مشاشه ) وصححه ع الذهبي على شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبي (ص) قال (معرض عليه امر ان قط الا اخذ بالارشاد منهما ) وعن عائشة انه قال (ماخير عمار بين امرين الاختار ارشدهما ) ومثل الاخير في مناقب عمار من جامع الترمذى ، وفي مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين في كنز العمال عن احمد في مسنده عن ابن مسعود ، وروى الحاكم ايضا عن علي (ع) ان النبي (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب ) وروى ايضا عن خالد بن الوليد

(١) في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق وفي باب من ألقى له وسادة من كتاب

الاستئذان (٢) ص ٣٩٢ ج ٣ (٣) ص ١١ ج ٦

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عن النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صحيحها هو والذهبي ، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار ، وزاد « انه نزل فيه ( او من كان ميتاً فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس ) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة » كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود « اذا اختلف الناس كان ابن سمية على الحق » وعن ابن عساكر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال) .

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذي اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نورا يمشى به في الناس يقول في عثمان ما ليس بحق وياتى اليه ما لا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب من سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نراه عن احدائه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في ما أخذ عمرانه لاقبوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى ، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه بالضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، وليس هو باعظم من رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .

و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلا عبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

من دون حجة ، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص في نقص اهل مذهبه من دون ضرورة ، نعم اذا اراد الامون بالروافض من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر روايتهم ، كما عرفته في مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحاحهم الستة ، وقد قالوا ( ان الحديث الصادق في الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود ) ويكفيك في معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا .

وقد اتضح مما ذكرناه في جميع المباحث ان المصنف ره انما ينقل مثالب ائمتهم من كتبهم ، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم ، وان كان صدقا ثبت المطلوب ، ومجرد كونه لا يقبل التأويل لا يقتضى كذبه بل هو ألزم لهم واولى بتقريعهم . ثم ان المصنف ره لم يدع انه لا ينقل الا عن صحاحهم حتى يطالبه الخصم به ، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحاحهم الستة بالسيرة بعد النبي (ص) وانما تتعلق بالاحكام وبالسيرة النبوية في الجملة .

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم في الليلة التي قتل في صبيحتها القرآن في الركعتين ، فمن كذباته فاني لم اجده في تاريخ ، على انه كيف يختم القرآن في صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لا يتسع ، وكذا لو اراد ركعتين من صلاة الليل ، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى في الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجئ الى زيد بن ثابت وغيره ، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ وكثرة النسيان ، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه ، كما لا ريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله ( فسيفكفكم الله ) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبي ولو صح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذي كفاه الله اياه بقتله ، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه ، على انه لا دليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفيرهم له لاجلها ، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله فلعلمهم يعرفون منه المكيدة لسبق احدائه و توبته منها بلا حقيقة ، كما علم مكيدته



محمد بن ابي بكر عند مادعاه الى العمل بالقرآن لمادخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب الذي يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينازع في وجود رواية تكفير عمار له قاضي القضاة وابوعلى في كلامهما الذي نقله في شرح النهج (١) نعم استبعد ابوعلی تكفير عمار لعثمان فقال « ومما يبعد صحة ذلك ان اعماراً لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر ، لان الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولوجب ان لا يكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اما ما ليقته ، الى ان قال « وقد روى ان امارا نازع الحسن بن على فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار ، وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفرا صريحا مشهورا بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحدائه الموجبة للخلع وجور ولاته وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المروى انه كفره لحكمه بغير ما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) ، وما رواه ابوعلی من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لا يدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لا ينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كان يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار ، وانما لم يوافق ظاهراً لجهة راعاها وهي التي دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافهو انما يقول بكفره لانه يحكم بغير ما انزل الله لا لانه لم يؤمن بالله حتى يرد كلام امير المؤمنين (ع) واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

بعد اليوم ) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معني وضعفها سنداً عند ما ذكرها  
الخصم في فضائله .

## نفي عثمان لأبي ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابي ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه  
ونفاه الى الربذة ، اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك ، اعترضه المرتضى  
بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولاً الى الشام فلما اشتكى  
معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة ، وروى ان عثمان قال يوماً  
أيجوز للإمام ان يأخذ من المال فإدا أيسر قضى فقال كعب الاحبار لا بأس بذلك ، فقال  
له ابو ذر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا ، فقال عثمان قد كثر أدائك لي وتولعتك باصحابي  
الحق بالشام فاخرجه اليها ، فكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها ، فبعث اليه معوية  
بثلاثمائة دينار فردها عليه ، و كان ابو ذر يقول ( والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها ، والله  
ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله اني لارى حقاً يظني وباطلاً يحيي وصادقاً مكذباً  
واثرة بغير تقى وصالحاً مستأثراً عليه ) فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابادر  
لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة ، فكتب معوية الى عثمان فيه  
فكتب عثمان الى معوية « اما بعد فاحمل جندبا الى عالى اغلظ مركب واوعره فوجهه  
مع من ساربه ليلاً ونهاراً وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط  
لحم فخذيته من الجهد ، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت ، فقال ابو ذر  
بمسكة قال لا ، قال بيت المقدس قال لا ، قال باحد المصريين قال لا ، ولكن سر الى الربذة  
فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدي ان ابادر لما دخل على عثمان قال له لانعم الله بك عينا يا جنيدب  
فقال ابو ذر انا جنيدب وسماني رسول الله ص عبدالله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني  
به على اسمي ، فقال عثمان انت الذي تزعم انا تقول ان يدالله مغلولة وان الله فقير  
ونحن اغنياء ، فقال ابو ذر لو كنتم لاتزعمون لاتنقتم مال الله في عباده ، ولكني اشهد

لسمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا وعباده خولا ودين الله دخلاً ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال اى والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة .

وروى الواقدي ان ابا الاسود الدئلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائفاً ام اخرجت ، فقال كنت فى نجر من نجر المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابى ودار هجرتى فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال بينما انا ذات ليلة نائم فى المسجد اذ مر بهى رسول الله ص فضربنى برجله وقال لا اراك نائماً فى المسجد قلت بابى انت و امى غلبتني عينى فتمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام و ارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سيفي فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع وسمعت و اطعت وانا اسمع واطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم فى حنبى

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قال الفاضى

### وقال الفضل

خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح و ذكره الطبرى وابن الجوزى من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكاته ، ومذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابو ذر تقرر مذهبه ، واتفق انه حضر عند معوية وكان كعب الاحبار حاضراً عند معوية وكان ابو ذر تقرر مذهبه فى الاية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فأخذ لحي بعير وضرب به راس كعب الاحبار فشججه موضحة ، فكتب معوية الى عثمان يشكو ابا ذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابو ذر الى المدينة ونصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليسوا كزمن رسول الله ص وفيهم البر والفاجر اليوم ، فقال ابو ذر انى استأذن

منك ان الحق بفلاة من الارض فخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة ، هذا حكاية سكون ابي ذر بالربذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح من التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضى لانه جرى على ما ذكره عامة المؤرخين ، ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح فيما رهب اليه العامة .

### واقول

نعم المثل قول القائل (الكذوب لاحافظة له) ، فان الفضل زعم سابقا كما تقدم في صفحة ٤٦ من هذا الجزء ان الطبرى رافضى مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد وهجروا كتبه ورواياته ، والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولا شك انه لم يرتاريخ الطبرى وانما سمع شيئا فزاد فيه ولفقه ونسبه الى الطبرى وغيره ، فانه ادعى خروج ابي ذر الى الحج او العمرة ولا اثر له في تاريخ الطبرى وانما جاء في بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابادر الى الحج او العمرة ، وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود في تاريخ الطبرى (١) حضوره عند عثمان ، قال الطبرى حكاية عن السرى في روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال «كان ابو ذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان لاترضوا من الاس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ان لا يقتصر عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القرابات ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد قضى ما عليه فرفع ابو ذر محبته فضربه فشجه» الحديث .

واعلم ان الطبرى انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لالصحتها عنده ، بل لكراهة ان يذكر ما فيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال في ابتداء كلامه «وفي هذه السنة اعنى سنة ٣٠ كان ما ذكر من امر ابي ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر في سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون ومعوية في ذلك فانهم رووا في ذلك قصة كتب الي بها السرى ، ثم قال في آخر كلامه «واما الآخرون فانهم رووا في سبب ذلك اشياء كثيرة وامورا شنيعة كرهت ذكرها» اقول الظاهر ان هذه

الأمور من نحو ما ذكره المرتضى ره كما اشار إليها ابن الأثير في كامله (١) قال « وفي هذه السنة يعني سنة ٣٠ كان ما ذكر في امر ابي ذر واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة وقد ذكر في سبب ذلك امور كثيرة من سب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشام بغير وطاء ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لايصح النقل به ولو صح لكان ينبغي ان يمتدح عن عثمان فان للإمام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لان يجعل ذلك سبباً للطعن عليه كرهت ذكرها ، واما العاذرون فانهم قالوا « ثم ذكر ما نقله الطبري عن السري وسمعت بعضه .

والكلام هنا يقع في امر بن (الاول) في ما نسبوه الى ابي ذر رضوان الله عليه من انه يرى حرمة كنز الذهب والقضة وان اخرجت زكاتها اي حرمة ابقائها يفضل على الحاجة وعدم اتفائه على الفقراء ، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجهات (الاولى) ان ابا ذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامهما فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقي معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين في ايامه من دون ان يوجب في اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر من ابي ذر الحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا الرأي باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابي ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه او يمكن ان يكون ابا ذر لا يسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعاً له و اعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الغنى لم يحدث في الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبي ص وتضاعف في ايام ابي بكر وفاضت الاموال في ايام عمر ولم تصدر من ابي ذر في وقت اشارة الى تلك الفتوى التي نسبوها اليه ، فهل كان مدخرها الي ايام عثمان فراهالنا العاذرون لعثمان ومعوية؟ تالله ليس الامر كذلك ولكن ابا ذر رأى نعمة بنى امية في مال الله فجعل يتلو تلك الاية الكريمة في الطرقات انكاراً على جعلهم مال الله وفي المسلمين كنوزهم ودولة بين الاغنياء والجبايرة فكانت ثورته عليهم لاعالي الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابي ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه فزعموا ان

اباذر لا يرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف ادلا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما اذ يمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معابلاً منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير او يجب الزائد دين الزكاة لعدم كون مال الغني من الزكويات فمالمعنى النسخ وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاحبار فيشبهه موضحة لمجرد مخالفته له في فتوى اتفق عليها كل الصحابة، وهذا ليس من سيماء العدالة ولا من اخلاق عيسى الذي شبهه به رسول الله ص، كما رواه في الاستيعاب والمستدرک ونقله في كنز العمال عن جماعة، فلا بد ان يكون ضرب له لافتيائه بما يخالف الدين والملة كاحلاله للخليفة مال الله باسم القرض واخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كما في بعض الاخبار، فيكون كعب الاحبار مبيحاً لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزاً فاستحق من ابي ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التي رواها الطبري واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على ما نسبوه الى ابي ذر من ايجاب بذل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، ادغاية ما تدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنو امية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها في الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهي من روايات السري وهو على الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعادين كما تشهد به رواياته التي يكتب بها الى الطبري في تاريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبي في ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاه وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عن هو أسوء منه كسيف وعكرمة واباهم، على انها معارضة بما هو اكثر عدداً واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولو من حيث انه رواية من لا يتم على عثمان ومعوية بخلاف روايات السري واشباهه من المتهمين في ارادة تبرئتهما وعذرهما

( الامر الثاني ) في ان خروج ابي ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهراً من ولاة

الامر، لان ما دل عليه اكثر وأصح وابعد عن التهمة مما دل على خروجه باختياره و رغبته

حتى ارسله علماء العامة ارسال المسلمات كالشهرستاني في الملل والنحل و على بن برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية وابن حجر في الصواعق كما سبقت كلماتهم ، وقال في الاستيعاب بترجمة ابي ذر باسمه استقدمه عثمان بشكوى معوية، واسكنه الربذة فمات بها ، وقال ابن الاثير في اسد الغابة بترجمة ابي ذر بكنيته فضرب الدهر ضربته وسير ابو ذر الى الربذة ، الى غير ذلك من كلمات علمائهم بل ارسل القوشجي في شرح التجريد ضرب عثمان لابى ذر ارسال المسلمات ، وكيف يحتمل في ابي ذر ان يترك جوار النبي (ص) وصحبة الوصي باختياره ، وقال ابن ابي الحديد (١) اعلم ان الذي عليه اكثر ارباب السير وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفي ابا ذر اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ثم نفاه من المدينة الى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، ثم ذكر ما نقله المصنف هنا عن المرتضى ره ونقل عن الجاحظ في كتاب السفينانية قول معوية لابى ذر يا عدوان الله وعدو رسوله لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ، وقول ابي ذر لمعوية ما انا بعدو الله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ورسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر ولقد لعنك رسول الله (ص) ودعا عليك مرات ان لا تشبع ، الى ان قال الجاحظ فكتب عثمان الى معوية ان احمـل الـى جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الاقرب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيته من الجهد ، فلما قدم بهت اليه عثمان الحق باى ارض شئت قال بمكة قال لا ، قال بييت المقدس قال لا قال باحد المصريين قال لا ولكنى مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .

و روى احمد في مسنده (٢) عن ابي ذر قال «اتاني نبي الله ص وانا نائم في مسجد المدينة فضربني برجله فقال لا أراك نائما فيه ، قلت يا نبي الله غلبتني عينى ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتى الشام الارض المقدسة المباركة ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسيفي ، فقال النبي (ص) ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث سباقوك» ونحوه في اول احاديث

(١) ص ٣٢٦ مجلد ٢

(٢) ص ١٥٦ ج ٥

ابى ذر (١) وكذا عن اسمه بنت يزيد (٢) الا ان فى هذه الرواية ان اباذر لما قال آخذ سيفى فاقتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قال تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقانى وانت على ذلك .

وهذه الاخبار التى حكيناها عن احمد كما تدل على نفى ابى ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربذة تدل على ظلم من نفاه استحقاقه القتل كما فهمه ابوذر ، وقال اضرب بسيفى ولم ينكر عليه النبى (ص) بل كشر اليه لكن النبى (ص) لما علم انه لا يقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لو امتنع من الانقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشيد ، وهوان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلتمه يوم القيامة مظلوما فيكون نفيم له حجة دائمة ظاهرة على ضلال الامارة التى ناوته وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده وقتلوه لاجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابى ذر الى الربذة قهرا ما فى مستدرك الحاكم (٣) عن عبدالرحمن بن غنم قال « كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربذة فقال ابو الدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع لى عضوا او يدا ما هجته » الحديث ونحوه فى الاستيعاب بآخر ترجمة ابى ذر ، وفى المستدرك ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبى (ص) فى آخره « رحم الله اباذريمشى وحده ويموت وحده » قال ابن مسعود « ف ضرب الدهر ضربة فسير ابوذر الى الربذة » وهو دال ايضا على نفيه الى الربذة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة و تسييره قهرا ما فى مسند احمد (٥) « انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابى ذر من الشام الى المدينة قال بعد ان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب المناقة » الحديث وهو صريح فى ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم فى كتاب الفتن من المستدرك (٦) روى طرفا من اول حديثى

(١) ص ١٤٤ ج ٥ (٢) ص ٤٥٧ ج ٦

(٣) فى معنة ابى ذر ص ٣٤٤ ج ٣

(٤) ص ٥٠ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ ج ٥ (٦) ص ٤٨٠ ج ٤



الواقدي الذين نقلهما المرتضى ره وصححه هو والذهبي على شرط مسلم عن حلام بن جندب الغفاري قال « سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا قال حلام فانكر ذلك على ابي ذر ، فشهد علي بن ابي طالب اني سمعت رسول الله (ص) يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء علي ذي لهجة اصدق من ابي ذر » وروى الحاكم ايضا بعده حديثين نحوه عن ابي سعيد الخدري ، وحكي في كنز العمال في كتاب الفتن (١) نحوه عن ابي يعلى واحمد بن حنبل عن ابي سعيد وايضا (٢) عن ابي يعلى وابن عساكر عن ابي هريرة ولا يخفى ان ابا العاص هو جد عثمان و والد الحكم فلهذا امتشهد ابو ذر بالحديث وانكره عثمان ، فيكون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودينه دغلا وعباد. خولا ، فلا يصح الاعتذار عنه بانه امام والامام ان يؤدب رعيته كما سمعته من ابن حجر و ابن الاثير واعتذر به الفوشجي عن ضرب عثمان لابي ذر ، وليت شعري كيف يكون الامر بالمعروف الناهي عن المنكر مسيئا وبعد نفيه و ضربه علي نهيته عن المنكر تاديباً له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجائل فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا وعباده خولا ، كما يدل عليه ما في مسند احمد (٣) عن ابي ذر قال « قال ص كيف انت وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفىء قال قلت اداً والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحق بك ، قال اولاً اداك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني » ورواه ايضا بعده بطريق آخر عن ابي ذر بلفظ قريب منه ، فان النبي (ص) لم ينكر عليه استحقاقهم للضرب بالسيف وانما امره بالصبر لانه الاصلح ، ولذا سكنت امير المؤمنين (ع) وتولى قتل عثمان غيره .

## تطيل عثمان لحد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و ( منها ) انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده به ، وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك ، قال القاضي ان للامام

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى  
 ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفاً وكان الواجب ان يؤمنهم  
 عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لولم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا  
 فلانه قتل في ايام عمرو كان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم  
 البيعة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله  
 وكانت وصيته الى اهل الشورى ، فلما مات عمر طالب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى  
 عمر فدافع وعللهم وحماه الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه  
 ذلك واكثروا الكلام فيه ، واما ثانياً فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو  
 عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوماً فقال له امير المؤمنين امار الله  
 لان ظفرت بك يوماً من الدهر لاضر بن عنقك فلهذا خرج مع معوية .

### وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بايام انه مر على باب دار الهرمزان  
 فرآه جالساً على باب داره وعنده العلوج من الاعجام ومنهم ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة  
 فقام الهرمزان لعبيدالله فوق من حجره المغول الذي قتل ابو لؤلؤة به عمرو وكان من ولا  
 دار أسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل  
 عمرو وجدوا ذلك المغول بيد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عاد  
 عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة في القتل ، هذا ما كان  
 من امر الهرمزان على ما ذكره ارباب صحاح التواريخ : نقله الطبري وغيره واتفقوا ان قتل  
 عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بلا خلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضي  
 القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولي الدم ، واما ما ذكر ان  
 الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان  
 لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غربياً بالمدينة كسائر العلوج ، واما ما ذكر  
 ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله فالجواب ما اجاب القاضي انه لم يثبت ان  
 امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للإيذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان  
 امير المؤمنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوماً لاضر بن عنقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتمنيف والرجز الذي كان يدالبه لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الابحى

### و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالاته به، فانه نسب ما ذكره في قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مما حضرني من كتبهم فلم اجد بهان عبيدالله مر بدار الهرمزان وقم له انه شاهد مغولا عنده بل لم يذكر فيها المغول اصلا وهو ايضا غير الخنجر المذكور فيها، فقد ذكر الطبرى (١) ما حاصله ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال غداة طعن عمر رأيت عشية امس الهرمزان وابلواؤة وجفينة وهم يتناجون فلما رأوني ثاروا وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه في وسط فسمع بذلك، عبيدالله فاتى الهرمزان فقتله فلما عضه السيف قال لاله الا الله ثم مضى فقتل جفينة، ومثله في كامل ابن الاثير (٢) وقال في اسد الغاية بترجمة عبيدالله قيل لعبيدالله قد رأينا بالواؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقرب هذا الخنجر بيده الى ان قال فعدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لما علمنا من كذبه وجهله مرارا وخلوما رايناه من كتب التاريخ عن ذلك والسيد المرتضى ره احق منه بالصدق والدراية .

واما ما زعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لما فى اسد الغاية بترجمة عبيدالله وفى الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدا يسمى القماذبان كما ستسمع ، ولو سلم ان لاولدكه بالمدينة فمن المجزوم به عادة ان له وليا معلوما بالاهواز لان من هو مثله من الملوك لا يخلو عادة من ولي معلوم، فمن المضحك تعليل الفضل للعلم بعدم الولي له بانه كان ملكا وغريبا بالمدينة، ولو سلم عدم الجزم بوجود ولي له فلا اقل من احتمال فلابد من طلبه الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان، ولو سلم ان لاولي له ليكون عثمان ولي

(١) ص ٤٢ ج ٥

(٢) ص ٢٧ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الا ان له ولاية المطالبة به لان له العفوة اذ لا دليل عليه ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بل طلب كثير منهم قتله، ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيد الله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير في الكامل بعد ما ذكر رواية عفوة عثمان ورواية اخرى في عفوان بن الهرمزان قال « والاول اصح لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر ولى الدم لم يتعرض له علي، ونحوه في اسد الغابة وروى في الاستيعاب بترجمة عبيد الله عن الحسن ان عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفاه عثمان فلما ولى علي خشي علي نفسه فهرب الى معوية فقتل بصفين.

ولا يخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيد الله ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه وكفى به حجة علي من عذر عثمان فان الحق مع علي يدور معه حيث دار، كما انه حجة علي كذب ما رواه السري من عفوان بن الهرمزان ولا سيما مع كونه بالهزليات الملققة اشبه، ففي تاريخ الطبري (١) كتب النبي السري عن شعيب عن سيف عن ابي منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل ابيه قال « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان فتناولوه منه وقال مات صنع بهذا في هذه البلاد فقال ايس به فرآه رجل، فلما اصيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقتل عبيد الله فقتله فلما ولى عثمان دعاني فامكنني منه، ثم قال يا بني هذا قاتل ابيك وانت اولي به منافاذ هب فاقتله، فخرجت به وما في الارض احد الامعي الا انهم يطلبون الي فيه، فقلت لهم الي قتله قالوا نعم وسبوا عبيد الله فقلت افلكم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتر كتبه لله ولهم فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل الاعلى رؤس الرجال واكفهم، ونحوه في كامل ابن الاثير وليت شعري اهذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذي يطلب اعتماد الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السري من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعا للقاضي ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل علي

عبيد الله بالتعزير وغيره اذ لم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص وقد سقط بالعفو فرضاً، وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لا يجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشية عبيد الله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء الى آخره ففيه (اولاً) انالسنا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن ليبيد الانصارى مخاطباً لعثمان كما رواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيد الله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
انعفو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكى يدان

و (ثانياً) انه لا محل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العو لوقواعد الشريعة ولذا اراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفو عنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان .

## براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانامعهاى انامع الله احكم بما حكم به الله ، وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكر ولم يقع التمكّن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابه تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كل

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية واولاد جعفر شاكين بالسلاح ايعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم . بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي عهد الى اني ادخل الجنة على بلوى اصيبها وانا صبر واحتسب فارجعوا ، كما روى في الصحاح عن ابي سهلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الى عهدا وانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة اسلموه الى من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه و قد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده وافلاذ كبده ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولا شك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعدائه على الباطل ، كما روى في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص و ذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يؤمئذ على الحق ، فقامت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم ، وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشتري بقعة فلان فيزيد هافي المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بشير مكة ومعه ابوبكر وعمر وافتتحرك الجبل حتى تساقطت حجاراته بالحضيض فركضه برجله قال اسكن نبيرفانما عليك نبي و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهدرا و انى شهيد و رب الكعبة ثلاثاً

هذا روايات الصحاح وقد ثبت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي استوى قوله وبوله فيجعله كالكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له وتف والصفح على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشركه احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهيج من مشاركتي في قتل عثمان لخالفت لهم بين الركن والمقام خمسين حافلة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضمت به ولا امرت به ، وهذا كل من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو يسببه الى المشاركة فامير المؤمنين و سائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ما ذكر انه لم يصل عليه احد الامروان وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان في ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور في التواريخ

### واقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لاناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركاء في قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدّه من الائمة ، ولندكر شيئا مما في تاريخ الطبرى الذى اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ما قلنا فقد روى عن الواقدي (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذبالا نفير زيد بن ثابت و ابواسيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جبلة بن عمر الساعدي وهو بفناء داره ومعه جامعة فقال يا نعثل والله لاقتلنك ولا حملنك على قلوب جرباء

ولاخرجناك الى حرة النار، ثم جاء مرة اخرى وعثمان على المنبر فاتزله عنه، ثم روى بسنده عن ابي حبيبة «ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفاري فصاح ياعثمان ان هذه شارف قد جئنا بها عليها عباءة وجامعة فانزل فلندرعك العباءة ولنظر حرك في الجامعة ولندعملك على الشارف ثم نظر حرك في جبل الدخان، فقال عثمان قبحك الله وقبح ما جئت به، قال ابو حبيبة ولم يكن ذلك منه الا عن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيرته وشيعته من بني امية فحملوه وادخلوه الدار» وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال «لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبي ص الى من بالافاق منهم وكانوا يفتقدون في الثعور انكم انما خرجتم ان تجاهدوا في سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قد افسد من خلفكم وتترك فهايموا فاقيموا دين محمد ص، فأقبلوا من كل افق حتى قتلوه» ثم ذكر ابن يسار «ان عثمان كتب الى ابن ابي سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تائب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعموبة بعضهم في انفسهم واموالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال في آخره «فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة» فبلغ الناس رجوعهم والذي كان من امرهم فترجعوا من الافاق كلها ونار اهل المدينة» وروى ايضا حديثا عن الكلبى قال فيه «فلما رأى عثمان ما نزل به وما قد انبعث عليه من الناس كتب الى معاوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معاوية الكتاب تربص به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقد علم اجتماعهم فلما ابطأ امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسد بن كرز والى اهل الشام يستنفرهم» الى ان قال «وكتب الى عبد الله بن عامر ان انذب الى اهل البصرة» الحديث ثم روى بيده حديثاً أخرجه عن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال فيه «وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى»

الى غير ذلك مما رواه الطبرى وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يداً اولساناً او بالرضا التي منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم



تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبرى (١) عن ابي بشير العابدى قال « نبذ عثمان ثلاثة ايام لا يدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشى وجبير بن مطعم بن عدى كلما عليا في دفنه وطلبوا اليه ان ياذن لاهله في ذلك ففعل واذن لهم على ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له في الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن في حش كوكب » و اخرج ايضا عن ابي كريب عامر بيت مال عثمان قال « دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فنلحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نعتل نعتل وكادت ترحم ، فقالوا الحائط الحائط فدفن في حائط خارجاً » ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قول « ليث عثمان بعد ما قتل ليلتين لا يستطيعون دفنه ثم حملة اربعة وذكروهم ، وقال فلما وضع ليصلى عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلم بن اوس وابوحبة المازنى في عدة ومنعوهم ان يدفن بالبقيع ، الى ان قال « فقالوا لا والله لا يدفن في مقابر المسلمين ابداً فدفنوه في حش كوكب » و اخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومى قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فمذنتهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الى البقيع و ارادوا ان يصلوا عليه في موضع الجنازة فأبت الانصار ، و اخرج ايضا عن ابي عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه على باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيماً حتى واريناه في قبره في حش كوكب » ثم نقل الطبرى روايتين فيما كتبه اليه السرى انه صلى عليه مروان .

وروى في الاستيعاب بترجمة عثمان « انه لما قتل ألقى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثني عشر رجلاً فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بنى مازن والله لان دفنتوه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان على باب وان راسه على الباب ليقولن طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحفروا له »

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منهادالة على قول كثير منهم بكفره وانه مفسد لدين النبي ص فيجب قتاله، ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصار من دفنه في مقابر المسلمين حتى دفن في مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كما في احاديثي السري بجيفتي عبيدين له قتلا في الدار وجروا بارجلهما ورمى بهما على البلاط فاكتهما الكلاب

واما ما زعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بمس الحسن والحسين وابن الحنفية واولاد جعفر فمن كذباته الواضحة، وغاية ما ذكره الطبري وابن الاثير وابن عبد البر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجر في الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدماء وانه لما بلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسين ع كيف قتل واتما على الباب ورفع يده واطم الحسن ع وضرب صدر الحسين ع وشتم محمد بن طلحة وعبد الله ابن الزبير ناقلا ذلك كما عن ابن عساكر، وهو من الكذب الصريح لان الحسن ع اذا دفع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبد البر ايضا لم يستحق بابي وامى من ابيه اللطمة، ولان طلحة اعظم المجليين على عثمان حتى قتله به مروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهو ايضا ممن جد في منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وماصلوا عليه ولا امروا بالصلاة عليه و دفنه، انراهم لو اتفقوا وهم وجود المسلمين على الدفاع عنه او على دفنه والصلاة عليه بقدر احد على مخالفتهم ومنعهم، وقد روى في العقد الفريد (١) عن العتيبي قال قال رجل من بني سليم قدمت المدينة فلقيت سعد بن ابي وقاص فقلت يا ابا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سلاته عائشة وشجذه طلحة وسمه على، قلت فما حال الزبير، قال اشار بيده وصمت بلسانه» و حكى في كنز العمال (٢) في فضائل عثمان عنديان حصره وقتله عن ابن ابي شيبه عن علي ع قال «من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانامعه» ورواه ونحوه ابن ابي الحديد (٣) في شرح قوله ع (لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت ناصرا غير ان من نصره

لايستطيع ان يقول خذله من اناخير منه ومن خذله لايستطيع ان يقول نصره من هوخير  
منى) وفسر ابن ابي الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خاذليه كانوا خيرا من ناصريه  
لان الذين نصره كان اكثرهم فساقاكمروان واضرابه و خذله المهاجرون والانصار ،  
اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهرا بحيث لايستطيع الناصر  
والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعى مشاركة امير المؤمنين ع في قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كمازعم  
الخصم، واكن نقول انه لم يره معصوم الدم محرم القتل و الاينهى و دافع عنه قياما  
بواجب النهى عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كما ذكره المصنف ره الله  
حكم بقتله وانه احكم بحكمه، ونحو هذا كثير فى كلامه ع وانالم يتظاهر بالاغانة  
عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدر منه الكلام الكثير فى تدم تخطاة قاتليه ولوخطأهم  
لجفاهم ولم يجعلهم اخص اصحابه وأقربهم منه كما مر بن ياسر ومالك الاشر ومحمد بن  
ابى بكر وعمر وبن الحنظل الخزاعى الذى هو احد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار،  
كما فى ترجمة عمرو من الاستيعاب واسد الغابة وهو الذى وثب عليه و جلس على صدره  
وطعته تسع طعنات وقال كما فى تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) امانات منهن  
فانى طعنتهن اياه لله واماست فلما فى صدرى عليه

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع انه قال لو انى اعلم انه يذهب من صدور بنى  
امية الى آخره، فظاهر البيهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بنى امية يعامون عدم مشاركتهم  
فى دم عثمان ويعلم ان الوهج فى صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا  
بنسبة المشاركة له

هذا وما ذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان حاضرا دفن عثمان وبعضها مصرح  
بانه صلى عليه كروايته السرى اللتين اشرنا اليهما فلا كذب من المصنف ره كما مرناه  
به الخصم، على ان المصنف لم يرو صلاة مروان بل حضوره لجنائزته، ومن الجهل احالته  
لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام، فان هذا  
لومنع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

بقي بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة  
ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواء جسد الان الاخبار السابقة  
ونحوها صرحت بان الانصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على  
المنع منها ولو بالرضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفاً من اهل الامصار  
وهم اكثر منهم وأعز شأنًا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفاً منهم فمن الكذب المضحك  
وقد تركت القول فيه لقاريه

بقي شيء وهو ما يتعلق بالاخبار التي استدلت بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن  
حاله اما (اولاً) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مراراً ان ذكرها في مقام المجاجة معنا  
عبث لانها ليست حجة علينا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان  
وعهد النبي ص اليه كاذبة جزماً، والاعلم النبي ص الصحابة بمظلوميته لئلا يقتروا فيه  
الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم، مع انها معارضة  
بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصروفة  
بكتابه الى معوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفزه لحرب اهل المدينة  
وقل انهم كفروا واخلفوا الطاعة و نكثوا البيعة، و كالرواية التي رواها الطبري عن  
الزبير (١) ومر طرف منها قال بعد ما ذكر مسير المصريين و كتابهم اليه : « وكتب اهل  
المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لايمسكون عنه ابداً  
حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحائه واهل بيته، فقال  
لهم قد صنع القوم ما رأيت مما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى علي بن ابي طالب  
فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطاولهم حتى يأتيه امداده » الى ان قال  
« وكتب بينهم كتاباً ثم اخذ عليه في الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد  
وميثاق واشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والانصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا  
فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس فلما  
مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً مما كرهه ولم يعزل عاملاً ناربه الناس »

الحديث، ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، هذا مع ضعف تلك الرواية فان الترمذى اخرجها بجماعة منهم سفيان بن وكيع الذى سبق بعض ما قيل فيه في مقدمة الكتاب.

واما الرواية الثانية وهي رواية مرة بن كعب ورواها الترمذى ايضا فهي مع ضعف سندها بجماعة منهم محمد بن بشار الذى سبق بعض ترجمته في المقدمة قد روى الترمذى عن مرة انه رواها عندما قامت الخطباء بالشام، وانت تعلم ان هناك محل الكذب والتهمة مع انه يمتنع عادة ان يجتاز عثمان على النبي ص واصحابه ولا يسلم عليهم وهو وبقرهم اذ لو سلم عليهم لعرفه مرة ولم يحتج الى ان يقوم اليه ليعرفه ولا وكان بعيداً لما جرى التخاطب بين النبي ص ومرة وانرا التصنع من الراوى بادعى ذلك التفتع.

واما الثالثة وهي رواية ثمامة ورواها الترمذى ايضا فيرد عليها انها ضعيفة السند بجماعة منهم يحيى بن الحجاج المتقري الذى قال فيه ابن معين ليس بشيء وثانياً ان الترمذى ذكر في صدر الرواية ان عثمان اشرف يوم الدار وقال امتونى بصاحبيكم للذين ألباكم على قال فجىء بهما كأنهما جملان او كأنهما حماران فقال انشدكم الله الحديث ، وظاهره ان المنشود هو الصحبان ولا بد ان يكونا صحابييين ومن قدماء الصحابة لتصح مناشدتهما بهذه الامور ولا ريب ان احدهما طلحة لانه اظهر من ألب على عثمان من الصحابة، فحينئذ ان جاز عند القوم ان يكون طلحة مع شهادته بهذه الامور العظيمة يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء كان من افسق الفاسقين وهم لا يقولونه وان لم يجز ذلك عندهم كذبت الرواية، ولو فرض ان المنشود هو عموم الصحابة فالرواية اولى بالكذب والا كان الامر اشنع وافضح، ولا ادري ما وجه قوله حتى اشرب من ماء البحر ولا بحر عنده الا ان يريد به ماء مالحة في يثر بداره فيكون مجازا وهو تكلف

## مخالفات عثمان للشريعة

قال المصنف طيب الله ربه

و (منها) أنه كان يستهزئ بالشرايع ويتجراً على المخالفة لها، في صحيح مسلم ان

امرأة دخلت على زوجها فولدت لسته اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترجم ،  
فدخل عليه على فقال ان الله عز وجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا  
(وفصاله في عامين) قال فوالله ما كان عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت ، كيف استجاز  
ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غير ذنب، وقد قال الله تعالى  
(ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً  
عظيماً) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم  
بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون )  
وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعلياً حجوا نهي عثمان عن المتعة وفعلاها امير المؤمنين  
واتى بعمره التمتع فقال عثمان انهي الناس وانت تفعاها، فقال امير المؤمنين ما كنت لادع  
سنة رسول الله ص بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلاة المسافر  
بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتىها اربعا، وفيه  
عن عبدالله بن عمر قال صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من  
خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من عدة  
طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله،  
وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف لحنا  
واستسقمه العرب بالاستسهم فليل له الا تغيره فقال دعوه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا ،  
وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجنا المقداد على ركبته وكان رجلا ضخما  
فجعل يحثوفى وجهه الحصى، مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الراى  
قال فيه رسول الله ص قدمنى قداً، وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق  
المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير تكبير

### وقال الفضل

ما ذكر ان عثمان كان يستهزى بالشريعة فهذا كذب باطل لادليل عليه واما ما ذكر  
انه امر برجم المرأة ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزأ بالشريعة  
وربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهو عمل بعلمه واجتهاده، و اختلاف المجتهدين  
لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة، واما ما ذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد، و اما انه صلى بمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله و ابوبكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكن وانى كان لى منازل وبيوت فى مكة فنوبت الاقامة فى تلك الايام فانتمت الصلاة لان مكة كان منزلى ووطنى، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا فى المصاحف ولم يكن التغيير له جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب واما عمل مقدار وحثوه الحصى على وجه مادح عثمان فلان رسول الله ص قال احثوا على وجه المداحين التراب فعمل مقدار بالحديث وربما كان المداح طاعنا فى المدح مفرطا فحثا على وجه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

### و اقول

لا اعرف من اين يحتمل تعويك عثمان على الاجتهاد فى قصة الرجم؛ أمن دلالة الآيتين اللتين استدل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم دونه الحد عن المرأة، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسام السراوى وقال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت؛ وهلا ذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان فى قبالة آى الكتاب، مع ان الحمل لو كان من زنى فلا بد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجسد لا الرجم فلم أمر بها فرجمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلى ع مع عمر كما نقله فى كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلى، ولكن لم يذكر فيه ما صنع عمر بعد نهى امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام فى متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذ رماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الا ان قال دعنا منك كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبي ص الى الابد كما مرت اخبارها عند الكلام فى متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم فى هذا الاجتهاد الذى استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسح الشريعة

(١) فى كتاب الحدود ص ٩٦ ج ٣

(٢) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص ١٣٦ ج ١٥

واما اتمام عثمان بمنى فالامر فيه كأخواته لان القصر فى السفر ضرورى لا يمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كفاى الكنز (١) عن الديلمى عنه: صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر ايضا القصر بمنى من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد فى مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى قال هل سمعت بمحمد ص ، قلت نعم وآمنت به ، قال فانه كان يصلى بمنى ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمنى و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابي ذر ان عثمان صلى اربعا فاشتد ذلك على ابي ذر وقال قولا شديدا ، وروى البخارى (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص بمنى ركعتين وصليت مع ابي ابكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان » ومثله فى صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبرى فى تاريخه (٦) عن ابن عباس قال « اول ما تكلم الناس فى عثمان ظاهراً انه صلى بالناس بمنى فى ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبى ص حتى جاءه على ع فيمن جاءه فقال والله ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك ص يصلى ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدرأ من ولايتك فمادرى ما يرجع اليه فقال هذا رأى رايته » ومثله فى كامل ابن الاثير (٧) ولا نعرف ما هذا الرأى الا عدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت فى الطنبور نعمة فصلت فى السفر مطلقا اربع ركعات روى البخارى (٨) عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله فى صحيح مسلم (٩) وليت شعرى ما هذا التأول ، ولعل

(١) فى كتاب الصلاة ص ١١٦ ج ٤

(٢) ص ٥٩ ج ٢ (٣) ص ١٦٥ ج ٥

(٤) فى باب الصلاة بمنى من ابواب القصر (٥) فى باب قصر الصلاة بمنى

(٦) ص ٥٦ ج ٥ (٧) ص ٥٠ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٣٩

(٨) بعد الباب السابق بياين (٩) فى اول كتاب صلاة المسافرين وقصرها



مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .

واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطراره انه لو كان عذراً تاماً فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصرُوا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة » ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما باله حمل الناس جميعاً على الاتمام حتى صلى بهم اربعاً وخيف من خلافه وصارت الاربع سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين » بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جملة سنة بمكة على الناس عامة سواء نواوا الإقامة بمكة عشرة ايام ام لا ، فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجاً قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمر وبن عثمان فقالا له ما عاب احدنا بن عمك بأقبح ما عبت به فقال لهما وما ذاك فقالا له ألم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحك ما وهل كان غير ما صنعت قد صليت لهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر قالوا فان ابن عمك قد كان اتمها وان خلافك اياه له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعاً فانظروا تدبير في هذه الملاعب والتهتك في خلاف الشريعة تعرف ما هم عليه من الضلال وان ليس للمؤمن ان يعدهم من المسلمين فضلاً عن عدهم في صفوف الائمة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعذره عبدالرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبدالرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجفأة الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلاً فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولي بالطائف مال فربما اطلمته فاقمت فيه بعد

الصدر ، فقال عبدالرحمن مامن هذا شئ ، لك فيه عذر اما قولك اتخذت اهلا فزوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت وتقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكنائك ، واما قولك لي مال بالطائف فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابوبكر مثل ذلك ثم عمر فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأى رأيت ، فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود فقال ابا محمد غير ما يرام قال لا قال فما صنع قال اعلم بما تعلم فقال ابن مسعود الخلاف شر ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) وليت شعري ما معنى الراى بعد انقطاع الحججة ، وما الداعي للشر بعد اتضاح الحججة .

ويرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمنى اربعا وهي لا تتفرع على اتخاذه بمكة اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون صلاته اربعا رافعة لو همهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع الناس على الاربع لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الأكثر ، ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا سبيل الانصاف واقروا بالحق لينفهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبرأ المتبوع من التابع . واما ما اجاب به الخصم عن مسألة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره ، لان مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جرأة على الله تعالى واثبات نقص له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم يغير القرآن فان هذا ليس من وظيفة عثمان ، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون ردًا لعثمان لاجواب عنه .

واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تنمة الحديث الذي نقله المصنف ره عن مسام فانه رواه في كتاب الزهد (٢) و ذكر فيه ان المقداد

(١) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ (٢) في باب النهي عن المدح اذا كان

لما حثنا الحصباء على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يمتن بذكر هذه التهمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان ، فانها ان اقيت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان ، اما على التقييد الاول فظاهر ، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يقول فعل المقداد بل هو اولي منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص ، على انه ماعسى ان يقول المادح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان ، لان المقداد مسلم الفضل وعلو المنزلة في الدين حتى جاء في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى وامر نبيه بمحبتهم وانه احد الوزراء النجباء الي غير ذلك مما ورد في فضله .

### قال المصنف اعلى الله درجته

(ومنها) جرأته على رسول الله (ص) روى الحميدى في تفسير قوله تعالى (ولان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) قال السدى لماتوفى ابو سلمة دخيس بن حذافة وتزوج النبي (ص) امرأتين ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولانكح نساءنا اذا مات ، والله لو قدمنا لقد اجلنا على نساءه بالسهم ، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة ، فأنزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً) و انزل ( ان تبدوا شيئا او تخفوه ) وانزل ( ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً )

### وقال الفضل

ان صح مرواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي (ص) لا ينكحن من بعده ، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجال مثل هذا ، وليس فيه قصد ايذاء النبي (ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بعدم

جواز هذا ، واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهو في شأن المناهقين بلا كلام وهو يفترى انها نزلت فيهما .

### واقول

قوله كانوا لا يعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه للانكار بالضرورة ، وهو يقتضى معرفة المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة او من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم و بياناً لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيماً ، ولو سلم ان الحكم لم يكن معلوماً قبل نزول هذه الآيات فلا شك بدلالة على ان تعريضهم بنكاح ازواجه ايذاء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازي المراد ان ايذاء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايذاء له فلا يجوز، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبر عنه باسمه لايوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاساءة اليه وايذائه. وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولو سلمت لم تدفع فضاة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لا ريب بنزول الآية في طلحة متفرداً او منضمماً الى عثمان ، ويدل على نزولها بطلحة ما سبق في قصة الشورى، من قول، «مر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التي قلتها، وما نقله السيوطي في لباب القول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيها ايضا عن ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة، ونقل السيوطي ايضا عن جماعة انها نزلت في رجل قال لو توفي النبي (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لو توفي تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضا ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التي ام تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدي

القوية عندنا لموافقها لاخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان سترأ عليه ويكفينا نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بما نقله الحميدى عن السدى لا يجدي به ، فعلان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدى فيكون قوله تعالى ( وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ) الآية مثبتا لصغرى هي ان طلحة او هو مع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله ) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما ما لا يخفى عليك .

#### قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ما رواه السدى من الجمهور في تفسير قوله تعالى ( ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا ) الآيات قال السدى نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال لما فتح رسول الله ص بني النضير فغنم اموالهم قال عثمان لعلى ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فأسأله اياها فان اعطانيها فانت شريكى فيها ، فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها ، فقال له على اشركنى فابى عثمان ، فقال بينى وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبى ، فقيل له لم لا تنطلق معه الى النبى ، فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضى له ، فنزل قوله تعالى ( واذا دعوا الى الله ورسوله ) الى قوله تعالى ( اولئك هم الظالمون ) فلما بلغ عثمان ما اتزل الله فيه اتى النبى (ص) فاقر لعلى بالحق .

#### وقال الفضل

هذه الكلمات والمقتريات من تفسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، لمالم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفق الى النبى (ص) وحكم النبى للزبير انه كلن ابن عمك ، فأنزل الله هذه الآيات ، وآثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لانه لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والاخبار .

#### واقول

لاجل لكلامه بعد كون السدى من مشاهير مفسريهم وقدمائهم كما ستعرف ،

واما ما نسبته الى مفسريهم فالظاهر انه كاذب فيه لان الرازي لم يذكره في تفسيره الذي هو اجمع كتبهم لا قوالهم ، ولا سيما اذا تعلق بمكرمة احد اوليائهم ، وانما نقل فيه ثلاثة اقوال عن مقاتل و الضحاك والحسن وليس هذا منها ، كما لم يذكره السيوطي في الدر المشور وهو اجمع تفاسيرهم للاخبار، و بقرب كذب الخصم اضطراب الامر عليه فقال انه كان ابن عمك ، ولو صح الحديث لقالوا للزبير انه من كان ابن خالك او كنت ابن عمه .

## اراد عثمان ان يتهود

### قال المصنف طاب ثراه

و (منها) مارواه السدي في تفسير قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ) الآية قال السدي لما اصيب النبي ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدي فأراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر ، قال فأقبل طلحة الى النبي ص و عنده على فاستأذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بهما مالا آخذنه ثم انصرف ، فقال له النبي ص عن مثلها من حال نخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبي ص من الاستئذان فغضب علي ع وقال يارسول الله امذن لابن الحضرمية فوالله لا عزم من نصره ولاذل من خذله ، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسوا جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم) يعني اولئك يقول انه يخلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه

### وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابي بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - وكان عبادة مؤمنا خالصا وكان عبدالله منافقا - : اني تركت كل مودة وموالة كانت لي مع اليهود ونبذت كل عهد لي كان معهم ، وقال عبدالله لا اترك

مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوار وينفعني موالاتهم، فانزل الله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ) الاية فاخذ الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة ، وقد انزل الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التي نزلت في شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في اهل القبلة وكل ذلك خطأ، واما ما ذكره في شأن نزول الاية انها نزلت في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر في غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلى بلا حسنا حتى ان يده شلت لما جعلها فداء، لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فعمى طلحة وجه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بمالم يبطل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتنصر أف له من كذاب مفتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؛ واي ملك كان يهوديا في الشام حتى يستولى على الحجاز؛ ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان ويستامن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التي يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادي، والغرض ان هذا الجاهل بالاخبار واضرا به من السدى وغيره من رفضة حلة لا يعلمون الوضع ولا يخافون الافتضاح عند العلماء، و الحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطاعنه بما وفقنا من رد ما ذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين الثقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا الكتاب انه على الباطل وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاءنه ونعم ما قلت شعرا :

على الاخلاف والاصحاب طاعن

اجبنا عن مطاعن رافضي

فصيرنا مطاعنه ملاءن

فيلعنه الذكي اذا راه

والحمد لله على هذا التوفيق

و اقول

عبادة هذا عقبي بدري احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص ، قال في اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدر واحد والخندق والمشاهد كلها، وكان احد ثقباء الانصار بايع رسول الله ص على ان لا يخاف في الله لومة لائم ، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لا نخاف في الله لومة لائم. وكأني لو فاته بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معاوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم (٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معاوية اشياء ثم قال له لا ساكنك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر ما قدمك الى لا يفتح الله ارضالست فيها انت وامثالك انصرف لأمره لمعاوية عليك، وروى احمد في مسنده، (٣) ان عبادة قال لابي هريرة يا ابا هريرة انك لم تكن معنا ذبايعنا رسول الله ص انا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه وان ننصر النبي ص ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ص وفي الله بما بايع عليه نبيه، فكتب معاوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قد افسد على الشام واهله فاماتكن اليك عبادة واما خلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحل عبادة، الى ان قال فلم ينجأ عثمان الا وهو قاعد في جنب السدار فالتفت اليه فقال يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ص بالقاسم محمد اوص يقول انه سيلي اموركم بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتلوا بربكم، وروى الحاكم عن عبادة نحوه هذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس في ارحم الله عبادة ولقاه رحمة ورضوانا، كأنه ابو ذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمران لأمره لمعاوية عليه و ان لم يعزل معاوية عن سلطانه السدي تسلط به على المنكرات وعز على عبادة مساكنته معها، وكان حقا على عمران يعزل معاوية لاجلها، وقد أراد عبادة بروايته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معاوية من الولاة الذي يامرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة لله لا طاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان ما لنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضرب بثؤنه ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الآية في عبادة وابن سلول

(١) ص ٢٥٦ ج ٢ (٢) ص ٦٥٥ ج ٢

(٣) ص ٢٢٥ ج ٥



كاذبة لما في الدر المنثور عن ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة الذي هو من اكبر مفسريهم انه قال في جملة كلام له في تفسير الآية كان طلحة والزبير يكتبان النصرى واهل الشام، وفيه ايضا عن ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي نحو ما ذكره المصنف ربه الا انه لم يسم الرجلين الذين خافان يدال اليهود والنصارى، و اراد احدهما اليهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدي، الستر على الرجلين، والاقصد نقل المصنف ربه انه سماهما وبالجملة طلحة في قول عكرمة والسدي ممن تزلت فيه الآية واختلفا في الاخر فقال عكرمة هو الزبير وقال السدي هو عثمان على ما حكاه المصنف ربه عنه

واما ما استدل به الخصم على كذب نزولها في طلحة من انه ابتلى بلا حسنا حتى شلت يده فباطل لما عرفت في مطلب جهاد امير المؤمنين ع ان كثيرا من اخبارهم دالة على مرار طلحة فاي ابتلاء له لولا دعواه، وعرفت ان الشلل وما هو اعظم منه قد يقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده في شيء، من اخبارهم، وقد ورد فيها انه شل اصبعه، وزعم ايضا انه رقى وجه النبي ص من السيف ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته ولم اجد في اخبارهم ذكر السيف وانما رووا عنه انه وقاه من السهم.

واما ما استدل به على عدم نزولها بعثمان فليس في محله ايضا لان تزويجه بينت النبي اوريبته لا يمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جينا، ولذا فرولم يعد الابد ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اي يهودى كان ملكا بالشام خطأ نشأ من عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذها وسيلة عند يهود الحجاز، وذلك لا يستدعى كونه ملكا بل يكفي ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كما ذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابي سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لا يمكن الا بالمجاهرة بعداوة رسول الله ص اذ لا علة له في الذهاب الى مكة كما يتعلل بالمال والتجارة لو ذهب الى الشام كما تعلل به طلحة، ولو جاهر بعداوة النبي ص خلف ان تكون له الدولة فتتاله العقوبة، على انه يجوز ان يكون عثمان يعلم ان ابا سفيان لم يقبله بلول وعلة فتتاله التحقير الكثير فاختر ايسر الطريقين، واما ما نسبته الى السدي من

الرفض ففيه ان السدى وهو اسمعيل بن عبدالرحمن من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم ولا تخلو تفاسيرهم من اقواله الا ما يضر بشؤون خلفائهم، وقد روى عنه جميع ارباب صحاحهم الستة الا البخارى، وقل ابن حجر فى التقريب صدوق، وقال فى تهذيب التهذيب قال العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له، وقال احمد ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت يذكره الا بخير وماتر كه احد، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق، وذكر اكثر هذا فى ميزان الاعتدال وقال روى بالتشيع (اقول) لا يبعدان المنشأ فى هذا الرمى روايته لبعض تلك المطالب فى خلفائهم وبعض فضائل امير المؤمنين ع، كما رموا الحاكم والنسائى وغيرهما بالتشيع لانهم يجدون لهم انصافا فى الجملة، وهو خلاف طريقتهم اذ لا يفتنهم من الرجل الا ان يروا عليه اثر النصب فى جميع اقواله وافعاله وان لا يتعرض لرواية شئ، من مساوى خلفائهم و اولياتهم حتى لو وقعت منه صدقة، و كان مـارواه مشهورا، لو فرض ان السدى من الشيعة فما ضره بعد ما احتج به اهل صحاحهم ووثقه علماءهم كما عرفت .

واما قوله لا يعلمون الوضع فصحيح فانا بحمد الله لا نستحله ولا نألفه ولا ننقل شيئا عنهم الا بعد ان نراه وقد اوقفناك على محال النقل من كتبهم، فان صدقوا فى روايتها فهو المطلوب وان كذبوا فالذنب منهم وعليهم، ولسنا مثلهم نخلق ما لا اصل له كما عرفت من هذا النقص مرارا، وما زالوا يكذبون على الشيعة وينسبون اليهم ما لا اثر له فى كتبهم ولا يمر على بال احد منهم

# المطلب الرابع

## ما رواه الجمهور في حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

( المطلب الرابع ) في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة ( منها ) ما روى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ، فقتله معوية ، ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به ، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله ص حمزة لانه جاء به الى الكفار .

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة في معوية انه رجل من اصحاب رسول الله ص وصحبه ثابتة لا ينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحى رسول الله ص ، وبعد ان توفى رسول الله ص خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابي سفيان ، ولما توفى يزيد في اماره الشام زمن اماره عمر بن الخطاب ولاء عمر في اماره الشام وكان امير ايامه خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ولاء عثمان الشام و اضافه ما فتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان ، ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين على عزله من اماره الشام وجعل الامارة لعبدالله بن عباس فقال عبدالله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرر على امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة وابتعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبدالله بن عباس وعزله في يومه ، وبمعدان قتل عثمان ذهب مروان وناثلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل ناثلة حين هموا بقتل عثمان فاقعت ناثلة نفسها على عثمان فقطعوا اناملها بالسيف ، فاخذ مروان وناثلة تميص عثمان واناملها وذهبا بهما الى معوية ، فعلق معوية التميص والاثل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم في الشام وهموا بطلب نار عثمان ولم يبايعوا على حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة ، ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بمعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولا نزاع لاحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله ص ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحنة ويشير البغضاء ولا فائدة في ذكره، واما ما ذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذنب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذنب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء و ذب الطعن عن حريمهم ليقتدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط باراتهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولى لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة واقل المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يعارض احد في الذنب عنه، فذكر مطاعنه محض البغية الضارة، وقد قال رسول الله ص (لا تذكروا موتاكم الا بالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لانريد ان نترك شيئا مما ذكرنا نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ما ذكر ان رسول الله قال ويح عمارتاه الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا.

### واقول

اثبات الصحبة لمعوية غير نافعة له اذكم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو افسق فاسق، روى البخاري (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فاية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المناقذين لحربه واستدامة بغضه لسيد المسلمين وانح النبي الامين، وكان من انمولفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتاريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولاجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابر والشافعي

علي ما نقله السيد ان سعيدره ولا ادري أية آية كتبها معوية للنبي ص وأية رواية جاءت بها، فلا اصل لما تشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كاتب الوحي وغاية ما ذكره قدماءهم كالطبري وابن الاثير في تاريخهما وابن عبد البر في الاستيعاب انه كتب رسول الله ص ولم يبينوا المكتوب، وقال ابن ابي الحديد (١) «اختلف في كتابته له كيف كانت فالذي عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحي كان يكتبه علي وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حنظلة بن الربيع التيمي ومعوية بن ابي سفيان كانا يكتبان له السبي الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما يجيء من اموال الصدقات وما يقسم في اربابها» انتهى ولو سلم انه كتب شيئاً من الوحي في ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابي سرح وارتد عن الاسلام وما صدر من معوية اشد وانكى في الاسلام واما ما ذكر من تولية عمر له علي الشام فصحيح لكن لا تدل علي فضيلة له وان الاشكال في المولى اعظم وتوليته له احدى مطاعنه لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلاح للدين كما سبق مثله في تولية عثمان لا قاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذي في مناقب معوية «انه لما عزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولي معوية فقال الناس عزل عميرا وولي معوية» الحديث، ولا شك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية او ظهور فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخاري ومسلم عن النبي ص انه قال (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجدر ائحة الجنة) ولكن يا للعجب قداضاف الراوى الي ذلك ان عمير قال لا تذكروا معوية الا بخير فاني سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهديه، اذ أي مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العيار بالنسب جهرا و اضلاله قطر الشام حتى اماتهم ميتة جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخروجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اواني الذهب والفضة الي غير ذلك مما يتهتك به كما ستعرف، وليت عمر بعد ما ولاء علي رقاب المسلمين يسمع به قول قابل او لا يمدد في غيه بالمال او لا يفضى عما يعمله من سييء افعاله، روى في الاستيعاب بترجمة معوية «انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجري عليه

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تاريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف اتفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حقاقتها، وفي الاستيعاب ايضا « أن عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب وكان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما دنا منه قال انت صاحب الموكب العظيم؟ قال نعم؛ قال مع ما يبلغني من وقوف ذوى الحاجات ببابك؟ قال مع ما يبلغني من ذلك، قال ولم تفعل هذا؟ قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عر السلطان ما نرهبهم به، فقال عمر ما سألك عن شيء الا تركتني في مثل رواجب الضرر ان كان ما قلت حقا انه لرأى اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهاك، ونحوه في تاريخ الطبرى (١)

ولاريب ان اظهر عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذبه اذ كيف يخفى على عمر او غيره ان عز السلطان الاسلامي وارهاب العدو انما يحصل بكرة الجنود والخيول والسلاح وتقانى الرعية في طاعة الوالى لاعتقادهم بفضله وهداه لا بتجبر الوالى ووقوف ذوى الحاجات ببابه وتحقيره لهم .

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواء فقال لا آمرك ولا انهاك، وهل يشتهه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر، قال ابن ابى الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرى ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال « اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرياسة الامنذ خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الناموس والسكينة، والا فقد كان في ايام عثمان شديد التهتك موسوما بكل قبيح، وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغال ذوات السروج المحلاة بهما وعليهما جلال الديباج والوشى، وكان حيثما شابا وعذبه

نزق الصبا وائر الشيبية وسكر السلطان والامرة ، وتقل الناس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام ، واما بعد وفاة امير المؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولا خلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه .

(اقول) الظاهر شره لها بعد استقرار الأمر له لما في مسند احمد (١) عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال « دخلت انا وأبي علي معوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معوية ثم ناول ابي ، قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ص . فان مثل بريدة لا ينصني عن معوية لولا خوفه منه و استقرار الامر له ، مضافا الى ما في تنمة الحديث قال (اي عبدالله) « ثم قال معوية كنت اجمل شباب قريش واجوده نفرا وما شيء . كنت اجد له لذة كما كنت اجد له وانا شاب غير اللين او انسان حسن الحديث يحدثني » فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللين والحديث الحسن فلا يجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب في اسوأه له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه وبقائه انه لما ولي امير المؤمنين (ع) لم يرض ان يبقية والياً زمناً يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لا رأني الله مستعملاله ولا مستعينا به مادام علي حاليه ) ثم قال ع ( ان اقررت معوية علي ما في يده كنت متخذ المضلين عضدا ) و روى الطبري في تاريخه (٢) ان امير المؤمنين ع لما اشار عليه المغيرة باقرار معوية قال ( والله لا اداهن في ديني ) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه باقرار معوية واصحابه قال ( اماما ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير في عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا اولي منهم احدا ابدا ) .

واما ما ذكره من انه لانزاع لهم في ان من خرج علي علي ع كانوا بغاة علي الباطل وانه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحنة ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا في انهم علي الباطل فما بال ذكروهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحنة السنة وبغضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على تلب المبطلين اترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أظرف من سابقه ادأية فائدة اعظم من اظهار حال المبطل لثلا يغتر به الجاهل ويدخل الناس في ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكـم من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لاتذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه لانه يورث الشحنة .

واما ما زعمه من انه لاهتمام لهم بالذنب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم في الذنب عنه ، و كم مقال لهم في الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلا يؤثر في شانهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحاق زياد بايه بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك ما لا يحصى من الدماء وسبب اخ النبي ص ونفسه على المنابر ، وفي كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يمدرونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معوية في صواعقه وألف لها وللذنب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتقوى بثلب سيدنا معوية بن ابي سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والباطيل .

واما قوله ولا يشكوا في كونهم الائمة فيه انه لا بأس بالشك في امامتهم بمقتضى مذهبهم اذ ليست هي من الاعتقادات واصول الديانات ، وانما مسألة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولا يدخل لها بالاعتقاد بامامة امام غابر ، وتعليله لذلك بان معظم الاسلام منوط بآرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لا يتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التي ابتدعوها ومر عليك بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، ففيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفع من هذه الغاية كيف وأدلتهم القويمة شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لو حرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك



منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواءهم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة في القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولو ازمه من بغض هذا الحي ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

ومما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من هوتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكر واموتاكم الابخير ، ولا شك لعامل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن اوليائهم لئلا يتضح حالهم ، والافاي شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول ان معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخارى في باب الجهاد (١) بلفظ (و ح عمار تقتله الفئة الباغية عما يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا في كتاب الصلاة (٢) بلفظ (ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذما ان يوالوا دعاة النار الباغين على اعمام زمانهم الكافرين حين بنيتهم ، فقد روى ان من مات وليس في عنقه بيعة فتدمت ميتة جاهلية ، الى نحوه من الاخبار ، وبالضرورة ان من لومات مات ميتة جاهلية كافر .

## نسب معوية واستلحاقه لزياد

### قال المصنف طيب الله ربه

و (منها) ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب المثالب قال « كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي و لمسافر بن عمرو ولايبي سفيان ولرجل آخر سماه قال « وكانت هندأمة من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته ، واما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها راية بندي المجاز يعنى من ذوات الغايات في الزنا ، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من ثقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور

(١) في باب مسح الغبار عن الناس في السيل (٢) في باب التعاون في بناء المسجد

وان زيادا من ابى سفيان ، فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و يتقلون عنه انه ولدنا وان اباه زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

### وقال الفضل

ان ما اتفق عليه الامة بالانزاع ان تشيع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستتبعه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لا ندرى كيف جرت والانساب في الجاهلية لا اعتداد به لان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهي الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاي شخص كان، ولا ندرى ما عرض هذا الرجل من نشر هذه الامور، واما قذف هند فهي لانزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الجحد بلاشبهة وهو من الكبائر بالانزاع سيما وان ما ذكره غير موافق لصحاح التواريخ وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميداني في مجمع الامثال وغيره من علماء التواريخ ان هنداً قبل ان تزوج بابى سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لا ادري الان انه كان مسافر بن عمرو وغيره ، فذهب زوجها يوما بصطاد وكان يوما شديدا القيظ والحرف فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار، فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذه الغيرة ، فقالت هند ما شعرت بهذا الرجل وانه متي دخل الدار ف وقعت بينهما منازة وشقاق ، ورفع امرهما الى كاهن فحكم لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب فحلفت هند ان لاتلد هذا الملك من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابى سفيان فولدت له معوية، هذا ما ذكره من امر هند.

واما ما ذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المؤرخون وذكره ابن ابى الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد على فراش عبيد النقي وكان ابوسفيان يدعى انه ولد في الجاهلية على علاتهم في الحاق الاولاد ، فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابوسفيان ذلك الدعوى وكان زياد رجلا

رتيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلما رجع من اليمن كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد، فقال عمر وبن العاص لله درايه لو كان هذا الغلام من قريش لساقى العرب بعصاه، فقال ابوسفيان انا اعلم من وضع مائه عنده فقال امير المؤمنين على اتق الله يا ابوسفيان ولا ترجع الى الجاهلية، فلم يذكر ابوسفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام، ثم لما كان زمن علي بن ابي طالب بعث زيادا امير اعلى ادريجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية، وكتب فيه ان ذلك ترعة من نزعات الشيطان ألقاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب، فقال زياد والله لقد شهد به، ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا، وهذا من قبائح الامور السائدة من معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور

واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه الاملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغي في زمن امير المؤمنين ثم صار ملكا بعد وفاة امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي و انتهى خلافة النبوة، وختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن في الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة، واما في المنافقين والكافرين فلا، بل هو راجح لفائدة التنفير عنهم لثلا يعظمهم الناس ويتخذوهم ائمة، وهذا هو غرض المصنف به في رواية هذه الكلمات وكيف يقال بقبح نشر هذه الامور شرعا وقد فعله الصحابة ايام النبي ص، قال حسان يهجو هنداً لما اخبره عمر بشعرها في احد كما رواه الطبري في تاريخه (١)

اشرت لكاع و كان عاداتها

لؤما اذا اشرت مع الكفر

لن الاله و زوجها معها

هند الهند عظمة البظر

ومنها

ونسيت فاحشة اتيب بها  
 زعم الولائد انها ولدت  
 ونقل ابن ابي الحديد (١) عن محمد بن اسحق قول حسان ايضا في هجائها  
 لمن سواقط ولدان مطرحة  
 باتت تفحص لم تشهد قوا بابها  
 يظل يرجمه الصبيان منعفرا  
 ياهند و يحك سبة الدهر  
 ولدا صغيرا كان من عهر  
 باتت تفحص في بطحاء اجياد  
 الا الوحوش والاجنة الوادي  
 وخاله و ابوه سيدا الوادي

ثم قال ابن ابي الحديد الى ابيات آخر كرهت ذكرها لفحشها واحسان ابيات  
 آخر في هجائها تأتي

واما قوله والانساب في الجاهلية لاعتداد بهلان انكحتهم لم تكن معتبرة، فغلط  
 فاحش لان النبي ص قال لكل قوم نكاح بل هو من ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد  
 الخصم من «نا تبرير فعل معوية بنفيه زياد عن ابيه عبيد والحاقه بابي سفيان، والافاي  
 فائدة بهذا الكلام، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلمهم سفاح وهواتيان الرجل غير زوجته  
 كما وقع في قضايا هند ولهذا كانت تعير بالعهر وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح  
 واما ما زعمه من ان هند اسلمت فقتلها يوجب الحد، ففيه ان اسلامها مدخول  
 ونفاقها محقق فلا حرمة لها لاحد في قذفها، ولو سلم ان اسلامها صحيح فلا حد في قذفها  
 ايضا لانه بلحاظ ايام كفرها، حكى في الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن  
 ابي سلمة «ان رجلا غير رجلا بفاحشة عملتها امه بالجاهلية فرفع ذلك، الى عمر بن الخطاب  
 فقال لاحد عليه، ثم ان القاذف لهند هو الراوي الاول لالناقل عنه بواسطة او بغير واسطة  
 كالمصنف ره والكلي

واما ما زعمه من ان ما ذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة  
 الخبر غير ذلك، ففيه انه انما زعم صحة تلك التواريخ لموافقته لراه في معوية والافالصحيح  
 ما ذكره المصنف ره بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء كما عرفته في شعر حسان، وبدليل

ماسينقله المصنف ره عن الحافظ ابي سعيد و ابي الفتوح من ان مسافر بن عبد الله جامع هنداسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن الاغانى، وبدليل ما نقله ابن ابي الحديد (١) عن الزمخشري في ربيع الابرار قال كان معاوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابي عمرو والى عمار بن الوليد بن المغيرة والى العباس بن عبدالمطلب والى الصباح مغن كان لعمار بن الوليد، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيراً وكان الصباح عسيفاً لابي سفيان شاباً وسيماً فدعته هند الى نفسها فغشيها، وقالوا ان عتبة بن ابي سفيان من الصباح ايضاً، وقالوا انها كرهت ان تدعه في منزلها فخرجت الى اجياد فوضعتة، وفي هذا المعنى يقول حسان ايام المهاجاة بين المسلمين و المشركين في حياة رسول الله ص قبل عام الفتح:

لمن الصبي بجانب البطحاء      في الترب ملقى غير ذى مهد  
نجلت به بيضاء آمنة      من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معاوية بن زنا صلافة وجهه باستلحاقه زياداً جهرًا بين الجماهير فان معاوية لولم يكن لحيثا ايضاً لاستحبي من ذلك و استنكره، ولا سيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهتك وصنوف المخازي، قال ابن الاثير في كامله (٣): «رأى معاوية ان يستميل زيادا و يستصفي مودته باستلحاقه، فانفقا على ذلك واحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضرا بومريم السلولى، فقال له معاوية بهم تشهد يا ابا مريم، فقال انا اشهد ان ابوسفيان حضر عندي وطلب منى بغيًا، فقلت له ليس عندي الاسمىة فقال ائتنى بهاعلى قذرها ووضرها فأثيمته بها فخلامعها، ثم خرجت من عنده وان اسكتيها ليقتطران منى، فقال له زياد مهلا ابا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتماً، فاستلحقه معاوية وكان استلحقاه اول ما ردت به الشريعة علانية فان رسول الله ص قضى بالولد للفراش وللعاهر الحجر» ونقل ابن ابي الحديد (٤) نحوه عن على بن محمد المدائنى وذكر فيه «ان زيادا قال من فوق المنبر يا ابا مريم لا تشتم امهات الرجال تشتم امك» فيا قاتل الله زيادا ومعاوية ما صلف وجهيهما وما بعدهما عن الحياء، و اعجب من معاوية من يواليه وهو بهذا الحال من الخنا ويضع الاخبار في فضله وهو بهذا

الفجور ويعد رواياته من صحاح الاخبار وهو بهذا التجاهر في الفسق . واما ما ذكره من اعتقادهم في معوية فقد عرفت الكلام فيه وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للانتقاد تر كناها لرائيها

## دعاء النبي صلى الله عليه وآله

قال المصنف طاب مرقده

و (منها) ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية، قال فجمت فقلت هو يأكل ، قال ثم قال لي اذهب فادع لي معوية ، قال فجمت فقلت هو يأكل ، فقال لاشبع الله بطنه قال ابن المشي قلت لامية ما حطاني قال فقدني فقدة، فأولم يكن عنده معوية من اشد المناقنين لمادعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال في حقه (فلاتذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعوه على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لازيدن على السبعين، وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون، فلولم يكن عنده منافق كان يدعوه ولا يدعوه عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لا يؤمن عبد حتى أكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبي ص عليه ، مع انه لا ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

## و قال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضني ما يعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة وهنفة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبي ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ نكلتك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فما ذكر ان رسول الله ص لا يدعوا الا على منافق باطل باجماع العلماء ،

واما ما ذكر انه كيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذرو لم يجيء و ربما  
 رآه ابن عباس مشغولا بالاكل فلم يذكر ان رسول الله ص يطلبه، وظاهر الحديث يدل على  
 هذا، هكذا قال العلماء وانا اقول أثر دعوة النبي ص انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من  
 الخلافة والملك حتى ووري في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

### و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات الشريفة بما تقرر عندهم لتكذيب الله  
 سبحانه ونصديقهم فان الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم يصفونه بما ينبعث  
 عن الحماسة وسوء الخلق ، والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي ، وهم  
 يشبتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة ، والله عز وجل يخبر انه كاد ان يهلك  
 نفسه غمًا ويستغفر لهم ، وهم يخبرون انه لا يبالي بالمؤمنين و يتهور في الدعاء عليهم ،  
 والله تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من سائر البشر يصدر عنه  
 ما يصدر عنهم حتى يقع منه ما حرم عليه من الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه ، وما الداعي  
 الى ذلك الا نصرة اشباه معوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله ص و دعا عليهم اعلاماً  
 بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من اتباعهم .

واما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي ص فلو سلم وقوعها منه فليس المراد  
 بها الدعاء الحقيقي والا لاستجيبت بل المراد منها بيان التألم من المدعوع عليه ، وهذا بخلاف  
 الدعاء على معوية فان المراد منه حقيقة الدعاء ، ولذا كان يأكل ولا يشبع و يقول كلت  
 اضراسي ولم يشبع بطني ، وقد ورث هذا الداء منه ملوك الامويين كما هو معلوم من  
 حالهم ، وقد نسب القوم الى النبي ص دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة كدعائه على  
 صبي بان يقطع الله اثره فاقعد ، جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه ، وكله  
 لاخفاه حال معوية وابن العاص والحكم الوزغ واشباههم ، ولا ادري من هم العلماء الذين  
 زعم الخصم اجماعهم على اثبات الحمق والتهور الى نبي الرحمة المصوم من الخطأ والزال  
 ليسوا هم علماء النصب ورواة الكذب والمتعلقين باغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين  
 لا يباليون بنص الكتاب ولا يحجبهم عن عيب النبي حجاب

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معوية بالاكل فلا ينفعه بل هو اضر عليه

لان دعاء النبي ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كما هو المتعارف في امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الي احد فذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذ هو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لا يبلغ في المرتين رسالة النبي ص الي معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولولم يفهم النبي ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس في المرة الثانية بلغه امرى ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

☆ \* ☆

هذا وقد ذكر المصنف ربه بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طالب نراه و(منها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر البائين من ان الامر اعلى بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهد فخطا ، وفيه انه لا وجه للاجتihad في حرب امام الوقت والقاح الفتنة واذلال الامة وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين طلبا لثأر شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولي منه بالاجتihad ولاحق منه بالدين ، على انه ليس ولي الدم ، ولا ادري كيف يحمل معوية على الاجتihad وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جاءه الاجتihad والمعرفة بالاحكام وهو انما اظهر الاسلام بعد الفتح بمدة واشتغل بالرياسة وملاذ الدنيا وشهواتها ، وكيف استقام له الاجتihad بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم الفئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبراً كحجر واصحابه وعمرو بن الحمق وامثاله ومكن ولاية الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلن بالكفر والفجور فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتihad الذي استباحوا به مسخ الشريعة

(١) في باب من لعنه النبي اوسه او دعا عليه و ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة



وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم يعرض الظالم على يديه ويقول  
يا ليتنى اتخذت مع الرسول سييلا ياليتنى لم اتخذ فلانا خليلا .

### قال المصنف سيد الله حجته

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع  
بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنطف قلت قد كان من امر  
الناس هاتيين (٢) فلم يحصل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان  
يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فاما تفرق الناس خطب معوية فقال  
من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنجن احق منه ومن ابيه ، قال الحميدى  
واراد عبد الله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حتما  
فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه الخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على  
طوائف المسلمين

(منها) ان النبى ص كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين  
وقال اذا رايتهم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة  
كون النبى ص مبعوثا يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن  
على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى  
دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح فى شهر  
رمضان لثمان سنين من قدوم النبى ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من  
رسول الله ص ، لانه قد هدر دمه فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبى ص  
مضطرا فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبى بخمسة اشهر وطرح نفسه على  
العباس حتى شفع الى رسول الله ص ففعا عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر  
ليكتب له الرسائل .

### وقال الفضل

ما ذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعى

(١) وفى نسخة (ونسواتها) (٢) وفى نسخة (ما رين)

(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه ائق من امير المؤمنين في حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقي عليه و قتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعى مثل ذلك في عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعى كل ما يكون خطأ ولا امامة له على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكاً عضواً . والصحيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

### و اقول

لم يرد المصنف ربه الطعن على معوية بان ادعى الاحقية ممن هو ائق منه وهو عمر ، بل ازاد ان هذه الدعوى ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لا يصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر اوجود الاحق منه ، ولان الاحق ليس اهلاً للخلافة باقرار الخصم فكيف بالهتول ولا معين للاحتمال الاول ، ولا يتأتى التريد المذكور في دعوى معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوى منه فهي متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه ائق بها منه ، وهذا الحديث قدرناه البخارى في غزوة الخندق من كتاب المغازى

واما ما صححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة، فقول نشأ من الهوى لا الدليل ، وبكفينا في صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ربه و يؤيده ما حكاه ابن ابى الحديد (١) عن الزبير بن بكار في كتاب المفاخرات ان الحسن ع قال لمعوية اتذكر يوم جاء ابوك على جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبه هذا يقوده ، فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتسمى يا معوية الشعر الذى كتبتة الى ابيك لما هم ان يسلم تنهات عن ذلك .

يا صخر لا تسلمن يوماً فتفضحنا	بعد الذين بيدراً صبجوا فرقا
خالى وعمى وعم الام نالهم	وحنظل الخير قد اهدى لنا الارقا
لا تركن الى امر تكلفنا	والراقصات به فى مكة الخرقا

فالموت اهون من قول العداة لقد حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذ لم يهيم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزماً ويبعدان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة في اسلامه لان اسلامه مدخول وهو من المؤلفة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابي الحديد (١) ، كما انه من اشد المناقنين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبي ص لعلى ع لا يبغضك الا منافق ، وقال ابن ابي الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون في دينه منسوب الى الالحاد قد طعن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وروى فيه شيخنا ابو عبدالله المصري في كتاب نقض السفينية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، وروى احمد بن ابي طاهر في كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثاً فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبدالله لقد كنت على الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

ونقل في النصايح الكافية عن الزبير بن بكار في الموقفيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال دخلت مع ابي علي معوية فكان ابي يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف الى ويذكر معوية وعقله ويعجب بما يرى منه ، اذ جاء ليلة فامسك عن العشاء ورأيت مغتماً فاتظرت ساعة وظننت انه لامر حدث فينا ، فقلت مالي اراك مغتماً منذ الليلة ، فقال يا بني جئت من عند اكفر الناس وأخبثهم ، قلت وما ذلك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً يا امير المؤمنين فلو اظهرت عدلاً وبسطت خيراً فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بني هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافة وان ذلك مما يبقى لك ذكره ونوابه ، فقال هيهات هيهات اى ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخويتم فعدل وفعل ما فعل فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل ابوبكر ، ثم ملك اخوعدى فاجتهد وشمع عشر سنين فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل عمر ، وابن ابي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد ان محمداً رسول الله فاي عمل يبقى واى ذكر يدوم

بعد هذا لا ابالك لو الله الادفنا دفننا. وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول بسنده عن عباية قال «ذكر قتل ابن الاسرف عند معوية قل بنيامين النضري كان قتله غدرا، فقال محمد بن مسلم الانصاري يا معوية اين دار عندك رسول الله ولا تنكر، والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلولي دم هذا الاقتاتة»

وروى الطبري في تاريخه (٣) في حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقرأ على الناس وكان من جملة في ذكر ابي سفيان «فحارب مجاهداً ودافع مكابداً واقام منابذاً حتى قهره السيف وعل امر الله وهم كارهون» فتقول بالاسلام غير منطوعا به واسر الكفر غير مقلع عنه، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميزله المؤلفة قلوبهم فقبله وولده على علم منه، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص قوله (والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغياناً كبيراً) ولا اختلاف بين احد ان اراد بها بنى امية ومنه قول الرسول وقد رآه مقبلاً على حمار ومعوية يقوده ويزيد يسوقه (عن الله الراكب والقائد والسائق) ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان (تلافوها يا بنى عبد شمس تلقف الكرة فوالله ما من جنة ولا نار) الى ان قال «و(منها) الرؤيا التي رآها رسول الله ص فوجه لها فمارتني بعدها ضاحكا فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فذكروا أنه رأى نقرأ من بنى امية ينزون على منبره تزد القردة، الى ان قال و(منها) ما انزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من الف شهر قالوا ملك بنى امية و(منها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع بامرہ واعتل بطعامه فقال لا اشبع الله بطنه فبقى لا يشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام شبعاً ولكن اعياء و(منها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتي يحشر على غير ما تى فطلع معوية و(منها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه و(منها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية في تابوت من نار في اسفل درك من الجحيم»

ثم ذكر جملة من بوائق تستدعي مراجعتها ولولا الاطالة لذكرنا الكتاب بتامه، وهو كتاب احد خلفائهم في خليفة آخر وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنفه،

وما زال معوية سائفاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ص روى الجاحم (١) وصححه مع الذهبي « ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول الله ص قد اخبرنا انه سيمصينا بعده اذرة، قال فما أمركم؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض، قال فاصبروا اذن، فغضب ابو ايوب وحلف ان لا يكلمه ابداً » وروى الجاحم ايضاً (٢) وكذا احمد في مسنده (٣) عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللئالي المصنوعة في فصل مناقب الصحابة حديث (اذ رأيت معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان ابن الجوزي نقله في الموضوعات عن ابن عدي من طريق عن عبدالله وطريقين عن ابي سعيد، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد بن يعقوب وهو رافضي والجاحم بن ظهير وهو متروك كذاب، وفي سند احد حديثي ابي سعيد مجالد بن سعيد وفي سند الاخر علي بن زيد بن جندب وهم ليسا بشيء، ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن. و(اقول) لوجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معوية فان عباداً قد احتج به البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن ماجه في صحيحهما كما ان الجاحم قد روى عنه الترمذي في صحيحه، واما مجالد و علي فقد روى عنهما اهل الصحاح الستة سوى البخاري، فلا بد ان يكون حديثا ابي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع. وقد كان اللازم على السيوطي ان يتعقبه بذلك لكن تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر ان ابن عدي زعم ان سفيان بن محمد الفزاري الواقع في مسنده قد سوى مسنده، وانت تعلم ان هذا تخرص وتهجم من غير حجة، وتعقبه ايضاً بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف لكن في مسنده سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابن عدي سلمة ضعفه اسحق بن راهويه وقال البخاري في حديثه مناكير. وفيه انه لا عبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق غيره وتوثيقه له. قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كتبنا عنه ليس في المغازي اتم من كتابه، وقال ايضاً سمعت جريراً يقول عن لدن بغداد الى خراسان ليس اثبت في ابن اسحق من سلمة، وقال ابوداود ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً، وقال ابو حاتم محله الصدق، وقال ابن عدي لم اجده له ماجاوز الحدفى الانكار

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصحفه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيت معوية على منبري فاقلوه - بالموحظة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطي ايضا نقل عن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان في سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطي عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولا يجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نيهاص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لا يدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون ما رواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففى وقت سلطان معوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معوية او يقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزاعاً على منبر رسول الله ص قهراً، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم وبالشريعة الاحمدية، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معوية مستحق القتل مهدور الدم، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان ما رواه الخطيب اقرب الى العقل للجهة التى ذكرها، فهو ابعد عن العقل من جهة اخرى وهى قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبي ص وامتة ومعوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزى وضع حديث آخر مشهور ايضا نقله عن ابي يعلى بسنده عن ابي برزة قال «كنا مع النبي ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معوية وعمرو بن العاص يتغنيان، فجئت فأخبرت النبي ص، فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعاء» وقد تعلل ابن الجوزى لوضعه بان في سنده يزيد بن ابي زياد وكان يلقي بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطي بقوله هذا لا يقتضى الوضع والحديث اخرجه احمد في مسنده (اقول) مضافا الى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخارى، ثم قال السيوطي «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال سمع النبي ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يجن فيقبرا

فسأل عنهما فقيل له معوية وابن العاص فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعاء ثم قال السيوطى «قال ابن قانع فى معجمه حدثنا محمد بن عبدوس ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة فى سفر اذ سمع النبى ص صوتا فقال ما هذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعه بن التابوت يقول

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا

فأتيت النبى ص فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن رفاعه قبل ان يقدم النبى ص من السفر قال السيوطى «وهذه الرواية ازال الاشكال وبيئت ان الوهم وقع فى الحديث الاول فى لفظة واحدة وهى قوله ابن العاص وانما هو ابن رفاعه احد المنافقين وكذلك معوية بن رافع احد المنافقين» و (اقول) يشكل بإمكان تعدد الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبه الى الحديث الثانى بل الاقرب فى الثانى العمدة دفع اللطعن عن معوية ابن ابى سفيان وعمرو بن العاص اللذين هما اولى بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثانى بين ضعيف ومجهول فلا يصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولا سيما ان طرق الاول متعددة وصح منها حديث ابى برزة فيبعدوهم الجميع وضبط المتحد

## قول النبي انه يموت على غير سنتي واجنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه

(ومنها) انه روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبى ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل

يموت على غير سنتي فطلع معوية

وقال الفضل

ان صح هذا فلا يحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص

فى اخذ الخلافة عنوة وفى التوغل بالبنى وطلب شىء لاحق له فيه

واقول

هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبمى معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق لتحقق الاجماع عليه بعد صلح الحسن ع ، على انه لا ريب بدلالة الحديث على ذم معوية ، وفي منتهيهم ان بهيه خطأ في الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل ، فالظاهر ان معنى الحديث انه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون وما هو الا الكفر والخروج عن الاسلام ، ولعل لفظ الحديث في كتاب المعتضد السابق يحشر على غير ملتي اظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنف ره

**قال المصنف قدس الله نفسه**

و (منها) ان النبي ص كان ذات يوم يخضب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي ص لعن الله القائم والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاستاء .

**وقال الفضل**

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فانه اعلم بحقيقة الخبر **واقول**

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشري في ربيع الابرار وهو حجة على من قال انه ولد بعد النبي ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلا يبعد وقوع الخطأ في الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوي او الناسخ فعبر بالابن والمقصود الاخ والله العالم

## **سب معوية لسيد الكوفيين**

**قال المصنف اعلى الله مقامه**

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه و امر الله تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص واستمرسبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبدالعزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا  
اعلى المنابر تعلنون بسبه  
وبسيفه نصبت لكم اعوادها



## وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء في انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتباً ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانا قول شعرا :

من يكن تاركا ولاء على      لست ادعوه مؤمناً و زكياً  
كيف بين الانام يذكر سباً      للذي كان للنبى وصياً  
ليس قولى لفاعل السب الا      لعن الله من يسب علياً  
واقول

انكار سبهم لعلى عليه السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات و ليس هو الا انكار صحة حديث الغدير و تواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لامير المؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتاريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه في فضائل على ع عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قل « امر معوية سعداً فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اماما ذكرت انا قال بن رسول الله ص فلا » الحديث و نحوه في مسند احمد ومستدرك الحاكم ، وروى مسلم ايضا في الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان على المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم عاليا فاني فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب » الحديث والاشتغال في اثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقد استفاض ايضا قول رسول الله ص من سب علياً فقد سبني كما رواه الحاكم في المستدرك (١) وصححه مع الذهبي عن ام سلمة ، وفي رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول الله ص يقول من سب علياً فقد سبني و من سبني فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشيث بن ربعي يسب رسول الله في ناديكم قال وأنا ذلك ، قالت فعلى بن ابي طالب ، قال انا نقول اشياء نريد عرض الدنيا قالت « فاني سمعت رسول الله ص » الحديث ، والروايات في هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الى البلدان وابقاه سنة بعده في كثير من السنين ، واما ما قاله من الشعر فالاحسن منه ما قلته

في مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يكن سالكا صراط (علي)	لم يزل سالكا صراطا سويا
هو جنب الله الذي رفع الاله	له في الوري مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً	لمعاليه سجدا و بكيا
وهو نفس النبي في سابق الفض	ل ويتلوه شاهدا ووصيا
و (بخم) لما ارتضاء اماما	كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت	لشقاها، و رشدها عادنيا
كالذي يخبط الظلام ضللا	بعدهما اسفر الصباح وضيا
عاندوا (احمدا) و عادوا عليا	و تولوا منافقا و غوبا
واسروا سب النبي نفاقا	حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرا فيالغن الله	عداه مدى البقا سرمديا
و سلام عليه يوم توفاه	زكيا و يوم بيعت حيا

### سم معوية للحسن وليه السلام و جنائيات ابنه و ابيه و امه

قال المصنف طاب ثراه

و ( منها ) انه سم مولانا الحسن ع، وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساءه و هدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم، و كسر ابوه ثنية النبي ص، و اكلت امه كبد حمزة، فما ادري كيف العقل الذي قاد الي من احاطت به هذه الرذائل و الي متابعتة .

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية و من يجعله اماماً حتى يشتم عليه ابن المطهر، و قد ذكرنا انه من الملوك وليس علينا ان نذب عنه

و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعتة و قالوا بخلافته و امامته و كذا ابنه الرجس المارد يزيد و سائر فروع الشجرة الملعونة، ولهذا بايع ابن عمر معوية و ابنه و اوجب التمسك بيعة

يزيد ، كما روى في صحاحهم وغيرها ، ولأريب عندنا ان معوية سم أماننا الحسن الزكي بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع ووافقنا عليه كثير من علمائهم ، ففي الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ما روى أن بنت الاشعث سفت الحسن ع السم قال « وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها » وحكى ابن ابى الحديد (١) عن ابى الحسن المدائني قال « دس اليه معوية سما على يد جعدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلتيه بالسم فلك مائة الف وازوجك يزيد ابني قدامات وفي لها بالمال ولم يزوجها من يزيد » ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابى الفرج الاصبهاني عن مغيرة ، ونقل ايضا (٢) عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي انه قال « والله ما وفي معوية للحسن بشيء مما اعطاه قتل حجراً واصحاب حجر وبابع لابنه يزيد وسم الحسن » ونقل ايضا في محل آخر (٤) عن ابى الفرج « ان الحسن ع مات شهيداً مسموماً دس معوية اليه والى سعد بن ابى وقاص حين اراد ان يعهد الي يزيد ابنه سما فما تامنه في ايام متقاربة وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية » الى غير ذلك مما في شرح النهج ، وروى الحاكم في المستدرک (٥) في آخر فضائل الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال « سمت ابنة الاشعث الحسن بن علي وكانت تحته ورشيت علي ذلك مالا ، ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشي لها معوية ، وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٦) لما اتى معوية الخبر بموت الحسن اظهر فرحاً و سروراً حتى سجد وسجد من كان معه . فياويله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد الثقلين ثم ما استحي من عالم السرائر حتى سجد فرحاً بقتل وليه ، والله سبحانه يقول في قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمناً عمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فكيف بمن قتل سيد اوليائه وريحانة رسوله

(١) ص ٤٤ . مجلد ٤ (٢) ص ١٦٧ ح ٤ : (٣) ص ٧٧ ح ٤ (٤) ص ١١

(٥) ص ١٢٦ ح ٢ (٦) ص ١٤٥

## الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنف شرف الله منزلته

(ومنها) انه نزل في حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة في القرآن)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف في شأن نزولها، قال بعضهم نزل في رؤيا رسول الله ص  
وانه رأى في الرؤيا اولاد مروان ينزون على منبره، ولم يذكر احد من علماء السنة انه  
نزل في معوية .

واقول

من المضحك مغالطة الفضل في المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت  
في معوية خصوصا وبني امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول  
في معوية، بل اراد انها نزلت في بني امية ومنهم معوية و يدل على نزولها فيهم ما سبق  
في كتب المعتضد من انه لاخلاف في ازادتهم من الآية وما في الدر المنثور عن ابن ابي  
حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: أريت بني امية على منابر الارض وسيتملكونها  
فتجدونهم ارباب سوء، واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك  
الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن علي ع: «أن رسول الله ص اصبح  
وهو مهموم، فقيل مالك يا رسول الله؟ قال اني أريت في المنام كأن بني امية يتعاورون منبري  
هذا فقيل يا رسول الله لآتهم فانها دنياتنا لهم، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي  
أريناك الا فتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل  
وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بني امية على المنابر فسأه  
ذلك، فأوحى الله اليه انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه، وهي قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا  
التي أريناك الا فتنة للناس) يعني بلاء، ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس ان الشجرة  
الملعونة بنو امية، وبهذه الروايات يعلم ان المراد ببني فلان في بعض الاخبار بنو امية،  
ففي الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبي ص بني فلان ينزون على  
منبره نزل القردة فسأه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى ملت، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التي اريثاك الافتنه للناس) فقد ظهر بما ذكرنا ان الشجرة الملعونة هي بنو امية وهم معاوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضا عثمان ، كما يشهد له ما في الدر المنثور ايضاً عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيك وجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن، فان جد مروان هو ابو العاص وهو جد عثمان، فيدخل في الآية ، واما ما ورد عندهم من نزولها في بني الحكم فلا ينافي نزولها في بني امية مطلقا لان بني الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بني الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبدالعزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثنى عشر الذين اريدوا في اخلائهم الخلفاء اثنى عشر خليفة من قريش

## نسب معاوية ايضا

قال المصنف قدس الله نفسه

(ومنها) ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هذا وجامها فاحا ، فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعدته بمال كثير وزوجه ابنته هذا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معاوية، ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند، فقال اني تزوجتها فمرض مسافروها

وقال الفضل

قد قدمنا تفصيل هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ فطى هذه الحكايات والمثالب لاشك لولي وانسب بطريق الاسلام

واقول

سبق ان الاصح ما ذكره المصنفه وان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المناقبين

والكافرين كما فعله شاعر النبي ض حسان بحياة النبي ض لتلايفتر بهم الجاهلون و يكابر  
بفضلهم المعاندين

## قوله للمهاجرين والانه ارونسب ابن العاص

قال المصنف نور الله رحمه

و(منها) مارواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفأمن المهاجرين  
والاسار وارلادهم، وقد قال النبي ص من اعان على قتل امرى مسلم ولو بشر كلمة لقي الله  
يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود ذلك شىء آفة وآفة  
هذا الدين بنوامية. والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله  
عز وجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد قتل الجمهور اضعاف ما قلناه، وقد كان  
ظلم معوية معروفاً عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان أروى بنت الجارث بن عبدالمطلب دخلت على معوية فى خلافته  
بالشام وهى يومئذ عجوز كبيرة فلعمار آها معوية قال مرحباً بك ياخاله، قالت «كيف انت  
يا ابن اخى لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك و اخذت  
عير حقلك ، بلا بلاه كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد ص، فاتعس الله  
منكم الجدود واضرع منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هى  
العليا ونينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم  
الناس فى هذا الدين بلاه وعن اهله غناء وقد رآحتى قبض الله نبيه ص مغفوراً ذنبه مرفوعة  
مرلته شريفا عند الله مرضيا ، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنوامية ، فنانت منهم تهدى  
بهداهم وتقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون  
يذبجون ابناهم ويستحيون نساءهم، وصار سيدنا فيكم بعد نينا ص بمنزلة هرون من  
موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلونى، فلم يجمع بعد رسول الله ص  
شعل ولم يسهل وعت وغايتنا الجنة وغايتكم النار،

فقال لها عمرو بن العاص ابنتها العجوز الضالة اقصرى من قولك و غضى من طرفك  
 قالت من انت؟ قال انا عمرو بن العاص، قالت يا ابن النابغة اربع على ضلعك و اءن  
 بشأن نفسك ما انت من قريش فى لباب حسبها و لا صحيح نسبها و لقد ادعاك خمسة من  
 قريش كلهم يزعم انك ابنه، و لطا لما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة و تتزن  
 الدراهم من كل عبد عاشرها حج و تسافح عبيدنا فانت بهم اليق و هم بك اشبه منك بفرع  
 سهم، و الاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى و وقائعها الردية اشهر من ان تذكر  
 و قال المنفل

قد ذكرنا ان هذه الحكايات و الاخبار التى لم يصح بهارواية و لم يقم بصحتها برهان  
 ترك ذكرها اولى و اليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش و عظام هذه الجماعة رميمة و لم  
 يبق لهم آثار و لم يبق احد يدعى حقيتهم و لا امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور  
 الدين، و لينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش و الاقدام بها اولى سيما الطائفة محت  
 الدهور آثارهم و جرت الرياح على مكان ديارهم  
 و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشرها و قد نقلها المصنف ره عنهم بل  
 اول ناشرها هو الصحابة، روى فى السيرة الحلبية (١) ان ام عمرو بن العاص و طاهار بعة  
 وهم العاص و ابولهب و امية بن خلف و ابوسفيان بن حرب و ادعى كل منهم عمرا فالحقته  
 بالعاص و قيل لها لم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتى، الى ان قال و كان عمرو  
 يعير بذلك عيرة على و عثمان و الحسن و عمار بن ياسر و غيرهم من الصحابة، انتهى فكيف  
 يزعم الفضل اولوية ترك نشرها و كيف ينكر صحتها و قد استفاضت بها الرواية و قامت  
 على صحتها قرائن سوء افعالهم و عادات آبائهم و لو ضمنت اليها اخبارنا حصلت على  
 التواتر و اليقين

و اما ما ذكره من ان عظامهم رميمة فصحيح لكن هو اهم حتى فى قلوب النواصب  
 و قد اتبعوا آثارهم فى اعمالهم و اخبارهم و اتخذوها حجة بينهم و بين الله تعالى فأمرنا الله

سبحانه بإبداء مساويهم ليموت حبيبهم من القلوب ويهلم الناس ان آثارهم كما صولهم ،  
ولولا ذلك فاننا نربأ بأقلامنا ان تدنس بذكر هذه المخازي القبيحة .

هذا ومارواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قدرواه في العقد  
الفريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب، ولم يتعرض الفضل  
لما ذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنو امية غفلة او تغافلا، وهو قد رواه ونحوه  
في كنز العمال (٢) عن علي ع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنو امية عن قيس بن  
ابي حازم، قال سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول الالمن الله الافجرين من  
قريش بنى امية وبنى المغيرة، وعن ابن مندة و ابي نعيم عن عمران بن جابر الحنفي ، قال  
سمعت رسول الله ص يقول ويل لبنى امية ثلاث مرات، وروى الحاكم في المستدرک (٣)  
وسمعه مع الذهبي على شرط الشيخين عن ابي برزة الاسلمى قال كان ابغض الاحياء الى  
رسول الله ص بنو امية وبنو حنيفة وثقيف والابخار من نحو ما ذكرناه كثيرة و هي دالة  
بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنو امية .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق و يلحقه القسم الثاني  
ان شاء الله تعالى



## فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

### القسم الاول

- المطلب الاول فيما رواه الجمهور  
فى حق ابى بكر
- ٢ - تسميته لنفسه بخليفة رسول الله  
٤ - دخوله فى جيش اسامة و تخلفه عنه  
٧ - قوله ان لى شيطاننا يعترينى  
٩ - بيعته كانت فلتة بقول عمر  
١٣ - قوله اقبلونى فلست بخيركم  
١٥ - تشكيكه فى حق الانصار بالخلافة  
١٧ - تمنياته المعروفة فى مرضه  
١٨ - لم يوله النبى شيئاً من الاعمال وردده  
عن اداء سورة براءة  
٢٢ - منعه من فاطمة ارئها و تحقيق امر  
فدك و دعوى النحلة  
٤٣ - تنبيهان الاول فى ان المتقدم دعوى  
النحلة او الميراث  
٤٣ - الثانى فى ان لفاطمة دعوى نالثة فى  
خمس خيبر  
٤٥ - طلبه لاحراق بيت امير المؤمنين  
٥٦ - ما يتعلق بالثناء على عمر بن الخطاب  
المطلب الثانى فيما رواه الجمهور  
فى حق عمر
- ٦٢ - قصة الدواة و الكتف  
٧٠ - ايجابه بيعة ابى بكر و قصد بيت النبوة  
بالاحراق
- ٧٢ - انكاره موت النبى  
٧٤ - قوله لولا على لهلك عمر  
٧٦ - منعه من المنالاة فى المهر و قوله كل  
الناس اققه من عمر حتى المخدرات  
٧٩ - قصة تسوره على جماعة و ما فيها من  
المخالفات التى اعترف بها  
٨٣ - اعطيانه من بيت المال مالا يجوز  
٨٥ - تعطيله لحد المغيرة بن شعبه  
٩٢ - تلونه فى الاحكام و مفارقاته فيها  
٩٦ - تحريمه متعة النساء  
١٠٨ - تحريمه متعة الحج  
١١٣ - قصة الشورى و ما فيها من  
المخالفات  
١٢٤ - مخترعت عمر كالتراويح و وضع  
الخراج و ترتيب الجزية  
١٣١ - جملة من مخترعاته المروبة  
١٣٩ - ما يتعلق بالثناء على عثمان  
المطلب الثالث فيما رواه الجمهور  
فى حق عثمان
- ١٤٢ - ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات  
١٥٠ - ابواؤه الحكم طريد رسول الله  
١٥٣ - ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة  
١٥٨ - ما حماه لنفسه من الماء و الكلاء

- ١٥٩ - صرفه للصدقة في غير وجهها
- ٢١٢ - تهتكه و شربه للخمر
- ١٦٠ - ضربه لابن مسعود
- ٢١٥ - نسبه واستلحاقه لزياد
- ١٦٥ - ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر
- ٢٢٠ - دعاء النبي عليه بلا اشبع الله بطنه
- ١٦٩ - ضربه لعمار بن ياسر
- ٢٢٢ - حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع الكثير
- ١٧٦ - ضربه لابي ذر
- ٢٢٣ - طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له
- ١٨٣ - تعطيله لعداين عمر
- ١٨٧ - براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله و دفنه
- ١٩٥ - مخالفاه للشريعة واستهزؤه بها
- ٢٠١ - جرأته على النبي في التهديد بتزويج زوجاته بعده وكذلك طلحة معه
- ٢٠٤ - عزمه على ان يأخذ امانا من يهودى خوف ان يدال لليهود على المسلمين وكذلك طلحة من نصراني
- المطلب الرابع فيما رواه الجمهور في حق معوية
- ٢٠٩ - حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية
- ٢١٠ - الكلام في معنى كونه كتب للنبي
- ٢١١ - تولية عمر له على الشام و كيف كان يتقاضى عن اعماله
- ٢٢٩ - حديث انه يموت على غير سنتي
- ٢٣٠ - حديث لعن النبي له ايضا
- ٢٣٠ - سبه لسيد الكونين واتخاذ بني امية ذلك سنة
- ٢٣٢ - سبه للحسن و جنایات ابنه و ابيه و امه
- ٢٣٤ - الشجرة الملعونة في القرآن
- ٢٣٥ - نسب معوية ايضا
- ٢٣٦ - قتله للمهاجرين و الانصار و نسب ابن العاص

دلائل الصدق

# دلائل الصدق

القسم الثاني

من

الجزء الثالث

من تأليف

الحجة محمد الحسن المظفر

دار

أعيان التراث العربي

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ما رواه الجمهور روى في حق الصحابة

قال المصنف شرف الله خاتمه

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم) قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احديثهم هذا الحديث ، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال فقلت نعم ، قال انا اشهد على ابي سعيد الخدرى لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتى فيقال انك لا تدري ما احدنوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى )

### وقال الفضل

شرع من ههنا في مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، فنقول مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كما هم والكف عن القدح فيهم ، لان الله تعالى عظمهم و اثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) و قوله ( يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم) و قوله (و آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) و قوله ( لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله ، والرسول قد أحبهم و اثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله ص

(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) ومنها قوله ص (لاتسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفة) ومنها قوله ص (اصحابي لاتتخذوهم غرضاً بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح ، منها ما روى عن امي برزة قال «رفع يعنى النبى ص رأسه الى السماء و كان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمانة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون و انا أمانة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون و اصحابي أمانة لامتى فاذا ذهب اصحابي اتى امتى ما يوعدون» و فيها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص «اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف و لا يستحلف ويشهد و لا يشهد، ألا من سره بجهنمة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد و هو مع الاثنين أبعد» الحديث ، و عن جابر بن عبد الله عن النبى ص قال «لا يمس النار مسلماً رأى و رأى من رأى من رأى» و عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله ص «الله الله فى اصحابي لاتتخذوهم غرضاً فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه» و عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص «مثل اصحابي فى امتي كالملح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح» و عن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ص «ما من أحد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائداً و نوراً لهم يوم القيامة» و الاخبار فى هذا الباب كثيرة لاتحصى ، ثم ان من تأمل سيرتهم و وقف على ما أثرهم وجددهم فى الدين و بذلهم أموالهم و انفسهم فى نصرة الله و رسوله ص ، لم يتخالجه شك فى عظم شأنهم و برائتهم عما نسب اليهم المبتطلون من المطاعن و منعه ذلك عن الطعن فيهم و رأى ذلك مجانياً للإيمان ، ونحن ان شاء الله نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال و نجيب عنه على ما اعتمدنا ان شاء الله ، فنقول ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال لاتدرى ما احدثوا بعدك فانفق العلماء ان هذا فى اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص وهم كانوا اصحابه فى حياته ثم ارتدوا بعده ، ويدل عليه الاحاديث و الاخبار التى سيذكر بعد ذلك ، و لاشك ان هذا لم يرد فى شأن جميع اصحاب محمد ص بالاجماع ، لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بالاخلاف فهو من اهل

النجاة بالانزاع، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر، وازم ان لا يهتدى لمحده الا نفر معدود في كل عصر من الاعصار، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله ص من كثرة امته يوم القيامة وانه يباهى بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث، وان اريد به التبديل الى حد الكثر فهو عين المدعى، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب واردة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

### واقول .

لاوجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكنف عن التدح بهم، ومنهم المنافق والفاسق الباغى والزانى وشارب الخمر وقاتل النفس المحترمة، وكيف يجب تعظيمهم جميعاً، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة؛ ويكفيك ما اشتملت عليه سورة براءة حتى سميت الفاضحة، وذمهم ايضاً نبيه الكريم في عدة مواطن وآذنه في كثير من المقامات، وكيف يحسن القول بوجوب تعظيمهم جميعاً وقد قال رسول الله ص «ما من نبي الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاعن معوية فاذا كان هذا حال من يعد بطانة فكيف حال سائر الصحابة وكيف يحسن ترك التدح بهم جميعاً، وقد روى البخارى كما سبق ويأتى «انهم ارتدوا جميعاً على ادبارهم القهقري وانهم الى النار ولا يخلص منهم الا مثل همل النعم» ولا اعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخبارهم، فقد كان فاشياً بينهم سب بعضهم بعضاً وضرب بعضهم بعضاً ونفى بعضهم لبعض كما فعله خلفاؤهم، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان، وفي الاستيلاء بترجمة عمارة بن معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً، وقد سبق انه قتل من المهاجرين والانصار اربعين ألفاً، و علم النخلص والعام انه قتل حجراً واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء والارض وانه قتل عمرو بن الحمق وسير رأسه، ويكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطلحة بن عثمان بن حنيف، الى ما لا يحصى ما كان يقوله او يفعله بعضهم مع بعض، وقد جمع يسيراً منه ابن ابى الحديد بعدة صفحات من شرح النهج (١)

و اما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه فغير مفيد له، لان المقصود

بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بالسابقين في الآية الاولى هو خصوص من اسلم في أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تتمتها وهي قوله تعالى في سورة التوبة ( فالذين اتبعوهم باحسان ) فان التبعية بالاحسان تستدعي المشاركة فيه ، ونحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز وجل و من رسوله سواء ماتوا أم قتلوا في حياة النبي ص أم بقوا بعده

واما الآية الثانية فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم و قلوبهم وثبتوا على الايمان وعملوا بطاعة الرحمن ، فانهم هم الذين يسمى نورهم بين أيديهم لامن انغمس في ظلمات المعاصي وارتد القهقري و حارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله لعلبي ع ( حربك حربي ) و لامن دخل في زمرة المناقين بحكم النبي الامين وهم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام في الآية الثالثة فان الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك ، و انما هم على عوشيعته كما مر عند ذكر المصنف ره للآية في الآيات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الآية الرابعة فلا تدل على اكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص و هو بيعتهم للنبي ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لا تدل على رضا الله تعالى عن اهل بيعة الشجرة في كل افعالهم ، و لا سيما بعدما احدثوا الاحداث ، روى البخاري ( ١ ) عن المسيب قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي ص و بايسته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي انك لاتدرى ما احدثنا بعده . هذا كله في الآيات و اما ما استدل به من اخبارهم فخير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوى النضل اشتهاها ممنوعة ، فان الراوي لاكثرها هو الترمذي ، و قدرهاها بالغرابة كرواية الله الله في اصحابي ، و رواية لاتمس النار مسلما رآني ، و رواية مامن اصحابي يموت بارض الابلث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لا ريب في غرابتها و كذبها لأمور كثيرة ، الا ان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها ، فان الخطاب في



قوله لا تسبوا اصحابي ولا تتخذوا اصحابي غرضا و اكرموا اصحابي، لا يمكن ان يكون خطابا للكافرين او للمعدومين حال الخطاب كما هو ظاهر، فلا بد ان يكون خطابا لاصحاب انفسهم و لا اقل من شموله لهم ، فيلزم ان يكون الذين ارادوا اكرامهم و عدم سبهم جماعة مخصوصين منهم، و هم الذين اتخذهم الصحابة غرضا بعده و سبواهم ولم يكرمواهم، و ما هم بالضرورة الا على ع و آله كما يشهد له ما في كنز العمال (١) عن الديلمي عن جابر و احمد بن حنبل و الطبراني و سعيد بن منصور عن ابي امامة عن النبي ص ، قال « يجي يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يا رب حرقوني و مزقوني و يقول المسجد يا رب خربوني و عطلوني و ضيعوني و تقول العترة طردونا و قتلونا و شردونا و اجثوا بر كبتى للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الى انا اولى بذلك» و ما في مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « أتيت النبي ص فى مرضه فجعلت ابكى فرفع رأسه فقال ما يبكيك قلت خفنا عليك و ما ندرى ما نلقى من الناس بعدك قال انتم المستضعفون بهدى» و ما فى المسند ايضا ٣ عن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص فقال يا رسول الله انا لنخرج فرى قريشا تتحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله و در عرق بين عينيه ثم قال و الله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم الله و لقرابتي» و مثله فى محل آخر من المسند (٤) و كذا فى الكنز (٥) عن ابن ماجة و الطبراني و غيرهما عن العباس بن عبد المطلب ، و يشهد له ايضا ما فى المسند (٦) عن عبد المطلب ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبي ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة فى كباء و الكباء الكناساة الحديث، الى غير ذلك من الاخبار و الآثار الدالة على عداوة الاصحاب و سبهم لاهل البيت ع و اتخذهم لهم غرضا ، و يؤيد المدعى قوله فى بعض الاحاديث التى ذكرها الخصم فمن احبهم فبحبى احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم ، فان مضمونه و ارد كثيرا فى حق على ع و آله الاكرمين، و لا يبعد ان اصل الروايات هكذا لا تسبوا اهل بيتى و لا تتخذوهم غرضا و اكرمواهم، فحرفوها كما حرفوا رواية النجوم امانة لاهل السماء المذكورة فان مضمونها و ارد

(١) ص ٤٦ ج ٦ (٢) ص ٣٣٩ ج ٦ (٣) ص ١٠٧ ج ١ (٤) ص ١٦٥ ج ٤ (٥) ص ٢١٧ ج ٦ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

في خصوص اهل البيت ع كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التي استدلت بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع في الجزء الثاني .

واما رواية خير القرون قرني فظاهرة الكذب اذ لا اقل من اشتهال قرنه على طواغيت الامة وفر اعنة الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد واشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفا للسهام و حاربوا وسبوا من حربه وسبه حرب وسب لله ورسوله وقتلوا سبطي الرحمة وسيدى شباب اهل الجنة ع وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين وأباحوا المدينة للنهب والنجور وقتلوا خيار المسلمين وعباء الله الصالحين كحجر واشباهه واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة اى ايدى غلطة سفهاء منهم كما فى الخبر، وما تركوا الله حرمة الاهتكوها ولا سنة الاضيوموها، فماعسى ان يقع فى سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيرا. هذا مع معارضتها باخبار مستفيضة لهم (منها) مارواه البخارى فى باب خلق افعال العباد عن ابي جمعة قال : كنا مع رسول الله ص ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا أجراً آمننا بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتىكم الوحي من السماء بل قوم يأتون من بعدكم يأتىهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويمعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجراً (ومنها) مارواه احمد فى مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى لمن آمن بى ورآنى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرار، ونحوه فى المسند ايضا (٢) عن ابي امامة (ومنها) مافى المسند ايضا (٣) عن ابي جمعة من طريقين قال تقدمنا مع رسول الله ص ومعنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى (ومنها) مافيه ايضا (٤) عن الجهنى قال بينما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبان فدنا اليه احدهما ليبارمه فلما اخذ بيده قال يا رسول الله ارايت من رآك وآمن بك وصدقك و اتبعك ماذاله قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبارمه قال يارسول الله ارايت من آمن بك وصدقك و اتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

طوبى له فمسح بيده فانصرف» وهذه الروايات أقرب الى الصحة من الخبر الاول لان من شاهد النبي ص وصحبه تطلبه الايات والمعجزات ومن لم يصحبه يطلمها، فمن لم يصحبه اعظم عناء في طلب الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الازمنة المتأخرة اولى بعظم المنزلة وأحق بالاجر والرعاية ولذا في اول البقرة وصف الله سبحانه المتقين ومدحهم بالذين يؤمنون بالنيب ولاينا في ذلك دلالة القرآن العجيد على تفضيل السابقين لان المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولا ريب بفضل السابق منهم الى الايمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لان السبق الى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وفضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فانه لا يدخل له بالفضل والكمال الذاتي ولا ينشأ منه بالضرورة .

واما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (اولا) ان سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فبين فرار من زحف ولمز في الصدقات واتهام النبي الامين في القسمة ونسبة الهجر اليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللحاق به الى كثير من مخالفة أوامره ونواهيها (وثانيا) انه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى ايام حياة النبي ص فلا شك أنهم انقلبوا على اعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم بشرا بشرا وذرعا بذرعا حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة كما اخبر به رسول الله ص لان بنى اسرائيل بعد ان آمنوا بموسى ع ونصروه على عدوه انقلبوا بلا فصل على اعقابهم واتبعوا السامري واستغفوا هرون وكادوا يقتلونه، فكذأمة نبيناص بعد ان آمنوا به ونصروه انقلبوا بالآثر على اعقابهم واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم واستضعفوا من هو منه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلونه يوم قادوه بحمائل سيفه، ولو أحسنا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور، فان المسلمين لم يتبعوا سنة بنى اسرائيل في مخالفة خليفة موسى الا يوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن راكب في جانب المدينة فيقولان لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند احمد بلفظه (١)

او نحوه (١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقيا غير دائمى، ولا بد ان يكون الاتفاقى هو الايمان فى زمان النبى ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد، وهو ليس ايمانا حقيقيا وعلى ما يريد الله ورسوله والا لكان وجود المؤمنين دائميلا اتفاقيا، وما مغايرته له الا لمخالفتهم خليفة النبى وانكارهم النص عليه انكارا مستمرا من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين فى طول هذا الزمان سواء .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا محصل له، الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابي بكر ومن قال بامامته، والا لزم ان يكون المؤمنون بالنبى ص فى كل عصر قليلين، وهو خلاف ما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم، فلا بد ان يراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء ويرد عليه ان الكلام تارة فى المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى فى معارضتها بما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم، اما الاول فلا شكل يظهر تلك الاحاديث بما يى بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالة بعض تلك الاحاديث على ارتداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كما سيذكره المصنفه و(منها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم او ما زالوا يرجعون على اعقابهم كما فى حديثى مسلم فى كتاب الفضائل (٢) او بانهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الجنة و صفة نعيمها (٣) و حديث البخارى فى كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر فى الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لا يناسب ارادة ما نعى الزكاة اياما و اشباههم و لا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما شتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت فى جملة حديث عن النبى ص سمعته يقول ايها الناس بينما انا على الحوض جىء بكم زمرا فتفرقت بكم الطرق فنادانى مناد من بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس و قوله

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب اثبات حوض نبينا ص (٣) فى باب فناء الدنيا و بيان العشر يوم القيامة ص ٣٥ ج ٢

(٤) فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا و باب واذا كرفى الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢٩٧ ج ٦

جىء بكم زمرا وقوله فتفرقت بكم الطرق لايناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية رأوا النبي ص أوقانا قليلة وارتدوا أي ما يسيرة و تسابوا واسلموا، فلا ينبغى الاشكال بل المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص الغدير لارتدادهم بانكارهم الضرورى فى وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال فى حديث البخارى ولا اراه يخلص الامثل همل النعم واما معارضتها بحديث مباهاة النبي ص بامته فايست بمحلها لاستفاضة تلك الاحاديث و لان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحجة المنتظر ع وما بعده اكثر من مؤمنى الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقى الامم كفار لانكارهم رسالته

#### قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه فى الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل شىء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك ، قال فيقال لى انهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

#### و قال الفضل

قد وقع التصريح فى هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين اؤتمد وابعد رسول الله ص و قاتلهم ابوبكر الصديق .

#### واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم و لكن صريحه انهم لم يزلوا مرتدين ، وهم غير من زعموا ردتهم و قاتلهم ابوبكر ، لقلة ايام ردتهم وعودتهم الى الاسلام كما عرفت على ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابى بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة لا الارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سييهم و اموالهم ، مضافا الى ان هذه الرواية وغيرها مصرحة بانهم من الصحابة ومن زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مات مرتد ليس بصحابى عندهم وان تسابوا وماتوا مسامين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ص ، فلا يرادون

بتلك الاخبار على كلا الوجهين ولا يرد علينا النقص بمن انكروا النص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث نقول بازتدادهم ونسبيهم مع ذلك بالصحابة لانه لا يشترط عندنا في اطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الايمان بل لا يشترط فيه الاتحاق الصحبة لاسيما مع بقائه على صورة الاسلام، فالوجه كما سبق ان يراد بهذه الاخبار من انكروا امامة امير المؤمنين فانهم لم يزالوا مرتدين لانكارهم اصلا من اصول الدين وهو الامامة وانكارهم ضروري الاسلام في وقتهم وهو النص على امير المؤمنين .

### قال المصنف اعلى الله درجته

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي و الثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال «ان النبي ص قال ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا رأيتهم و رفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن ارب اصحابي فليقالن لي انك لاتدرى ما احدثوا بعدك » و في الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي ص : (بيننا انا قوائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الي اين قال الي النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك علي ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الي اين فقال الي النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك علي ادبارهم القهقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ) ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر، و من عدة طرق في مسند أم سلمة ، و من عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين، و في الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص : «أنا فرطكم علي الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول ارب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك » وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه ، و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امة نحمد ص شيئا الا انهم يصلون جميعا ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول

من صحيح البخارى من مسند انس بن مالك عن الزهرى قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا ما دركت الاهدء الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، و فى حديث آخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص ، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها . و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك و ابي عامر ان النبي ص قال «اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة ثم ملك و جبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحررة . و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث السادس بعد الثلثائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبي ص قال مثلى كمثلى كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء منها فت الفرائش من الدواب الى النار يقعن فيها و جعل يحجزهن و يفلبنه فيقحمن فيها قال و ذلك مثلى و مثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوا ننى فتقحمون فيها» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص «و انما اخاف على امتى الائمة المضلين و اذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين و حتى يعبد الفئام من امتى الاوثان» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث التاسع والاربعين من افراد البخارى من مسند ابي هريرة انه قال «قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ الدول شبراً بشبر و ذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال و من الناس الا اولئك» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ص لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لود خلوا جحر ضب لتبعن و منهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» و روى البنوى فى كتاب المصاييح فى حديث طويل فى صفة الحوض قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض من مر على شرب و من شرب لم يضمأ ابداً و ليردن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بينى و بينهم فاقول انهم امتى فيقال انك لاتدرى ما احدنوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء فى الامة يعملون بخلاف سنته ، و كل هذه الامور واقعة

و لا طعن فيه على الصحابة و هو يدعى الطعن ، و ما ذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

### و اقول

قد علم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم وونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم وعودتهم الى الاسلام لو سلمنا ارتداد مانعي الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبي ص كحديثي ابي الدرداء و انس فعمدة النظر فيها الى الصحابة ، ولا سيما ان ابا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بسنتين كما في باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ، و اظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابي هريرة المذكور الذي ضرب النبي ص فيه مثالا لهم بالفراش و هو موارواه مسلم في باب شفقتهم على امته من كتاب الفضائل . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها في ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعد النبي ص بلا فصل و مع الفصل وان امارتهم ملك لا خلافة نبوة ، و لكن لا بد من خروج امير المؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهي دالة على انقلاب الصحابة لما سبق من ان من جملة ما وقع في الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته في قومه اخاه هرون و اتبعوا السامري ، و لم يقع مثله في هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى و اتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بني اسرائيل كما في مسند احمد (١) من طريقتين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون و اتبعوا غيره

قال المصنف قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى ( و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا و ضاقت عليكم الارض



بما رحبت ثم و لیتم مدبرین) و كانوا اكثر من عشرة آلاف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة  
انفس على بن ابي طالب والعباس والفضل ابنة زريعة وابوسفیان ابنا الحارث بن عبدالمطلب  
و اسامة بن زيد و عبيدة بن ام ايمن ، و روى ايضا ايمن بن ام ايمن ، و اسلمه الباقر الى  
الاعداء للقتل و لم يخشوا النار ولا العار و آثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم  
يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص و هو يشاهدكم عيانا

### و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين في كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لواحد برين ،  
و كان هذا قضاء الله في الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لا من  
قوة العساكر ، و قدروى في صحيح البخارى عن البراء بن عازب « انه قال له رجل افررتم  
يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير  
سلاح فلقوا قوما رماتا لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤون فاقبلوا  
هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفیان بن الحارث يقودها  
فنزل فاستنصر و قال انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس  
اتقيناه و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبي ص ، و يعلم من هذا الحديث ان شبان  
الصحابة ولوا يوم حنين و اما الباقر فقاموا و نبتوا لان البراء نفى الفرار و قال لا والله ،  
و ايضا اختلفوا في العدد الذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل ،  
ولا خلاف في ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ص فى موقف من المواقف، ثم انا  
لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار و الانسان لا يخلو من الذنوب  
و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين  
و انزل جنود ألم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من  
بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته  
عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عندهم و تاب عليهم و ابن المطهر لا يرضى به .

### واقول

قوله (هذا قضاء الله في الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع  
بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضى عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً) الى اخره فهو مخالف بظاهره  
 لمذ هبه من ان افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه  
 الاية من اعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من ان ابابكر هو الذي اعجبه كثرتهم  
 كان اولي . و اما مانسبه الى البخارى من رواية البراء فلا يبعدان المراد بها ما رواه  
 في كتاب الجهاد (١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم في كتاب الجهاد (٢) و هو من  
 الكذب الواضح لمخالفته لما تظافت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا النادر و قد سبق  
 جملة منها في مطلب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، و لانه لو كان الفارون هم الشبان و الاخفاء  
 وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما في رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح  
 ولقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ولا يكادون يخطؤون لما حسن من الله سبحانه ان  
 يعير المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين ، و الحال انه قد ثبت الكثير و أهل الحزم  
 منهم بل يكون الشبان و الاخفاء ايضا معذورين بالفرار في تلك الحال ، و لاسيما قد  
 اقبلوا الى رسول الله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجباً للقوم كيف يكذبون نصرة للمذنبين  
 و ان استلزم نقض الله سبحانه و اثبات الظلم له بذم قوم براء . و من الخطل قوله و اما  
 الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لا والله) فان جواب القسم هو قوله  
 في الرواية ما ولى رسول الله ص ، و لادخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا  
 جميعا سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم ثباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت  
 الاشارة اليه في جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، و نقل في كتز العمال في كتاب الغزوات (٣) عن العسكري  
 في الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبي ص الان حمى الوطيس و كان  
 على بن ابى طالب اشد الناس قتالا بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين ما رواه البخارى  
 في كتاب المغازي (٤) و مسلم في كتاب الزكاة (٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت  
 هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذراريهم و مع النبي ص عشرة آلاف و من الطلقاء  
 فادبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقي وحده ان عليا ع  
 لاشك و لاخلاف في ثباته و انه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت العباس و بعض بني

(١) في باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) في باب غزوة حنين

(٣) ص ٢٠٦ ج ٥ (٤) في غزوة الطائف (٥) في باب اعطاء المؤلف قلوبهم

هاشم كما حقتناه في جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف في فرار ابي بكر  
وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس و انما الخلاف بينهم في فرار  
عمر و يظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب، كما اوضحناه في المطلب المشار اليه  
و ذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يبعد انه من مقترياته  
بدليل ان غاية ما روى في عدد من فاء الحرب بعد الهزيمة انهم مائة، روى الطبرى في  
تأريخه (١) «ان النبي ص لما رأى الناس لا يلوون على شىء قال يا عباس اصرخ يا معشر  
الانصار يا اصحاب السهرة، قال فناديت ، فاجابوا ان ليك ليك؛ الى ان قال حتى اجتمع  
اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عمة الصحابة من الذنوب)، فصحيح لكنهم يمتنعون عن الطعن  
بهم و يوجبون تعظيمهم و الاغضاء عن قبائحهم، خلافاً لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح  
كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان  
ان اجتماع اكثرهم على ابي بكر لا يقتضى سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح  
و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابا بكر و صاحبيه ليسوا  
اهلاً للإمامة لان من صدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الامة و اموالهم  
ونصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص ) خطأ فان الآية الكريمة لم تدل  
على توبة الله تعالى على الفارين جميعاً بل على من يشاء خاصة، على انه قد يقال ان المراد  
بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما في الكشاف ، ولم  
يذكر غير هذا المعنى فلا يكون في الآية دلالة على توبة الله على احد من الفارين .  
ولو سلم فالتوبة عليهم لا تمنع من الطعن بهم بالنقصان و انهم محل لارتكاب اكبر الذنوب  
و التلبس باعظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً  
و عداوة لولي الامر .

و امامنا نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون،

فقول صادر عن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما في الكشف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله في انزال السكنة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فرعه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد مقام باعلاء الحرب غيره وايدته بجنود لم تروها، روى الطبري (١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكتفين . و كيف يراد باهل السكنة المنهزمون وقد وصقهم الله تعالى بالايمان ومدحهم به فانه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم وذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغي و صنهم في هذا الحال بخلاف الايمان كما و رد لايزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن والتوبة لا تصح مدحهم في المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها تر كوك قائما) روى انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تر كوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى ؛ و كذا في اللهو، و من كان في زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد هوته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا في شأن نزول الآية ان القوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء القافلة و النبي ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة ، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فقام الناس و قام اكابر الصحابة معه ، فاتزل الله الآية في شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفي كل طائفة يكون عوام و خواص ، ولا يبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل

و اقول

ينبغي هنا بيان امور ( الاول ) سبب نزول الآية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين في واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

بأو في قوله تعالى ( و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا ) ولتكرار من التجارة في قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منها مستقلا في اخبارهم، اما التجارة فقد روى البخارى في كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبي ص اذا قبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية» و روى نحوه في باين من اوائل كتاب البيع و في الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و كذا روى نحوها في كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، و روى مسلم في كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ما عرفت لم يستثن الا اثني عشر رجلا، وفي بعضها ان العير جاءت فانقتل الناس اليها و قد كان النبي ص يخطب قائما، و اما اللهوف قد روى نزول الآية فيه لما وقع منفردا ابن جرير و ابن المنذر قال السيوطي في لباب النقول بعد نقل ما رواه البخارى و مسلم في نزولها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجوارى اذا نكحوا كانوا يملكون بالكبر و المزامير و يتركون النبي ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزات، قال و كأنها نزلت في الامرين معانم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم الامير معانم طريق واحد و انها نزلت في الامرين فله الحمد» انتهى كلام السيوطي

(الثاني) ان الآية دالة على ان انفضاض المسلمين عن النبي ص سجية لهم كما وقع منهم مرتين و في الكشف و غيره قيل ثلاث مرات، و ذلك لتعبيرها باذا التي هي شرط في المستقبل و الفعل المستعمل يفيد بذاته التجدد و يفيد في المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو و التجارة سجية لهم و شأننا كقوله تعالى ( و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى ( و اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم و سجيتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يتناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذا الظرفية فالعدول عن اذا التي هي للاستقبال لا بد ان يكون لنكتة و هي بيان سجيتهم

(١) في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام و من بقي جائزة

(٢) في تفسير سورة الجمعة (٣) في باب قوله تعالى ( و اذا راوا تجارة او لهوا ) الآية

(الثالث) لا ريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذي يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد اقلته ، ولذا تركت الآية ذكر من بقي مع النبي ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين ، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثنت اثني عشر رجلا ، وحكى في الكشف وغيره قولاً بانهم ثمانمائة فلا يتجه قول الفضل وقام معه أكابر الصحابة ، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور ، و الحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الاثني عشر ابا بكر و عمر كما في بعض اخبار مسلم و هو الى الكذب اقرب ، والالما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنهما ، على ان هذا الحديث ضعيف السند بجماعة منهم هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب ومنهم حصين بن عبدالرحمن الذي ضعفه البخاري و ابن عدى و العقيلي كما في ميزان الاعتدال و قال يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت بما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة و المراقبة لله تعالى و الحياء من رسوله ص كيف و قد تركوا اهم الواجبات بمراى من نبينهم ص و تركوه قائماً بخطب او في الصلاة لاجل اللهو و التجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امر الناس لو صح فليس عذراً شرعياً في ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلاً حتى يؤدوا الواجب ، و لذا روى في الكشف و غيره ان رسول الله ص قال و الذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لاضرماً الله عليهم الوادي نارا على انه يكفى في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو و اللعب

والمعجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز و صراحتة في ذم الصحابة لاجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى يفعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها ، ا ترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته و عفوهِ يذم الصحابة عموماً لاجل انفضاض الرعا من منهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شمري اذا علموا ان في الصحابة عواماً لا يستغرب منهم ترك اهم الواجبات و عدم المبالاة بالنبي ص فيما بالهم يعظمون كل صحابي و يشبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الرديئة التي يتركون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبي ص بعد وفاته في وصيه وخليفته لأجل الدنيا أو الحسد لوصيه أو طلب الثار منه أو اتباع رؤسائهم  
 وأما قوله وهذا لا يوجب أن يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل ، ففيه  
 أن المصنف ره لم يدع إيجابه للكفر وإنما يقول أنهم إذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد  
 مخالفتهم للنبي ص في خليفته خلافاً لأهل السنة ، ولو فرض أنه ادعى الإيجاب بالدعوى  
 غير بعيدة بمقتضى أخبارهم ، روى في كنز العمال (١) عن الشافعي والبيهقي في المعرفة  
 عن ابن عباس عن النبي ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب  
 لا يمحي ولا يبذل ، و روى عن أرباب السنن الأربعة و الحاكم و أحمد بن حنبل عن  
 أبي الجعد عن النبي من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، إلى غير ذلك من  
 الأخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على أن تارك الجمعة لا لعذر منافق  
 مطبوع على قلبه والمنافق كافر في الباطن

#### قال المصنف طاب ثراه

و قال الله تعالى (و منهم من يلمزك في الصدقات) أتهموا رسول الله ص و هم من  
 أصحابه ، وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك في الحديث العادى  
 عشر من المتفق عليه أن أنساً من الأنصار قالوا يوم حنين حيث أفاء الله على رسوله من أموال  
 هوازن ما أفاء و طفق رسول الله ص يعطى رجالاً من قريش المائة من الأبل ، فقالوا يا فقير الله لرسول الله  
 يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تظطر من دوائهم ، وقال الحميدى في هذا الحديث عن أنس أن  
 الأنصار قالت إذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى الأنائم نغيرنا ، قال ابن شهاب فحدث  
 ذلك رسول الله ص فعرّفهم في حديث ذلك أنه فعل ذلك تأليفاً لمن أعطاه ، ثم يتول في  
 رواية الزهرى عن أنس أن النبي ص قال للأنصار إنكم ستجدون بعدى أثره شديدة ،  
 فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال أنس فلم نصبر

#### وقال الفضل

اتفق المفسرون على أن قوله تعالى و منهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذى  
 الخو يصرة الخارجى اسمه حرقوص بن زهير وهو أصل الخوارج ، قال لرسول الله ص اعدل

فإنك لا تعدل ، فقال رسول الله ص لقد خبت وخسرت ان لم اعدل ، فقال عمر  
يا رسول الله انذني لي اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضئضى هذا قوم كذا  
و كذا و وصف الخوارج وهو ذو الشدية المشهور ، و الغرض ان الاية لم تنزل في الانصار  
نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا واستغفروا فقبل  
رسول الله ص اعدارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد  
من الحكماء وذوى الراى شيئاً م ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكاية منه من  
بعض الانصار ولا يدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة .

### واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الاية مجملاً بقوله اتهموا رسول الله ص وهم من اصحابه  
ولم يعين انهم من الانصار، ثم ذكر مارواه الحميدى دليلاً آخر للطعن في اناس من الانصار  
لالبيان مورد نزول الاية كما توهم الخصم، وان كان نزولها فيهم او فيما يعيهم غير بعيد،  
ودعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها في ذى الخويصرة كاذبة فان مفسريهم اختلفوا كما  
في الكشاف وغيره في انها نزلت بالموؤلفة قلوبهم او بابى الجواظ او بذى الخويصرة، كما  
ان قوله تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذ لم يذكر ذلك في الحديث فانه  
رواه البخارى في باب غزوة الطائف من كتاب المنازى، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول  
عذرهم، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لاولئك القائلين، قال «قال فقهاء الانصار اما رؤسائنا  
فلم يقولوا شيئاً واما اناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ص يعطى قريشا  
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم»، فقال النبى ص فاني اعطى رجلاً حديثى عهد بكفر  
أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى الى رحالكم، قالوا يا رسول الله  
قدر ضينا، فقال لهم النبى ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله فاني  
على الحوض قال انس فلم يصبروا، ورواه البخارى ايضا في آخر كتاب الجهاد (١) وقال فيه  
انس فلم نصبر ورواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة (٢) وذكر في احدهما «ان انساً  
قال فلم نصبر» وروى مسلم ايضا في المحل المذكور والبخارى في باب غزوة الطائف حديثاً

(١) في باب ما كان النبى ص يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(٢) في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١



آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصفارهم على قسمة النبي ص ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الاول في التخصيص بالصغار وانبيات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هو ازن وغطقان وغيرهم بجمعهم وذراريهم ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقي وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويوطى النسيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار ان اترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة في انكار القسمة على النبي ص من دون حياء وتوبة وهو متعلق ظاهر بأقسمة حنين ايضاً، رواء مسلم في المحل المذكور والبخارى في باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك قال اما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذي قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً في ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبي ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقاً طعنوا برسول الله في قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار أن النبي ص اعطى قريشاً مهاجرهم وطلبيقتهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلاقاء في التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استئثارهم على الانصار ظلماً وهو طعن بهم ايضاً من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امتثال امر النبي ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر ببعوض الانصار تحكمت بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الاثرة تخصرص على الغيب في قبائل اقرار انس .

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبي ص في قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه على ع من اليمن ، فان النبي ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبي ص بانه يتالفهم كما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق (١) واحمد في مسنده (٢) عن ابي سعيد ومسلم في كتاب الزكاة (٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكر الانصار.

### قال المصنف رفع الله درجته

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على الاخير او لقد ذكر رجلا ما علمت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهل الاممى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا لقبيلتنا امرك، قالت، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظمهم حتى سكتوا وسكت، فلينظر العاقل المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الانصار وفضائهم ورداءة صحبتهم لئيبهم في حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله بن ابي بن سلول ولم يتمكن من الاتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال اهل بيته معه مع هؤلاء القوم.

### وقال الفضل

ما ذكره من مجادلة الانصار فسيبه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية منها حرب البعث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتألفوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثار اعمال الجاهلية العvisية المكونة في الضمائر والبشر لا يخلو من هذا، ولكن كانوا متسارعين

(١) في باب قول الله تعالى والى عاد اناهم هوذا قال يا قومي اعبدوا الله (٢) ص ٥٨ ج ٣

(٣) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسايعهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وما اتى الله عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لا يوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعد وفاته مع ان النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة ابي بكر .

## واقول

نحن لاندعى ان مجادلتهم كانت بلاسبب، بل نقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيما لاينا في مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الامر الشنيع وصغر واعظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمة ما رواه البخاري في اول كتاب الصلح عن انس قال « قيل للنبى ص لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبى ص وركب حماراً، انطلق المسلمون يمشون معه فلما اتاه النبى ص قال انيك عنى والله لقد آذاني تن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا حوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قد انتصروا لابن ابي وهو كافر قد اساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبو الرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته .

واعظم من ذلك اضعافاً مضاعفة تصغيرهم لامر النبى واستهزائهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا يروح احدنا الى منى وذكره يقطر منياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار ممة الحج، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع» كما رواه احمد في مسنده (٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجر اليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانغمسوا بالضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبتته فيه وكم امر صنعه هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبى ص الى الله وصبره على اذى المنافقين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

الشريفة وتنزهوا عنه، يريدون به اظهار الفضل عليه، روى البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) وكتاب الادب (٢) عن عائشة قالت صنع النبي ص شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ص فخطب فحمد الله، ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل (٣) قالت عائشة فى بعضها فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ، الى غير ذلك من احوالهم الردية وفعالهم الخبيثة وأقوالهم السيئة التى اجر وهامع سيد النبيين فى حياته وجاهاً له، فكيف يستبعد منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبي ص عليه بعده، وكيف يستبعد من قرئش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والهدد قريب والجرح لما يندمل مع الحسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبني هاشم التى تضاعفت بحروب النبي ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفة.

#### فائدة

قصة نزول الآية فى امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندى فيها اشكال اذ لو صحت لرواها الكثير لتعلقها بنزول الآية وكونها باهل النبي وابنة الخليفة بعده المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ووقوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لنتقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والاقرب ان الآية نزلت فى شأن الافك من عائشة على (مارية) حتى قالت ان ابراهيم ليس من النبي ص وظاهرها حنصة وابواهما كما يشهد له ما فى الدر المنثور فى تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال ان النبي ص انزل ام ابراهيم منزل ابى ايوب ، قالت عائشة فدخل النبي ص بيتها يوماً فوجد خلوة فاصابها فحملت بابراهيم ، قالت عائشة فلما استبان حملها فزعت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لأمه لبن فاشترى له ضائنة يغذى منها الصبى فصلح عليه جسمه وحسن لحمه وصفا لونه فجاء به يوماً يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادرى شياً ، فقال ولا باللحم فقلت لعمرى لمن تغذى با لبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) فى باب ما يكره من التمتع والنزاع فى العلم (٢) فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب

(٣) فى باب علمه وشدة خشيته ص

و حفصة فحرمها وأسر إليها سرأ فأفضته الى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقية ، و نقل في كنز العمال (١) عن الطبراني ان النبي ص قال الا اخبرك يا عمر ، ان جبرئيل أتاني فاخبرني ان الله عزوجل قد برأ مارية و قريبها مما وقع في نفسي وبشرني ان في بطنها منى غلاما وانه اشبه الخلق بي وامرني ان اسميه ابراهيم ، الحديث ، فان النبي ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأنًا في امر مارية و اما اراد النبي ص اظهار براعة مارية وجدانا امر عليا ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه علي ع الى الدار فلما رآه عرف في وجهه العطب فصعد نخلة فرآه علي ع محبوبا فكف عنه واخبر النبي ص ، و روى مسلم في آخر كتاب التوبة ان عليا ع اخرج من ركي يتبرد بها فاذا هو محبوب ، و لولا عام النبي ص ببراءته و ارادته كثن الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من علي ع لما امر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة ، فيما سبحان الله ما اكبر كيد هم السني اضطر رسول الله ص ان يفعل ذلك .

#### قال المصنف اعلى الله منزلته

و روى الحميدى في مسند ابى هريرة في صحيح مسلم ان النبي ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهلها فجاء ابوسفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ايديت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن و من اتقى سلاحه فهو آمن و من اعلق بابه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادر كته رغبة في تربته و رافة بعشيرته ، و في رواية اخرى فقد اخذته رافة بعشيرته و رغبة في قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي ص ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر و في رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض وجعلت له با بين بابا شرقيا و بابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح احاديثهم ان النبي ص كان يتقى قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين والصحابة من ان يواطئهم في هدم الكعبة

واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم واقاربهم  
**و قال الفضل**

ما ذكر من قول الانصار ان الرجل ادر كنهه رغبة في قومه فهذا كان من غاية  
 شدتهم في الدين و كانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين ، وايضا كانوا يخافون  
 من ان يرغب رسول الله ص في الاقامة بمكة ويترك المدينة و لهذا دعاهم رسول الله ص  
 و قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم ، ثم ان الكريم من تعد هنواته ، و اماما ذكر  
 من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل اعجمي لا يعرف عرف كلام العرب اصلا  
 فان المراد خطاب عائشة في الحديث و ان قومها حديثو عهد بكفر ليس بنى تيم بل المراد  
 قريش كلهم و من عادة المتكلم ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه ،  
 و الرجل حسب ان المراد بنى تيم و جوله من المطاعن ، و هذا باطل صريح يتممه كل  
 من يعرف العرف ، و انما كف رسول الله ص عن تغيير بناء الكعبة لحدائثة عهد قريش  
 بالاسلام ، و كان مظنة الارتداد كما ألف قلوبهم بنقل الغنائم ، و الغرض انه لم يرد به  
 قوم عائشة و هم بنو تيم فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش ولم يرد به  
 ابابكر و طلحة كما لا يخفى .

**و يقول**

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين فان الشدة فيه انما تكون بسايق  
 امر الله و رسوله و التسليم لهما في كل ما يقولان و ينعلان لا بالتنديد برسول الله ص والاستخفاف  
 بشأنه ، و كل عاقل اذا سمع مثل كلامهم لا ينهم منه الا الطعن بالنبي و التوهين لمقامه  
 بان عمله ناشئ ، عن الميل الى قومه لا عن امر الله تعالى ، كما يشهد لارادتهم الاستخفاف  
 بشأنه تعبيرهم عنه بالرجل لا بارصافه الجليلة ، كما عبر الخصم عن المصنف ره في هذا المقام  
 و غيره بالرجل استخفافا به للاشارة الى انه من سائر الرجال ولا مزية له على غيره ،  
 و هذا في المجتئمة من اكبر منافيات الدين ان لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ص ،  
 على ان الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالنقصان فان هذه الشدة مع تأمين  
 النبي ص لمن دخل دار ابي سفيان و من ألتى سلاحه لا تكون الا ممن يرى نفسه  
 أشد من رسول الله ص في الدين و يجهل وجه الحكمة في فعله ص ، و هل الدين الا الايمان

بالله و رسوله و التسليم و الرضا بفعلهما ، و مما ذكرنا يعلم ما فى العذر بالخوف من ان يرغب النبي ص فى الاقامة بمكة فان خوفهم لا يسوغ لهم ذلك الكلام السيء و الطعن و الاستخفاف بنبيهم ص و كلامنا فيه و اما قوله و الكريم من تعد هفواته فنيه انها كيف تعد و قد وصل اليها اكثر الكثير ، فكيف بمالم يصل حتى عرفنا احوالهم و معارفهم و ان الاسلام لم يغيرهم تمام التغيير ، و هو ليس بنزيب ممن ألفوا العوائد الجاهلية و نشؤا على الاخلاق الرديئة و الاعمال الوحشية ، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شىء على نقصان ايمانهم و زيادة جهلهم و جرأتهم على مقام النبوة ، فلا يمكن ان يكونوا محال لحسن الرأى و اهلا للشناء عليهم بالفضل و الملاح ، بل يكونون من اقرب الناس الى الخلف و الارتداد على ادبارهم القهقرى ، خصوصا بعد مفارقة النبي ص لهم و انتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله ( اذ ان مات او قتل انقلبتم ) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم فى باب فتح مكة من كتاب الجهاد . و اما ما فهمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بنى تيم من قوم عائشة فجهل ظاهر اذ لم يرد المصنف بهم الا قريشا ، و لا ينافيه قوله و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لأجمعيهما ، و كيف ينهم المصنف ره من قوم عائشة بنى تيم و يحكم بانهم من الاعيان و هو يعرف منازلهم ، و لا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا فى الصحابة من ارادة مطلق قريش التى يقتضيها ظاهر الحديث ، فاذا خاف النبي ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لا يحصل لهم الانقلاب بمحالته خليفة و دفعه عن مقامه ، و قد عادوه من قبل و حسدوا مقامه ، و لهم عند الترات الكثيرة و الزمان قريب و قد أمكنتهم الفرصة .

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة عن عبد الله بن عمر و بن العاص فى الحديث الحادى عشر من افراد مسلم قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس و الروم اى قوم انتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا الله فقال رسول الله او غير ذلك تنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون و فى رواية ثم تنطلقون فى مساكن المهاجرين فتخملون بعضهم على رقاب بعض و هذا

منه ص لأصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عدم التنافس و التحاسد و التباعد عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعني اضرب عنق عبد الله بن ابي بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقاً مرشداً لا معنفاً ذاماً كما يدعيه ابن المطهر

و اول

لا ادري من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص او غير ذلك صريح في الرد على عبد الرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل ، فان النبي ص انما قصد الاخبار على خلاف ما زعمه عبد الرحمن و ان كان لازمه الذم ، على انه ص اولي الناس بدم من يستحق الذم ردعاً له و تنبيهاً للناس على حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به و كم لله و رسوله ذماً للصحابة كما سبق وياتي . و اما ما ذكره من حديث عمر فلا يبطاله بالمقام فانه انما يدل على كفه عن قتل مناقي اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه جداً و تعزيراً و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه و الوهن في الرأي و المجتمع و الدين بخلافه قال المصنف قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم على النبي ص ، فقال ما اسمك قال اسمي حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبي ، وفي روايه قلت لأعير اسماً سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي ص فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما يتفهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام و فسق و اما ما يتعلق



بامثال هذا فلا يوجب حرمة الأثرى ان النبي ص قال لبريرة حين شفعه في رجعتها مغيث  
الا تراجعيه فقالت أتا مرني بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه ، فعلم من هذا  
ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلاً  
وبرهانا على ان الصحابة خالفوا رسول الله ص و تركوا نصه بعده كما لا يخفى

### و اقول

هذا الحديث رواه البخارى على نحو ورقتين من آخر كتاب الادب فى باب  
اسم حزن و باب بعدد ، باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ، ره ، و هو دال على العجرفة  
الشديدة و قلة المبالاة برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الحزونة ، ولا ريب  
ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره بل ينفعه لا يستبدمنه المخالفة فيما يراه نفعاً  
و ان كان حراماً . و اما مسألة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن وارداً  
ايضاً و الا فذكرها خطأ و واضح ان بريرة كانت فى سؤالها على جانب كبير من الادب  
و الورع لا تقاس بحزن اذا استفهت انه كان الطلب من نوع الامر فى تمثله مرغمة  
و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فى لا تطبيق الرجوع الى مغيث فانها  
كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبي ص فاخترت نفسها و كانت تبغض مغيثاً ،  
حتى قال النبي ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثاً ، كما  
رواه البخارى فى كتاب الطلاق (١) على انه يمكن ان تعذر عرفاً فى امتناعها من مراجعة  
مغيث لشدة بغضها له لاسيما و هى امرأة لا تجد نفسها محللاً للعتب ، و اما حزن فقد كان  
من اشرف قريش و من المهاجرين كما فى الاستيعاب ولم يقل له النبي ص الا ما ينفعه  
و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالآخرى

### قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة  
ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم  
أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم اخالف الى و جال فاحرق عليهم بيوتهم ،  
و الذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقاً سمينا و خبزاً براً لشهد العشاء . وهذا

(١) فى باب شفاعة النبي ص فى زوج بريرة

ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه  
وقال الفضل

هذا تهديد و احتساب و توعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين و الناس لا تخلو من الكسل ، و ربما قال هذا في جماعة من المنافيين لا انه ذكر هذا على سبيل التعنيف و الايذاء ، بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشدة و يوعدو يهدد و لا يقصد الذم والله اعلم

واقول

قد روى البخارى هذا الحديث في كتاب الاذان (١) و مسلم في كتاب الصلاة (٢) و هو مشتمل على امرين التهديد وهو واضح والذم وهو اوضح ادلالا دل عليه من قوله ص لويلعلم احداهم ان يجدر قاسمينا الى آخره ، بل ذلك التهديد يستلزم الذم ايضا ادلا يحسن مثله على ما لا ذم عليه ، و اما قوله و ربما كان هذا في جماعة المنافيين فغير بعيد لما رواه مسلم في المقام المذكور عن ابي هريرة قال ان اتى صلاة العشاء على المنافيين صلاة و صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لانوهما ولو حبروا و لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار و روى نحوه البخارى (٣) في كتاب الاذان و روى مسلم ايضا (٤) عن عبد الله قال لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة الا منافق او مريض ، و في رواية اخرى ما يتخلف عنها الا منافق لكن على هذا يلزم اثبات النفاق لاكثر الصحابة فيكون اضر على الخصم ، روى احمد في مسنده (٥) عن ابي هريرة قال آخر رسول الله ص صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب ثلثه او قرابته ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون و اذا هم قليل قال فغضب غضبا ما اعلم انى رايته غضب غضبا قط اشد منه ، ثم قال لو أن رجلا دعا الناس الى عرق او مرمتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا و هم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس و اتبع هذه الدور التى تخلف اهلها عن هذه فأضر بها عليهم بالنيران ، و روى ايضا (٦) عن اسامة بن زيد حديثا

(١) في باب و جوب صلاة الجماعة (٢) في باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد

في التغلف عنها (٣) في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة (٤) في باب صلاة الجماعة

من سنن الهدى (٥) ص ٢٢٧ ج ٢ (٦) ص ٢٠٦ ج ٥

قال فيه ان رسول الله ص كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان من الناس والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله ص ليتهاج رجال او لاحرقن بيوتهم، وروى احمد ايضا (١) عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ص صلاة الفجر فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة انقل على المناققين من صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة الفجر، الى غيرهما من الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فليزم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو اضر بمذهب الخصم، وليت شعري اذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلب الراحة ولم يواسوا رسول الله ص وما اعتنوا بغضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلبا للجاه العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسداً لولى الامر وطلباً لثأر منه ووفقاً لأكابرهم

#### قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادرت رسول الله ص قانت معه فأبليت، فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ص ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ص الارجل يأتينى بخبر القوم جماعه الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جماعه الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم يا حذيفة فاتتنا بخبر القوم ولاتذعرهم على فلما وليت من عندى جلت كأنما مشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت اباسفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهماً فى كبد القوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ص لاتذعرهم على ولورمية لاصبته، فرجعت وأنا امشى فى مثل الحمام، فلما أتيتها فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسنى رسول الله ص من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائماً حتى اصبحت، قال قم يا نومان. وهذا يدل على التهاون فى امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و ايشارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

## و قال الفضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطبق مقاساتها ويتغير حاله ،  
و البشر لا يخلو من هذه الاشياء، وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لثلا يغتر الناس باسلامهم  
ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لا ينده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا  
نفوسهم واموالهم في سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سب رسول الله ص ، والشيعه  
ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعام ان امثال  
هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لا يصير دليلا على مخالفتهم نص رسول الله ص  
بعد وفاته

## واقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لا يبالي بها في جنب  
الله تعالى و في جنب تعهد النبي ص بان يكون معه يوم القيامة الذي هو من نواذر  
الفوائد التي يتنافس عليها بالنفيس والنفس ولا تعرض الا اتفاقا، ولا سيما قد كرر النبي ص  
الطلب والتعهد فمن لا يغتنم ذلك الامر العظيم الفذ لا يكون الا ناقص الفضل والمعرفة،  
فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لا يستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم، فلا غرابة في  
انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية، ولا شك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً  
للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للمعالجة احق بان يرغب في ملاذ الدنيا التي لا ينالها  
مع من يقسم بالسوية و يستوى عنده الشريف والوضيع ولا يعصى الله طرفه عين و اماما  
ذكره من أن حذيفة عندنا من الخواص فصحيح لكن الكمال يأتي تدريجاً ولاجل علم النبي ص  
بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ وبانه يصير بعد من الخواص خصه وميزه  
بعنايته

## قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر  
قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام، فلم يحسنوا  
أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل  
واحد منا أسيراً حتى اذا كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقلت والله لا اقتل أسيرى

ولا يقتل واحد من اصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكر ناله فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، و لو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه و اذا كان خالد قد خالفه فى حياته و خانه فى امره فكيف به و بغيره بعده .

### و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفاز و لم يسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لا يوجب المخالفة اصلاً لان رسول الله ص لم ينه عن قتلهم فقتلهم خالد و هذا لا يوجب مخالفته اصلاً كما لا يخفى

### واقول

روى البخارى هذا الحديث فى كتاب المغازى (١) و كتاب الاحكام (٢)

ولا مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ ، فلو أسلم شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كاسلام الاخرس بالاشارة ، و اذا امتنع ابن عمر و اصحابه من قتل اسراهم و برأ النبي ص من فعله ولو كان فعله عن اجتهاد لكان معذورافيه بل مثابا عليه و ان كان مخطئاً فلا يجوز تهجين امره و البراءة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهاد فما على خالد لاحتياطه فى دمائهم لمخالفة ابن عمر و صحبه الى ان يرجع الى النبي ص او يراجعه و لكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها ، فان النبي ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلاً ، روى الطبرى فى تاريخه . بحوادث سنة ثمان من الهجرة (٣) ان النبي ص بعث حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً و مع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هى ماء من مياه بنى جذيمة و كان بنو جذيمة قد اصابوا فى الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبدالرحمن بن عوف و الفاكه بن المغيرة الى ان قال فلما رآه القوم اخذوا السلاح فقتل لهم خالد وضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا ثم رؤى انهم لما وضعوه امر بهم خالد فكتفواهم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قىال اللهم انى ابرأ اليك مما

(١) فى باب بنة النبي ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) فى باب اذا قضى الحاكم

بجور او خلاف اهل العلم فهوود (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا علي بن ابي طالب فقال يا علي اخرج الي هؤلاء القوم فانظر في امرهم  
 فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعته رسول الله ص به فودي لهم الدماء و ما اصيب  
 من الاموال حتى انه ليدى هيلعة الكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياطاً بقية ما معه من المال  
 و قال «ثم رجعت الي رسول الله ص فاخبره الخبر فقال اصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص  
 فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى انه ليزي بياض ما تحت منكبويه و هو يقول اللهم  
 امي ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات» ثم روى الطبري «انه كان بين خالد وبين  
 عبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية في الاسلام فقال انما  
 نارت باييك فقال عبد الرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابي و لكنك انما نارت بعمك  
 الفاكه بن الميرة» الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير في كامله (١) وهو كما ترى مشتمل  
 على تصريح عبد الرحمن و اقرار خالد بانه قاتلهم للثأر ، كما ان صدور الخبر مصرح بانه  
 انما بعث داعياً لا مقاتلاً في الاجتهاد الذي زعمه انصار خالد ، و قد جاءت اخبارنا ايضاً  
 بذلك و ان بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين باننا نخاف ان تأخذنا باحنة  
 الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم ، و قد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخاري  
 ونحوه و قد اتضح لك انه ايضاً غير نافعهم و هل يصلح العطار ما افسد الدهر  
 و انما لم يقتل النبي ص خالداً بمن قتلهم من المسلمين لتبول اهلهم الديات اولئلا  
 يقال انه يقتل اصحابه فيحصل في امره و هن اولادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبري  
 و ابن الاثير ان عبد الله بن حذافة امرني بذلك عن رسول الله ص ، اولما ذكره ابن عمر  
 من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن للشبهة حقيقة عندنا ، و لذا برى النبي ص الي الله  
 تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد  
 في غدره او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله اعلم .

قال العصف ربيع الله درجته

و روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة  
 مع ابي بكر الي اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا علياً و قلاباً ادرك ابا بكر فحيث  
 لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الي اهل مكة و اقرأه عليهم ، قال فلحقته بالصحفة

فأخذت الكتاب منه ، فرجع ابوبكر الى النبي ص ، فقال يا رسول الله نزل في شيء ؟ قال لا ، ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدى عنك الا انت او رجل منك) و نحوه روى البخارى في صحيحه ، و في الجمع بين الصحاح الستة عن ابى داود و الترمذى عن عبد الله ابن عباس (ان النبي دعا ابابكر و امره ان ينادى في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فيينا ابوبكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقاة رسول الله المضاء- فقام ابوبكر فرعاً و ظن انه حدث أمر فدفع اليه على كتاب رسول الله ص فيه ان عليا ينادى بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عنى الا رجل من اهل بيتى فانطلقا فقام علي ابان التشريق ينادى ذمة الله ورسوله برية من كل مشرك فسيجوا في الارض اربعة اشهر ولا يخرجن بمذالعام مشرك و لا يطوفن بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة) و رواه الثعلبي في تفسير براءة ، و روى فيه (ان ابابكر رجع الى رسول الله ص فقال نزل في شيء ؟ قال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى) فمن لا يصلح لاداء آيات يسيرة يبلغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية و تقديمه على من عزله و كان هو المؤدى و لكن صدق الله العظيم انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، فلينظر العاقل في هذه القصة و يعلم ان الله تعالى لولم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين ع، وان ابابكر ينبغي ان يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق و كان يمنعه من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامر به بالرد الا بعد تورطه في المسير اياماً لانه سبق في علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد النبي ص ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

### و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكرر هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبناه فيما سبق، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعى ان رسول الله ص ردا ابابكر من تلك السفرة وعزله من امارة الحج، وهذا من غاية جهله بالإخبار فان من المتواتر كوجود ابى بكر وعمر ووجود الكعبة والحج أن ابابكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره الامن كان حديث العهد بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر، ثم يرتب عليه انه يريد ان يبائع ابوبكر عليا، فيا معشر المسلمين هذا استفاد من اى شيء أ استفاد من ارداف على بقراءة سورة براءة ولم يتحقق غير هذا، وقد ذكرنا ان هذا الارداف

كان لبني العهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد أو احد قومه وهل في هذا مظنة ارادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدى به في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج و يقرأ سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي .

### و اقول

انما ذكر المصنف رة هذا الحديث اولا لبيان فضل علي ع وامامته، وذكره ثانياً للطعن في ابي بكر، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي ص في هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العظمة واما ما زعمه من تواتر حج ابي بكر في الناس ومظاهر الكذب لما استفاض في اخبارهم فضلا عن اخبارنا من رجوع ابي بكر عند وصول علي اليه واشفاقه من نزول شيء فيه، وقد ذكر المصنف هنا بعضها ومر كثير منها في الحديث السادس الدال على امامة امير المؤمنين ع فان رجوعه واشفاقه دليل على عزله بالكلية ولو بقي امير الحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لبني العهود الذي تقضى به عادة العرب .

واما نداؤه لمعشر المسلمين فهانحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبي لمتابعة ابي بكر لعلي ع كما عبر به المصنف ره او مبايعته كما عبر به الخصم استفادة من عزله بعلي بما هو من النبي ص بعضه بوحى من الله انه لا يؤدي عنه الا هو او رجل منه فانه اذا كان هذا الامر انيسير من خواص النبي ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمى اولى واذا اختصت الزعامة بعد النبي ص بعلي وجب على ابي بكر وغيره متابعتة ومبايعته وايضا اذا كان علي من النبي ص كان احق بمنصبه وافضل من ابي بكر وغيره فتلزمهم متابعتة ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذ كم قريب منه لا يصدق عرفا انه منه لبعده عنه بالكفرا والفسق او الجهل، فلا يدان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة او مع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد في كثير من اخبارهم تعبير النبي ص بما يخص عليا ع قال ص (علي مني وانا من علي ولا يؤدي عني الا انا او علي) كما سبق



نقلها في الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم فيعزل قهراً عن امارة الحج لوسلم بموته اله اولاً وهايتحالفها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال رجالهم مع انهم محل التهمة في المقام .  
واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ما عرفت ايضاً من انه كذب على الغرب، والا لما خالفه النبي ص اولاً ولما خفى على اصحابه، ولما أشفق ابوبكر من عزله حتى بكى ولما اجابه النبي ص بانه من الوحي من دون اشارة الى العادة، ولاطلاع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابي بكر اولاً وعزله نانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي ع وانحطاط منزلة ابي بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولو ارسل عليا ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ما ذكره من العكس فمبنى على بقاء ابي بكر على امره الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبنى ايضاً على عدم عزله بما يقضى بوصية علي ع كما اقر بتضائه بها الخصم فانه اذا قضى به اهل على افضلية على والافضل احق بالامامة بل معنى الوصي هو الامام كما عرفت من بعض احاديث الوصية وغيرها .

### قال المصنف رحمة الله عليه

وكذلك في قصة خيبر، فانهم روافي صحيح اخبارهم ان النبي ص أعطى ابا بكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لغمر فرجع منهزماً فقال ص (لا تعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار) ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القران العظيم انه سليل نطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولاشك في ان الله تعالى عالماً بالاشياء في الازل فيكون عالماً بهرب هذين، فلولا ارادة اظهار فضل علي لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي ص وصعه بما وصعه وهو يتعرب باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون ومحبة الله تعالى تدل على ارادة انما له وأميز المؤمنين ع لم ينرقا صداً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون منجباله تعالى .

### وقال الفضل

اما قوله ان رسول الله ص قصد بذلك اظهار فضله وخط منزلة الاخرين فهذا باطل لان النبي ص لم يقصد قط خط منزلة احد من المسلمين و كلهم كانوا من اصحابه وامرائه و ارادة خط منزلة من دأب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك، بل في كل يوم من ايام خيبر يمضت رجلا ولم يحصل الفتح فيبث من فتح الله بيده وهو كان امير المؤمنين ، واما ما قال انه كان بامر الله تعالى فانه لا ينطق عن الهوى، فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل و بامنية النفس و متابعة الهوى لا انه لا يعمل برأيه الصائب، فان كان ما عمل رسول الله ص من تدبير امور الحرب لم يمكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى و من امره. فالظاهر انه ص عمل هذا برأيه في الحروب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالرأى، و ان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة خط منزلة الشيخين و رفعة منزلة علي ع لاستلزام حطهما ، وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه او هن من بيت العنكبوت

### واقول

لا رجة لانكار قصد النبي ص خط منزلة احد من المسلمين و الحال انه قد تتعلق به المصلحة بل ما زال يحط منازل بعض عن بعض بالتأخير وتفضيل المطيعين على العصاة و ذوى الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (على سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيد اشباب لاهل الجنة) فلا معنى لزعمه ان ذلك دأب ارباب التعصب، فان النبي ص اذا اراد بخط منزلة الشيخين ارشاد الناس الى عدم صلوحهما للامامة لجنبتهما و ارتكبيهما اكبر الذنوب بالفرار من الزحف وتوهين الاسلام كان من اقرب الامور الى السداد واصحها للامة، والتعصب لا يحصل الا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة. واما ذكره من معنى الآية د عدم ولائها على ان فعل النبي ص بوحي الله تعالى، فغير متعبه لان مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (ان هو الا وحي يوحى) لا مجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) و انت تعلم ان مقتضى الحصر في الآية انه لا ينطق عن رأى و اجتهاد لانهما غير الوحي فيكون تقديم النبي ص لهما بوحي الله تعالى فاذا اوحى اليه به مع علمه سبحانه بانهما هما وان الفتح على يد علي ع لزم ان يكون تعالى مريدا بذلك اظهار فضل

على و حط منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقديمها عبثاً، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمده عليهما ع ائلا يكون عليه بتقديمهما باس حيث انه التحق بهم، ولو سلم ان تقديمهما برأى النبي ص فهو افضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً فكيف يقدمهما على علي ع مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفائه و علمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلا بد ان يكون قاصداً بذلك اظهره - بار فضل علي ع و حط منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للامامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنفه من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع اذ حيلة له في الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنفه بالاشعار مسامحة مع الخصوم والافهؤ من اصرح الامور بالتعريض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه في الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امامة امير المؤمنين .

## تألم الامير من الصحابة والشقيفة

قال المصنف طاب ثراه

و قد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن و على رؤس المنابر، و قال في بعض خطبه عفا الله عم اسلف سبق الرجلان و قام الثالث كالغراب همه بطنه و يله لوقص جناحه و قطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ، ألان ابرار عترتي و اطائب أرومتي احلم الناس صفاراً واعلمهم كباراً ألوانا نحن اهل البيت من علم الله علمنا و بحكم الله حكمننا من قول صادق سمعنا، فان تتبوا آبارنا تهتدوا ببصائرنا معناراية الحق من تبعها لحق و من تاخر عنها غرق، ألوانا عزة كل مؤمن و بنا تخلع ربة الذل من اعناقهم، و بنا فتح الله و بنا ختم. و نقل الحسن بن عبد الله بن مسعود (١) بن العسكري من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد تمنصها اخوتيم وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحي ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا و طويت عنها كشحاً و طفقت ارتأى بين ان اصول

(١) في نسخة « سعيد »

بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احبى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى ترائي نهباً حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى

شتان ما يومى على كورها      ويوم حيمان اخى جابر

عقدها لآخى عدى بعده، فيا عجباً بين ما هو يستقبلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته لشدها تشطرا ضرعها؛ فصيرت في حوزة خشناء يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها؛ فصاحبها كراكب الصعبة ان اشق لها خرم وان اسلس لها تقم، فهنى الناس لعمر الله بخبط وشماس و تلون و اعتراض مع هن وهن فصيرب على طول المدة وشدة السحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم انى منهم، فيالله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر، لكنى اسففت اذا أسفوا وطرت اذا طاروا فصغى رجل اضغنه و مال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نشيله و معتلفه، و قام معه بنوايبه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان اتكث عليه فتله واجهز عليه عمله و كبت به بطنته، فمراعى الاول الناس يهرعون الى كعرف الضبع قد انثالوا على من كل جانب حتى لو وطى، الحسنان و شق عطفى مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذ نهضت بالامر نكثت طائفة و فسقت اخرى و مرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الارض ولا فسادا و العاقبة للمتقين، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم احلوت الدنيا باعينهم وراقهم زبرجها، اما والذي فلق الحبة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجّة بوجود الناصر و ما اخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلى على عاربها و سقيت آخرها بكاس اولها و لالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عطفة عنز) و هذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع و تظلمه من هؤلاء الصحابة و ان المستحق للخلافة هو وانهم منعوها، و من الممتنع ادعائه الكذب و قد شهد الله له بالطهارة و اذهب الرجس عنه و جعله وليا لها فى قوله تعالى ( انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا ) الاية و امر النبي ص بالاستعانة به فى دعاء المباهلة ، فوجب ان يكون محققا فى اقواله

## و قال الفضل

هذه الخطبة الشنشقية المعروفة المشهورة وقد ذكرها السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا و ليس لامثال هذا حجة فى صحة من اسناد أو نقل من كتاب التقات حتى يجعل دليلا، و ان فرضنا صحته فهو خبر آحاد ولا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طامعا راعيا و ناصحهم و شاورهم فى الامر و واقفهم فى التدابير، و ان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المفضول عندنا جائزة فكان كراهته لليعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، و خلافة المفضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، و لما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه و منعه من الخلافة .

## واقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة و هى قد رواها ابن عبد ربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاها المصنفه نبذة منها، و منها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل أهل و لان امر الباطل فقديماً فعل و لان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبرشىء فأقبل، و لان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتى) الى آخره، و هذه الخطبة قد صرحت بالطعن فى عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، و لوحث الى الطعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (ولان امر الباطل فقديما فعل) و بقوله (ولان قل الحق فلربما و لعل) اذ لو كانوا على الحق لما نسبوا الى القلة و لو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما فى هذا المقام، و قد اشار الى انهم ظالمون و ان الناس ارتكبوا معهم مالا يجهلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (و لقلما ادبرشىء فأقبل) و بقوله (و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان فى الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة و الحكم باحكام الجاهلية و العمل باعمالهم و صار أئمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم فى زوايا الخمول و الاهمال، و هم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(١) ص ٣٥١ ج ٢ من الطبعة المقدمة الى اربعة اجزاء

(الا ان ابرار عترتي) الى آخر الخطبة الاولى

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولاً بصحتها، و ادعى ثانياً معارضتها، و زعم: ان الناعم افادتها الطعن بخلفائهم، و يريد على (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السندا و بكثرة طرقها و شهرتها بين المخالف و الموالف او بموافقة مضمونها لما هو ثابت و هذه الخطبة الشكشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولى فهي صحيحة من الجهتين الاخيرتين ، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، و جماعة منهم كالحسن بن عبد الله العسكري الذي حكاها المصنف عنه و قد ترجمه في وفيات الاعيان و كناه بابي احمد و أننى عايه قال هو احد الائمة في الادب و الحفظ و هو صاحب اخبار و نوادر و له رواية متسعة و له التصانيف المفيدة، الى ان قال و كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ و توفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذى الحجة سنة ٣٨٢، و كأمي على الجبائي و ابي هلال العسكري في كتاب الاوائل المتوفى سنة ٣٩٥ هـ في كتاب هداية الاحباب، و قد نقل ذلك عنهم السيد السعدي، و كابن الاثير في النهاية حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة خضم في حديث علي (فقام اليه بنوايبه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع) ، و كالفيرزبادي في القاموس قال في مادة شق و الخطبة الشكشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قاله لو اطردت مقالاتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت) و قال ابن ابي الحديد (١) حدثني شيخي ابو الخير مصدق بن شبيب الواسطي في سنة ٦٠٣ قال «قرأت على الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الى ان قال «قللت له اتقول انها منحولة فقال لا والله و اني لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «قللت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضى فقال انى للرضى و لغير الرضى هذا النفس و هذا الاسلوب قد و قفنا على رسائل الرضى و عرفنا طريقه و فنه في الكلام المنشور و ما يقع مع هذا الكلام في خل و لاخر» ثم قال «والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنعت قبل ان يخلق الرضى بمائتي سنة و لقد وجدت بها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد و الدال الرضى» ثم قال ابن ابي الحديد «قلت و قد وجدت انا كثيرا من هذه الخطبة في

في تصانيف شيخنا ابي القاسم البلخي امام البغداديين من المعتزلة و كان في دولة المقتدر قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة و وجدت كثيرا منها في كتاب ابي جعفر بن قبة احد متكلمي الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابي القاسم البلخي و مات في ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمها على التظلم من الخلفاء الثلاثة وهو مستفيض في الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابي الحديد تواتره (١) ولا شتمها ايضا على بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الزاكين والقاسطين والمارقين عليه، الى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف في صحتها ولا سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف في صحتها كما عرفت وجهه في مقدمة الكتاب وهل يليق مثلها في بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

ويرد على (الثاني) وهو معارضتها بما زعم تواتره انه ليس في اخبارهم ما يبدل على انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبري في تاريخه (٢) رواها بسند واه و متن مضحك عن حبيب بن ابي ثابت قال «كان علي في بيته اذا تى فقيل له قد جلس ابو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازار و لارداء عجلا كراهة ان يبطل عنها حتى بايعه ثم جلس اليه وبعث الي ثوبه فاتاه فتجلله و لزم مجلسه » و انى لا عجب من الطبري كيف يروى مثل هذا الحديث الهزلي ، وهو قد روى اخباراً كثيرة تدل على انه ما بايع الاقرا التي قال عمر في بعضها و قد اتى الي منزل علي والله لا حرقن عليكم او لتخرجن الي البيعة، واصح ما عندهم بزعمهم ما رواه البخاري في غزوة خيبر «ان عليا استنكر وجوه الناس لما توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابي بكر» وهو مع ان سنده لم يشتمل الاعلى عدو الامير المؤمنين كعمرو بن الزبير و عائشة اقرب الي الدلالة على الخوف و انه لم يبايع طائعا راغبا و لو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم فضلا عن اخبارنا بانهم يبايع الاقرا الكان اقرب الي الصواب .

واما قوله ناصحهم و شاورهم و واقفهم في التدابير، فان اراد ان ذلك لترويح امرتهم و تصويبها، فهو كذب ظاهر كيف وهو لم يزل يتظلم منهم و ينسبهم الي غضب حقه و انه

لولا عدم الناصر وان يده جذاء لقاتلهم، وان اراد به انه شار كهم في التدبير حفظا لبيضة الاسلام فقد كان ذلك عند الضرورة في ايام عمر لما يعلم من تهوره، وكنن يجب عليه حفظ الاسلام بقدر الامكان فانه الامام الحق ولا يمكنه الحفاظ الا بموافقتهم في الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده ولو كنن مشار كلهم رضاً بامرتهم لسلام معهم كما سار مع رسول الله ص في الجهاد والنصرة ولجاهد معهم كما جاهد في ايام خلافته .

ويرد على (الثالث) ان قوله كان يرى نفسه افضل وامامة المفضول عندنا جائزة الى آخره. باطل بالضرورة فانه لم يكن يرى نفسه أفضل فقط بل كان يراهم ظالمين غير اهل للخلافة كيف لا وهو يقول فطفت ارتأى بين ان اصول بيد جذله، فانه دلى على على انه يرى حريهم وهو لا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبر على طغية عمياء، ويقول ارى تراني نهبا الى غير ذلك من ففرات الخطبة الصريحة باثبات الجور والمصيان لهم وانهم غداصبون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لا يجتمع مع كون خلافتهم خلافة حق .

واما ما زعمه من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل فقد سرففت في اول مباحث الامامة انه مخالف للعقل والنقل (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبعه ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون) واما قوله وله رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة، فقيه (اولا) انه اذا علم الخصوم رأى امير المؤمنين ع الذى يدور معه الحق حيث دار في معوية على وجه استباح تلك الحرب الشواء لمنعه عن الخلافة فما بالهم اتخذوه خليفة حق ويترضون عليه اكانوا أعرف بمعوية من امير المؤمنين ع او احق منه بمراعاة الحق واتقى الله تعالى (وثانيا) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معوية لم يدعها حينئذ بل لانه يراه ضالا مضلا لا يصلح ان يتخذ عضداً ووالياعنه، فان معوية لما علم رأيه فيه تعال لمخالفته بالطلب بدم عثمان بعد ان كان من الخاذلين له كما سبق، فحاربه امير المؤمنين لضلاله وبغية بامر الله ورسوله ص حيث عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و(ثالثاً) ان محاربة امير المؤمنين ع لمعوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل على صحة خلافتهم للفرق بوجود الناصر له على معوية قد دونهم كما هو ظاهر .



## قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثني عليه، ثم قال يا معشر الناس بلغنى ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لى فى سبعة انبياء اسوة، فاولهم نوح قال الله تعالى مخبر عنه (انى مغلوب فاتصر) فان قلت ما كان مغلوبا كذبت القرآن وان كان ذلك كذلك فعلى اعذر، والثانى ابراهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعترلكم وماتدعون من دون الله) فان قلت انه اعترلهم من غير مكر وه فقد كفرتم وان قلت رأى مكرها منهم فاعترلهم فالوصى اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه (لو ان لى بكم قوة) فان قلت انه لم يكن له بهم قوة فاعترلهم فالوصى اعذر، ويوسف اذ قال (رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه) فان قلت انه دعى الى ما يسخط الله عز وجل فاختر السجين فالوصى اعذر، وموسى بن عمران اذ يقول (ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربي حكما وجعلنى من المرسلين) فان قلت انه فر منهم خوفا فالوصى اعذر، وهرودن اذ قال (يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الاعداء، ولا تجعلنى مع القوم الظالمين) فان قلت انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصى اعذر، ومحمدص لما هرب الى الغار فان قلت انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتهم وان قلت انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصى اعذر، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

## وقال الفضل

هذا النقل مما لا اسناد له ولا اقامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا، لان قواد بنى عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة فى علوم منصبها فى بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابى بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابابكر فى خلافته، سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابابكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولا شك فى ان ابابكر كان اضعف منه، ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون فى الملك حاشاهم عن ذلك .

## واقول

لاريب في مغلوية امير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الاكرمين ع ، ولاشاهد اكبر من الوجدان وانكار الخصم احد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب الا بها ، كيف وقد اقر هوفى كلامه الاثني بانه ما من بطن من بطون قريش الاولهم عليه دم وان الضغائن كانت في صدورهم عليه ، واما قوله ان قواد بنى عبد مناف كانوا معه فالظاهر انه يريد بهم ما يشمل بنى امية وانت تعلم ان اجلهم عثمان كان احد اعضاء القوم ، وان اباسفيان كان مناقفا لافائدة بنصره فقد طلب في اول الامر بيعة امير المؤمنين استحقاقاً لأبي بكر ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عونا لهم ومن اشياهم كما سبق ، واما بنو هاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش ، واما قوله كان فاطمة في علو منصبها في بيته ، فمن الغرائب لان علو منصبها لم يردعهم عن غصب حقها من الاموال القليلة فكيف يجلب قوة لامير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان واى علو منصب أبقوه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه ، واعجب من ذلك قوله وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر فان هذا ليس دعوى مجردة منا فقد صرحت به صحاح اخبارهم كرواية البخارى في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ، قال غضبت فهجرت ابا بكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت ، وروى البخارى (١) ومسلم (٢) انها وجدت على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وقوله فلم لم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه امامها ولا يعمل الا بامر الله تعالى ، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها ارضها ونحلتها ، ولكن مع ذلك سعت معالي بيوت وجوه المسلمين ليلا اتماماً للحجة عليهم كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الامامة ؛ واما قوله ويساعده الانصار ففيه انهم فريقان فريق يطلب الامرة لنفسه وفريق انصار ابي بكر فكيف يساعدون عليها ، هذا قبل تمام الامر لابي بكر واما بعده فالامراض ، واما قوله ولا شك ان ابا بكر كان اضعف منه فان اراد انه اضعف منه نفسا وبيتا فهو مما لا ينكره ذوادراك ولكن لأثر له في المقام ؛ وان اراد انه اضعف منه ناصرأ فهو ظاهر الكذب وليس امير المؤمنين باكثر ناصرا ولا باشد

(١) في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٢) في باب قول النبي ص لانورث ما تركناه

صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لمفر الى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبوا انهم كالمملوك خطأ واضح فان رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اضداد امير المؤمنين ع كالمملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة ما فعلوه بالتقلين الاعظمين من الحرق والظلم وما جرؤوه في الرعية من الجور والتجبر والاستتار وما يدعوه في الدين من المظالم والاحكام

### قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدربك بعدى ، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلى فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأؤه ، قال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني ، فاذا كان علماءهم قدروا هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة .

### وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهر، وقد غدره الناكثون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، وهذا يتعلق بالخلفاء، وما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله، والضحائن كسان في صدورهم ولكن لم يظهروه مادام امر الخلفاء منتظما و اظهروه بعد انقراض الخلفاء في زمن خلافته و خالفوه، ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و لشبهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ، و اما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن نسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لا يبقى فيه ارتباب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأيت .

## و أقول

ظاهر الرواية الأولى غدر الأمة جميعا بعلي ولم يقع ذلك الا في ايام المشايخ الثلاثة، كما ان لفظ بعدي ظاهر في البعدية المتصلة لا بعد نيف وعشرين سنة و كذلك السين تقتضى الاستقبال القريب، فلا يشك ذوفهم مع هذه الامور ان مراد النبي ص هو غدر الأمة الواقع بأثر موته المستمر الى ايام خلافة امير المؤمنين

و اما قوله لم يظهره مادام امر الخلفاء منتظما فتكلمت ظاهر، لان أحق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد باسبابها، وليس هو الا زمن وفاة النبي ص فاذا رأينا اهل تلك الضغائن هم اللقيف الاعظم للخلفاء الثلاثة علمنا ان ذلك اول وقت اظهارها، وان قيام دولتهم لم يكن الا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبي ص الغاية في ابدائها مجرد فقده لا فقده و فقد غيره بسنين متطاولة، وليت شعري كيف لم يظهرها له وقد عزلوه قبل دفن النبي ص عن منصبه ولم يدخلوه في الراى بالخلافة ثم هموا باحراق بيته عليه وغضبوا حق زوجته بضعة النبي ص و تركوه نيفا وعشرين سنة جليس داره و حيس بيته

و اما تجاهله بامر ابن المغازلي فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو اعظم منه وهو ابن حجر في الصواعق حيث كناه بابي الحسن و روى عنه نزول الآية السادسة من الايات الواردة في اهل البيت، مع ان ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم في المستدرک (١) و صححه هو والذهبي في تلخيص المستدرک و نقله في كنز العمال (٢) عن الحاكم والدارقطنى والخطيب و نقله ابن ابى الحديد (٣) عن احمد بن عبد العزيز في كتاب السقيفة كما ان الرواية التي حكاها المصنف عنه عن ابن مردويه الذي هو من اعظم علمائهم قد ذكرها ايضا في الكنز (٤) نقلا عن البزار و ابى يعلى و الحاكم في المستدرک و ابى الشيخ والخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن على ع من دون ذكر لحديقة ابن عباس، و يشبه هذه الاحاديث ما رواه الحاكم بعد الحديث الاول الذي نقلناه عنه و صححه هو والذهبي على شرط البخارى و مسلم عن ابن عباس قال «قال النبي ص لعلى أما انك ستلقى بعدي جهدا، قال في سلامة من ديني» قال في سلامة من دينك» و ما رواه الحاكم

(١) في كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) في كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال دخلت مع النبي ص على بن ابي طالب يعودوه وهو مريض وعنده ابوبكر وعمر فتحو لا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما اراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملا غيظا وهذا الحديث باعتبار اشتماله على ما لا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ص وعلى مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبي ص بما يدل على سلامته من هذا المرض وما يشعر بظلمهما وغيظهما، والاقاى حاجة في المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملا غيظا

### قال الا صنف اعلى الله مقامه

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان و تفسير ابن جريح و تفسير مقاتل بن سليمان و تفسير وكيع بن جراح و تفسير يوسف بن موسى القطان و تفسير قتادة و تفسير ابي عبدالله القاسم بن سلام و تفسير علي بن حرب الطائي و تفسير السدي و تفسير مجاهد و تفسير مقاتل بن حيان و تفسير ابي صالح، و كلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال «كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلي و يصوم و يتصدق و يزكي ، فقال لنا رسول الله ص لا عرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله و يسبحه و يقده و يوجدده فقال رسول الله ص لا عرفه، فبينما نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هوذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لا ابي بكر خذ سيفي هذا و امض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشيطان، فدخل ابوبكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت ي صلى فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر و خذ سيفي من ابي بكر و ادخل المسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر و دخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا، قال علي فاخذت السيف و دخلت المسجد فلم اراه فرجعت لى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيت، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى

افترقت احدى و سبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، و ان امة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وان امتى مستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال الممتسك بما انت واصحابك عليه ، فانزل الله في ذلك الرجل (ثاني عطفه) يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والمضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين ع يوم صفين ثم قال له في الدنيا قال القتل ونذيقه يوم التيامة عذاب الحريق بقتاله علي ابن ابي طالب يوم صفين ، فلي نظر العاقل الي ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبل امر النبي ص ولم يمتثل لقوله واعتذرا بانه يصلي و يسجد، ولم يعلم ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك و كيف ظهر انكار النبي ص علي ابي بكر بقوله لست بصاحبه، ولمتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابداً وكرر الامر بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين ، و حكم ص بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة اثنتا عشرة وسبعون منها في النار، و اصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامة تقليد من يخالف امر الرسول ص

### و قال الفضل

الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولاكل ما ذكر في كتب اهل السنة نحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه (الاول) انه من المنكرات غير مالوف من أمور الدين ان رسول الله ص يامر بقتل من يمدحه الاصحاب انه يصوم ويصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله (الثاني) ان رسول الله ص لو اراد قتله لم يكن يامر اكابر الصحابة هذا الامر بل كان يامر أحداً من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله ص (الثالث) ان هذا الذي امر رسول الله ص كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي قتله علي بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لو رسول الله ص اعدل فانك لاتعدل، فسأل عمر أن ياذن له في ضرب عنقه فلم ياذن له رسول الله ص ولو كان يريد قتله لكان ياذن لعمر في قتله (الرابع) ان اصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات وبالجمله هذا الحديث ظاهر

عليه انه من المنكرات .

### واقول

قدروى نحو الحديث احمد في مسنده عن ابي سعيد (١) وابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عند كلامه في اصحاب الاهواء وابن حجر في الاصابة بترجمة ذى الثدية تعلا عن ابي يعلى عن انس، ثم ذكر في الاصابة اخباراً آخر بمضامين آخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان عند محمد بن قدامة أحد هما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق مسلمة بن ابي بكر عن ابيه عند محدثين قدامة والحاكم في المستدرک ولم يسم الرجل فيهما، فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً مروياً بطرق عديدة فيكون هو ثوقاً به، غير ان بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة كما تختلف في سائر الاحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة ففي حديث المصنف وحديث احمد ان النبي ص امر كلامه من ابي بكر وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفي حديث ابن عبد ربه وابن حجر ان النبي ص قال ايكم يقوم فيقتله فقام ابو بكر فقال انائم عمر ثم على ع، وهذا نحوه غير مضر في صحة اصل الحديث وامام ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول) فلانه ان اراد به عدم مألوفية ان يأمر النبي بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح لكن لا يدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم مألوفية ان يأمر بقتل من مدحوه وان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون امر النبي ص بقتله في هذه الواقعة منكرأ مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني على الظاهر والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبي ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله (واما الثاني) فلان امر النبي ص لا كابر الصحابة بالقتل لا ينافي شؤونهم بل هم يستأذنون في قتل من يحتملون استحقاقه للقتل، وقد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً بقتل من يريد قتله (واما الثالث) فلانا لانسلم اتحاد ذى الثدية الذي امر النبي بقتله في هذه القصة مع ذى الخويصرة الذي قال للنبي ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ذال الخويصرة في الصحابة مستدرک على من قبله مع انهم ذكروا ذى الثدية وذكرهما ابن حجر في الاصابة بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذى الثدية و يقال هو ذوالخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

من المعلوم ان ذالثديّة والخويصرة هو الذي امر النبي ص بقتله لان ذالثديّة قتل بالنهر وان  
 و من امر النبي ص بقتله قتل بصفين كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنفه ،  
 نعم ظاهر حديث احمد الذي اشرنا اليه سابقاً هو ان من امر النبي ص بقتله من الخوارج  
 و صرح محمد بن كعب كما في الاصابة بانه ذوالثديّة فتحصل المعارضة بين الاحاديث  
 وتسقط في هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد ولو سلم فيمكن ان النبي ص لم يكن يعلم بانه  
 اول من يظهر البدع الا حين الامر بقتله دون حين النهي عنه او انه يعلم به في الوقتين لكنه  
 مأمور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقي  
 لعلمه ص بانه يبقى ولا يقتل حتى يكون اول من يظهر البدع في امته، فيتضح حال الشيخين  
 و انهما ليسا ممن ياتمر بامرهم ويمتد فيه ما يجب اعتقاده و هذا واضح بناء على انه ص  
 امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال ايكم يقوم فيقتله لعلمه بانهما يتسرعان  
 الى نحو ذلك في السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم  
 قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلل ابو بكر بنهي النبي ص عن قتل المصلين، و الحال ان  
 الاصحاب اخبروا النبي بانه من المصلين الصائمين المزكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحاً  
 بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما في الحديث الذي ذكره المصنفه؛ او بأن بين  
 عينيه سفعة من الشيطان كما في حديث الاصابة والعقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد  
 ذلك كله و رأى اصرار النبي ص على قتله و تعال بانه استأ منه من هو خير مني يعني  
 ابابكر؛ فهل يرى ان ابابكر احق بالاتباع من النبي ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما  
 تعال و المانع في الحقيقة جبينهما؛ او انهما يريدان ان يظهر للناس انهما محتاطان بالدماء  
 دون النبي ص كما كان يرى ذوالخويصرة انه اعدل منه .

و اما بطلان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصل الفرق المبتدعة  
 هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع، على انه يجوز ان يكون  
 بسببه سهل على غيره الابتداء فيعد اصلاً بهذا اللحاظ اذ يحاط انه اساس لما بعده كما ليس  
 حيث ان هذا الرجل سبب فتنه الخوارج التي اوجبت الوهن في امر امير المؤمنين ع  
 يوم صفين و زوال الامر عن ابناء الطاهرين؛ و لولاه لتغلب امير المؤمنين بصفين  
 و دام الامر في بنيهم و زالت البدع السابقة ولم تحدث الا حقة



## قول عمر ان النبي ليهجر

قال المصنف اعلى الله دقاهه

وهذا كما روى مسلم فى صحيحه والحميدى فى مسند عبدالله بن عباس ، قال  
 « لما احتضر النبي وفى بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم  
 كتابا لن تضلوا به » فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم  
 كتاب الله » وفى رواية ابن عمران النبي ليهجر ، قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين  
 « فاختلاف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول انقول ما قاله النبي ص وبعضهم يقول  
 انقول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغظ والاختلاف قال النبي ص قوموا عنى ولا ينبغى عندى  
 التنازع ، وكان عبدالله بن عباس يبكى حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس  
 وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه »  
 فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة فى حق نبيهم وقد قال الله تعالى  
 ( يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول ) الاية ،  
 ثم انه ص لما اراد ارشادهم وحصول اللفة بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منه  
 عمر عن ذلك وصدده عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذى ،  
 والله يقول ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) وبالخصوص مثل هذا الكتاب  
 النافى للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره  
 وتعظيمه واطاعته فى اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذى مقابلا فى وجهه  
 بذلك ، وفى الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله قال « دعا رسول الله ص  
 عند موته فأراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدأ فكثر اللغظ وتكلم عمر فرفضها  
 رسول الله ص » وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه ما يهتدون به الى يوم القيامة  
 فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه  
 وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبتنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه ، فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كلن وزيراً لرسول الله ص  
وصاحب مشورته وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا  
رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبي، منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل  
دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان  
رسول الله يشاوره في امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء، وواقفه الله تعالى في قوله (ما كان لنبي ان  
يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مارس  
الاخبار والانار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجرى على  
عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لأفصح، فان الهجر  
كما بيناهو الكلام الذى يتكلم المريض به وليس هو ألبتة شتما وهذا المتعصب لا يعرف  
اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله  
يعلمه المتدرب في الاخبار .

### واقول

عرفت مما مر وجه تكرار المصنف امثل الحديث فهو قد ذكره اولاً للطعن بعمر  
وأعادته ثانياً للطعن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ص ورد  
امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كما مر، وقوله  
كان صاحب مشورته انما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم فى الامر)  
فى ابي بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهما الصراحة الاية فى تأليفهما قال تعالى (فبما  
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم  
وشاورهم فى الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً  
لانفضوا دال على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلا بد ان يكون الامر بمشاورتهم  
والعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب مارواه الخصم من انه  
عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فاطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدام والتوكل  
عليه اذا عزم فكيف يصح ان يطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يا ايها  
الناس آمنوا باللاتقى ما بين يدي الله ورسوله) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه)  
وقوله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة ) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله ص جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبي هجر جرأة على رسول الله ص ولا رده لامره نقصاً فيه ولا تسبيبه لكل ضلال الى الابد سيئة من سيئاته، فلو قال القائل انهم امة عمر لامة لرسول الله ص كان مصيباً .  
واما ما ذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن ابي بكر، واما ما زعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

## اعتراضات عمر ولي النبي

### قال المصنف رفع الله منزلته

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم، قال، « كنا قعوداً حول رسول الله ص ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ص من بين اظهرانا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقتنع دوننا و فزعنا فقمنا ؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله ص حتى أتيت حائطاً للانصار لبني النجار فدرت به هل اجده باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله ص، فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله ، قال ما شأنك قلت كنت بين أظهر ناقمت وأبطأت علينا فخشنا ان تقتطع دوننا فزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ، فكان اول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعم لارسول الله ص بعثنى بهما من لقيت يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، قال فضرب عمر بين نديي فخررت لاستي ، فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على أثرى ، فقال رسول الله مالك

يا باهريرة، قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين نديي ضربة خروت لاستي  
وقال ارجع، فقال له رسول الله ص يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله يا بي  
انت وامي ابعثت اباهريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة  
قال رسول الله نعم، قال فلا تفعل فاني أخشى ان ينكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال  
رسول الله خلهم، وهذا رد من عمر على رسول الله ص و اهانة لرسول الله ص حيث ضرب  
أباهريرة حتى قعد على استه و رجع الى رسول الله ص باكياً شاكيامع انه لو كان شريكاً له  
في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله ص، مع انه قد كان يمكنه  
منع ابى هريرة من اداء الرسالة على وجه أليق وألطف فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله ص،  
مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله و ما ينطق عن الهوى، ولان هذا  
جزاء اخروي لا يعلمه الا الله تعالى ولانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة، مع ان  
رسول الله ص قال فيما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابى ذر قال ص  
أتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة و في رواية  
لم يدخل النار، فهذا صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ص و فيه في  
مسند غسان بن مالك متفق عليه قال ان النبي ص قال ان الله تعالى قد حرم النار على من  
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه، و اذ اكان النبي ص قال ذلك في عدة مواضع كيف  
استجاز عمر فعل ما فعله بابى هريرة

و قد روى عبيد الله بن عباس و جابر و سهل بن حنيف و ابو وائل و القاضي عبد الجبار  
و ابو على الجبائي و ابو مسلم الاصفهاني و يوسف و الثعلبي و الطبري و الواقدي و الزهري  
و البخاري و الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن محزومة في حديث  
الصلاح بين سهيل بن عمرو و بين النبي ص بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فأتيت  
النبي فقلت له ألسنت نبى الله حقاً؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل؟ قال  
بلى، قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا، قال انى رسول الله و لست اعصيه و هو ناصرى قلت  
اوليس كنت حدثتنا ان اتى البيت و نطوف به؟ قال بلى أفأخبرت انك انا نأتية العام، قلت لا، قال  
فانك آتية و مطوف به؟ قال عمر فأتيت ابابكر فقلت يا ابابكر أليس هذا نبى الله حقاً  
قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل، قال بلى، قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا

اذن، قال ايها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا اناسنا في البيت ونطوف به، قال فأخبرك انك تأتيه الامام؟ قلت لا، قال فاذك آتية و هطوف به، و زاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح و غيره من الرواة (ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ) وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر والانكار على النبي ص فيما فعله بأمر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه بالصحيح، وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ص ويقول له عقيب قوله اني رسول الله و لست اعصيه وهو ناصرى اولست كنت تحدثنا اناسنا في البيت و نطوف به

### و قال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر و علو منزلته عند رسول الله ص حيث يمكنه بعد الاعتراض، وذلك ان النبي ص بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان التيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على اى عمل كان خيرا او شرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب و يقول انا متيقن بالشهادة و قد بشرني رسول الله ص بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق والذنوب و كان يؤدي هذا الى ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد و انه كلف في النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب ولا يبقى معه شيء • و لكن هذا المعنى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه والحال ان اليقين حال المشاهدة، ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلما سمع عمر هذا الكلام من ابي هريرة علم انه عن كان في مقام البسط والعامة لا يفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق في المرء فيحسبون ان ما هم اعياه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به، وهذا يوجب ان يتكلموا ويتركوا العمل، ولهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلهم يعملوا، وهذا يصدق ما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص، و من حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحداً من الصحابة ان يضرب عنق عمر لتفاقه و اساءة ادبه اكل رسول الله ص يخاف من

عمرام كان لا يقدر على قتله، ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبدالله بن ابي بن سلول، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى و ليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار

و اما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه حتى خر لاسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبعولاً و كان وزيراً لرسول الله ص و لم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب، و هذا كما يضرب الامراء و المقر بون سائر الجنود و يأمرونهم و ينهاونهم، و بما كان لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأحوجه الى الضرب، و امثال هذا لا يذكره الامن يتبع عوام الناس و قصد عمر في فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديبية و ان عمر قال للنبي ص أسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دارت في خاطره و اراد دفعها بالجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره و الانسان يرضه امثال هذا الا تسمع قول الله في الرسل (حتى اذا استيأس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لا يكون ترك الادب، و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

### واقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبي اراد باليقين معنى و الناس يفهمون خلافه فيكون مغرراً بالناس (الثاني) ان النبي ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال و ترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبي ص بالامرين فرد امره و لما عرف النبي ص خطأ نفسه و اصابة عمر اتبع راى عمر و سمع قوله، فيحقق للقاء ان يقول تعالوا على الاسلام نبكى و نلطم، فان النبي الذي لا يعرف موارد التفرير بالامة و لا يدرك المفسد الواضحة في افعاله و يتهور في مقام التبسط حتى ينبه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و في الحقيقة يكون الطمن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته  
والاخذ منه بنص كتابه بل هو الذي اوحى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لا ينطق الا عن  
وحي يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه والكمال الاعظم لعمر و بئس المذهب  
مذهبا يؤدي الى هذا

ثم انه لافائدة لذكر الخصم ماهية اليقين و بيان ان النبي ص اراد به حال المشاهدة  
سوى بيان خطأ رسول الله ص في اتيانه بلفظ لا ينطق الا عن اذن الله ص و بيان عرف عمران  
حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل والمعرفة، والا فالمدار في منع عمر بهذه الرواية هو  
اتكال الناس ولا اشعار فيها بارادة النبي ص اذ انك المعنى من اليقين ولا في فهم عمر له .

هذا والظاهر ان ابا هريرة لم ينقل النص على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم  
مع ذلك الحديث في كتاب الايمان<sup>(١)</sup> عن معاذ ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان  
لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله الا حره الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر  
الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا و في رواية اخرى قال افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم  
فيتكلموا و مثلها في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> فان النبي ص اذ انهى معاذ عن بشارتهم خوفا من  
الاتكال، فكيف يأمر ابا هريرة بما ينهى عنه، و ايضا فالشهادة بالتوحيد لا تكفي  
وحدها في النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبي ناس من اهل النار و ان شهد  
بالتوحيد متيقنا فكيف يأمر ابا هريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم  
الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشرطه ومنها الشهادة بالرسالة كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال  
قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت تشويقا للناس الى التوحيد وترغيبا  
لهم في الاسلام وان ادى الى اتكال من سمع في ذلك الوقت.

ويشكل ايضا اى صحة الواقعة بان ابا هريرة اذا كان شجاعا يتطرق الاماكن الخالية طلبا  
للنبي ص وخوفا عليه ان يقتطع فما باله يجهر بالبكاء كالطفل اضر به عمر، وليت شمري لم اتخذ  
الانصار تلك البستان بلا باب حتى ألجوا ابا هريرة الى ان يحتفر كالثعلب، ثم اى مناسبة  
بين النعلين، وهذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات، ألم يكن عند النبي علامة لتصديق

(١) في باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٢) في باب اسم

ابى هريرة غير النعلين والمنصف اذا تدبر عرف التصنع في هذا الحديث وان ترتيبه من خرافات ابى هريرة وكذباته لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصدقه في سكوت النبي ص لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه، فاما قول الخصم لو كان هذا الساء ادب مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه فمسلم لكن منعه عنه ان يتم انه يقتل اصحابه كما روى البخارى في كتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابى بن سلول قال لان رجونا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل فقال عمر الاقتل يا رسول الله هذا الخبيث فقال النبي ص لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وروى ايضا نحوه في كتاب التفسير (٢)

واما قوله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابى بن سلول، ففيه ان له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن ابى فان ابن ابى كان يظهر في كثير من احواله مظهر العداوة لرسول الله ص ودينه بخلاف عمر فانه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي ص مخرج الشفقة على الاسلام واهله وبعد حياة النبي يخرج منها من الدين ومصالحه وامضتها رياسته واقبال الدنيا عليه والاعوان الذين همهم العاجلة، فتراهم حتى اليوم يسددون امره ويحملون ما كان منه في حياة النبي وبعده على الصحة ولا يصفون الى انتقاد منتقد وان جاءهم باعظم البيئات، فاذا اضطرهم المجال نسبه الى الاجتهاد اى ان له رأياً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحاكمة على الله وكتابه، ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي ص مظهر المعارضة الصريحة له والرد لامره بلامبالاة الا في قصة الهجر فانه علم حينئذ موت النبي ص وعرف كثرة انصاره واهل رأيه ولا عطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية الى آخره ففيه اننا نقول بوجوب جزاء المعصية والعقاب عليها بل نقول باستحقاق العقاب على المعصية وان لله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجوب جزاء الطاعة والثواب عليها ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا اذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنة، على ان عمر لم يمنع من هذا وانما يقول ان التظاهر به يوجب التسامح في الاعمال والاتكال على الشهادة وهو مسئلة اخرى،

(١) في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية (٢) في تفسير سورة المناقين في باب قوله

تعالى استغفرت لهم، لم يستغفروا لهم الاية



وبالجملة ان مذهبا ورأى عمر مسئلتان مختلفتان لا تلازم بينهما ولا تنافي .

ثم ان مضمون حديث ابي هريرة قد جاء في اخبار ناعن امامنا الرضاع، قال ما حاصله ان كلمة الشهادة كافية في دخول الجنة والنجاة من النار، لكن قال بشرطها وشروطها وانا من شروطها اي انها مشروطة بالشهادة لمحمد ص بالنبوة وللائمة الاثني عشر بالامامة لان الشهادة بهذا كله من اصول الدين .

واما ما زعمه من انه لاساءة ادب من عمر مع ابي هريرة بضربه له لانه كان اميراً مبجلاً ووزيراً للنبي ص ففيه اننا لانعرف له من الامرة والوزارة الا الدعوى من اصحابه مع ان المصنفه لم يتكلم في اساءة الادب مع ابي هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفساعلاً للحرام بضربه له بلا جرم ، بل تكلم في اساءة ادبه مع النبي ص واهانتة له بضربه لرسوله ورده لامره ، فان الامير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل وردد امره بهذا الرد من دون جرم من الرسول كان معدوداً في زمرة الجهال الجفافة الطغام المستهزئين بملكهم وادامره ، بل الشريك لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه ولا يرد امره بذلك الرد المستهجن المستعجب ولو فعل كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربما كان ابو هريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهي عمر خطأ لانه ان اريد احتمال انه منعه فلم يمتنع فهو خلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار مع انه كيف لا يمتنع بسنعه الي مراجعة النبي ص ولا سيما مع اللطف وهو يعلم كما يزعمون انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده و ابو هريرة من اضعف الناس نفساً لانه يجيش بالبكاء لضربة واحدة ومن ادانهم شأننا وحالنا لانه من اهل الصفة ويتملق للناس لسدرمته وان اريد ان عمر يحتمل ان ابا هريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه فهو اولي من الاول بالبطلان ادلا يجوز العقاب قبل الجنابة وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما ما جلب به عن حديث صلح الحديدية ففيه ان عمر لو كان مستفهما حقيقة وطالبا لدفع الشبهة من النبي ص لاكتفى بجوابه له بقوله اني رسول الله ص اي اني فاعل بوحي الله تعالى ولست اعصيه اي اني مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصري اي لا تخشى على الدنية لنصر الله تعالى لي، بل رأينا عمر زاد في جرأته ووبخ النبي ص بقوله ألسنت كنت تحدثنا باناسناتي البيت، اي ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لمارأينا من

كذبك فيما ادعيتة سابقا من دخول البيت، فأجابه النبي ص بانى لم اكذب أفحدثتك انك تأتية العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابى بكر فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق صريح فى ان كلام عمر ينافى هذا، ولا اقل من ان يكون عمر شاكا فى امر النبي ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبى، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخارى فى صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبي ص سارحتى اذا كان بالثنية بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحته، فقالوا خللات القصوى، فقال النبي ص ما خللات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذى نفسى بيده لايسالوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت» و هذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبي ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبي ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ما اطاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس كما رواه البخارى فى تنمة الحديث، ولو ذكر المصنفه هذه التهمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كفى بالطعن بهم الطعن السابق فى كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصلح قد كان فتحا مييناً حتى انزل الله تعالى فيه (انفتحنا لك فتحا ميينا) كما رواه البخارى فى غزوة الحديبية ومسلم فى صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسول لقواه تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبنى على رجوع ضمير ظنوا الى الرسل على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذر أعن عمر بشكك، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسل بظنهم كذب الله سبحانه فى اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلا بد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استيأس الرسل من قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا الى نفس الرسل على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم فى ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار ما يقتضى كذب المؤمنين فى ايمانهم من طول البلاء عليهم وتأخر النصر

عنهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر اوضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا أن من آمن بهم كذبهم في اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ روى البخارى في كتاب بدء الخلق (١): «ان عروة سألت عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) أو كذبوا (٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فلعلها وكذبوا (٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بربها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطل عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرناه وروى البخارى نحوه في كتاب التفسير (٤) واو اعرضنا عن ذلك فالاية انما تكون عذرا لعمر في شكه لافي اساءته الادب مع النبي ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وما ذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باى عبارة كانت لا يكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب

#### قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناده عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وانتم لان شعرون) فجعل ذلك محبطا للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم)

#### و قال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي فانه وارد في غير الصلاة، وانها النبي ص برفع الصوت و الاعلام فلا بأس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

(١) في باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اي بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) في آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادى عند حجرة رسول الله ص الصلاة الصلاة،  
والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي ص فبلال على هذا التقدير  
و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم ينادون الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات  
الدالة على جهله و عناده

### واقول

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة (٥) ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر  
لفول النبي ص ما لكم ان تنزروا رسول الله ص اى تستعجلوه و تستحثوه كما يدل على  
حرمة قوله تعالى ( لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ص ولا تجهروا له بالقول ) ،  
وقول الخصم انه وارد في غير الصلاة دعوى بلاينة، و أما رفع الصوت بالاذان فخارج  
بالدليل اولان الاية مختصة بمقام التخاطب مع النبي ص، و ما صححه الخصم من نداء بلال  
عند حجرة النبي ص الصلاة الصلاة كاذب ولو سلم فغايتها ان يجعل مقيد الاية لاجو ابا  
عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزر والاعجال بل التنبيه، بخلاف نداء عمر  
و لذا لم يؤوب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

### قال المصنف قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما  
توفى عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ص فسأله ان يصلى عليه  
فقام رسول الله ص ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلى  
عليه وقد نهاك ربك ان تصلى عليه، فقال رسول الله ص انما خيرنى الله تعالى قال استغفر لهم  
اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه  
رسول الله و هذا رد على النبي ص

### وقال الفحل

غير الحديث عن صورته، والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلى  
عليه و هو قال كذا و كذا و طفق يعد مثالبه و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص  
عنى فانا مأمور و مخير، فصلى عليه، فاترل الله تصديقا لفعل عمر و نهيته عن الصلاة عليه قوله  
(ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) الاية و هذا من مناقب عمر حيث

واقفه الله في فعله و انزل على تصديق قوله القران، وهذا الرجل يذكر هذه المتعبة العظيمة من مثالبه و مطاعنه و هذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان جريا في المشاورات و كان رسول الله اعطاه هذا المقام

### و اقول

قدروى البخارى في تفسير سورة براءة<sup>(١)</sup> هذا الحديث بالفاظه التي ذكرها المصنفه، و كذلك مسلم في فضائل عمر و في اول كتاب صفات المنافقين واحكامهم، فما نسبة الفضل الى المصنفه من تغيير صورة الحديث جهل و تحامل، بل الفضل هو الذى غير صورة الحديث الذى صوبه فانه على الظاهر هو الذى رواه البخارى<sup>(٢)</sup> عن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعى له رسول الله صلى عليه فلما قام رسول الله و ثبت فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابي و قد قال يوم كذا و كذا و كذا ثم عدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى و قال آخر عنى يا عمر، فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، صلى عليه رسول الله صلى ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على احد منهم ابداً) الى قوله (وهم فاسقون) ونحوه في مسند احمد<sup>(١)</sup> عن عمر وقال فيه «فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره» وروى البخارى ايضا حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من ابواب الجنائز و قال فيه «فلما اراد ان يصلى عليه جذبته عمر فقال أليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين فقال انا بين خيرتين» وروى البخارى ايضا نحوه في كتاب اللباس<sup>(٢)</sup> الى غير ذلك من الاخبار المروية عن عمر و ابنه في هذه الواقعة الدالة على انه صدر من عمر فيها امور منكرة (منها) افتراءه و قوله اتصلى عليه و قد نهاك ربك ان تصلى عليه او نحوه هذا القول فان النبي صلى لم يكن منها حينما صلى على ابن ابي وانما نهى بعد ذلك و لذا قال خيرت فاخترت (و منها) جرأته على رسول الله صلى و انكاره عليه الانكار الشنيع حتى اخذ بثوبه او جذبته وقام في صدره، و قد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله) و ليت شعري اكان عمر يرى نفسه اعلم من

(١) في باب استغفر لهم او لا استغفر الاية (٢) في الباب السابق و في باب ما يكره من

الصلاة على المنافقين من ابواب الجنائز

النبي ص او يرى ان النبي ص لم يتبع احكام الله تعالى او كان لا يعرف لرسول الله حرمة ورسالة و اراد ان يهجن فعنه بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص في قوله اخر عنى حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبي ص في واقعة واحدة انواع المنكرات كيف يكون اجمالا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله الى آخره فمن المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقى من مناقبه، و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له برأى عمر خطاه تعالى في تخيير النبي فاتبع رأى عمر لان النبي ص لم يفعل برأيه حتى يكون الله موافقا لرأى عمر دون النبي ص ، و هذا كفر صريح ، على ان تلك الموافقة المستفادة من نزول الايتين بعد عمر على النبي ص انما اخذوها من اخبارهم و هي غير حجة علينا ، مع ان تلك الاخبار انما هي من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل الكلام ، بل لا ريب بكذب الرواية في بعضها و هو تبسم النبي ص اليه اذ لا يساعد فعل عمر و وقوف النبي ص على جنازة تبسمه اليه ، و مما ذكرنا في المقام و قبله يعلم ما في قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام ، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر لم يكن مسبوقا باستشارة النبي ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان جريبا في المشاورات و لو قال كان جريبا في المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى .  
و اعلم ان الحكمة في صلاة النبي ص على ابن ابي و اعطاء قميصه كفناله هو

تأليف المناققين و الكافرين من الخزرج ، و يدل عليه ما في الدر المنثور عن ابي الشيخ ، قال في حديث : «انهم ذكروا القميص فقال النبي ص و ما يغنى عنه قميصي والله انى لارجوان يسلم به اكثر من الف من الخزرج» ولكن باللاسف زاد الروى في هذا المقام انتصاراً لعمر انه نزل بعد قول النبي ص انى لارجوان يسلم الى آخره قوله تعالى عقيب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) اذ لا يمكن ان ينهى عن الاعجاب باسلام البنين بعد ما رجاء ، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام ، و هذا الراوى لم يعرف ان المراد هو النهى عن الاعجاب بذوات البنين وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلم الله مقامه

و في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك ، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها عين الناس و اخجلها ، و ما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن عين الناس و صيانة نفسها و اي ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر و شدة اهتمامه في حفظ سر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفناك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب و هذا موافقة لعمر و هو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبه تأنيبا لعمر و تو بينخاله على ما فعل لانه ينزل معا يكون تصديقاله و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

و اقول

لا مناسبة بين الغيرة و الاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها ، و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنف ، فانه رواه البخاري مصرحا بذلك في باب آية الحجاب من كتب الاستئذان ، و لئذ كره بلفظه ليعرفه كل سامع قال «ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب» و رواه البخاري ايضا بلفظ

قريب منه في كتاب الوضوء (١) وكذا مسلم في كتاب السلام (٢) و يرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر أغير من رسول الله ص و احرص منه على حجاب نسائه ، بل يكون أغير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبي ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح و اساء الادب مع النبي ص و اجترأ عليه لياجاً الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن و هذا العمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان و اما قوله فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل، فان اراد به انه ينبغي ان يتحرز ان يتحرز من النبي ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه القبيح ، و ان اراد انه ينبغي لهن ان يتحرزن و ان لهن بامرهن النبي ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب، مع ان التحرز غير منسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود الكنيف في دار النبي حينئذ و الا لما خرجن

واما ما ذكره الحديث و تشدق به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل عمر فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر ، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل ما رواه البخاري في تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها و كانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص في بيتي و انه ليتعشى و في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه و ان العرق في يده ما وضعه ، فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ، و مثله في كتاب السلام (٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو دال على ان الله سبحانه اوحى في الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورد العمر ، و هو كاف في تأنيبه و توبيخه ، و لو انبه النبي ص صريحا او عاقبه بما هو حقه لم يأمن منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على مارية لانه لم يفعل مدفعاً شفقة على سودة و طلباً لسترها و الا لئلا لطريق جميل،

(١) في باب خروج النساء الى البراز (٢) في باب اباحتها الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) في الباب المذكور



وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته اذ كانت تخرج كما تخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلم صدق نيته وصحة ما يقوله قومه .

هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصة سودة اخبارهم المستفيضة في نزولها في قصة تزويج النبي ص بـ زينب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى في تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لما تزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتبها للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ولما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي ص انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ) الاية وتمتها ( الا ان يؤذن الى طعام غير ناظر بين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ) وروى البخارى نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره ومثله مسلم في كتاب النكاح (١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ما روى عن عمر ايضا كما في البخارى في كتاب الصلاة (٢) قال « وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ) الحديث .

#### قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر ( ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطي ولم يكرههم ولكن قال سأغد و عليكم فغدأ علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت الى

(١) في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفي باب قبله (٢) في باب

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمران لم نكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله) وهذا يدل على ان النبي سبي الرأي فيه ولهذا امره بالسمع واجاب عمر ان لم نكن علمنا انك رسول الله فانك رسول الله .

### وقال الفضل

الصحيح في هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكاً في رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبي سبي. الرأي فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله ص .

### واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره في كتاب الهبة (١) ولا ريب ان معناه ما فهم المصنفه لا ما فهم الفضل، ادلاوجه لان يقصد النبي ص بامره لعمر بالسمع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك، فلا بد ان يكون امر النبي ص له بالسمع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب في الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذ لو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه أمارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لا مجرد الاقرار بالشهادة .

### قال المصنف رفع الله درجته

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بيدر بانهما كانا واحدا هما في العريش يستضى برأيهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف

يستتير بهما حالة الحرب، وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال أيجوز ان يخالف النبي ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه، واما ما كان على طريق الرأي فسيبيله سبيل الائمة في انه لا يجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيدان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسأل عنك الركبان، وكذلك ابوبكر استرجع عمر وكان لابي بكر استرجاع عمر . وهذا قول بتجوير مخالفة النبي ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرمة مخالفته، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لاحال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر و مخالفتهم كانت في حياة الرسول ص ولهذا قلنا اسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان، وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء النوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر .

### وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليقتلني غير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكل من بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في اي وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بنجرهم اراد ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان يقاتلوا ولا يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معالي العدو، فلما اشتد الاصحاب، و قال ايها الناس ما الرأي فقال ابوبكر الرأي الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص و كذا عمر قال الرأي الخروج فاعرض رسول الله ص وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابا بكر وعمر يوافقانه في القتال، والغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الرأي، ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض و قال يا ايها الناس ما الرأي، فقام اليه سعد بن معاذ و قال كأنك تريدنا يا رسول الله قال نعم، قال بايعناك ونوافقك في القتال و قال ما قال، فسر بذلك رسول الله ص و سار الى قريش و سدا سرا الاعراض، وهذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه، وهذا الاعراض

لهذا الامر لا يمنع ان يستنير رسول الله في العريش برأى ابي بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل ما يدعى؟ أيدعى ان رسول الله ص لم يكن يشاور ابا بكر ولا عمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابا بكر و عمر كانا وزيرى رسول الله ص و لم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر و لما هو جار مجرى الضروريات من الدين ، و ما ذكر من ابي هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص في حال حياته و لا بعد موته ، نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم فى الامر ، و المشاورة لاجل ان يقال افعل و لا تفعل و الا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان و افق ذلك القول رآى النبي ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

### واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابي بكر و عمر بالخروج و القتالة كذب صريح لأثر له فى اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قريش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت و لاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله ، و قولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور فى آخر ما أخذ ابي بكر ، فان ذلك دال على اشارة لهما بترك الحرب و ترهيب النبي ص و المسلمين من قتال قريش بكثرتهم و عدم دخول النذل عليهم اصلا ، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب ، فحينئذ يعلم ان اعراض النبي ص عنهما كما رواه مسلم فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد فى مسنده (١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل ، و لذا سرى عن النبي ص بقول المقداد و سر به و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما ستعرف ، نعم جاء فى رواية الزمخشري الاتية انهما قاما فأحسنا ، و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قريش لضعفهم فعلا عن حربهم ، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة فى المقام ، و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمقتوض بالمهاجرين فانهم

لم يبايعوه ايضا على ذلك، وقد كان خطاب النبي ص عاما لاجمعيه فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عبادة كما في رواية الزمخشري الاتية ولو كان يريد الانصار لما اجابه المتمداد بعد سعد ادلا يمكن ان يخفى عليه ارادة النبي ص للانصار ويظهر للفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبي ص فى اول الحال فكيف يستنبر برأيهما فى ثانى الحال

(الثانى) ان ما ذكره من اعراض النبي ص عن المقداد اكدب من سابقه ، روى البخارى فى غزوة بدر فى الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الى مما عدل به، أتى النبي ص فقتل لانقول كما قال قوم موسى اذهب انت و ربك فقاتلا و لكننا نقاتل عن يمينك و عن شمالك و بين يديك و خلفك ، فرأيت النبي ص اشرق وجهه و سره يعنى قوله» وروى البخارى ايضا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب انت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امض و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص « و نقل السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق ) الاية عن ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و البيهقى عن ابن ابيوب قال فى حديث له «ان النبي ص قال ماترون فى التوم فانهم اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للغير ثم قال ما ترون فى قتال القوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث و روى الزمخشري فى الكشف انه «نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبي ص اصحابه و قال ما تقولون ان القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب الينا من لقاء العدو فتخير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير و دع العدو فقام عند غضب النبي ص ابوبكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار، ثم قال المقداد بن عمرو ويارسول الله امض لمامرك الله فانا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون ما دامت عين منا طرف، فضحك رسول الله ص الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة (الثالث) ان ما ذكره من حاصل الكلام قد اهل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنفه اعني ان النبي ص لم يعتبر رأيهما وان عاتهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف و محل دليله ، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنفه لان مشاورتهما و اشباههما انما هي للتأليف كما مر مرارا و قد عرفت ايضا سخافة دعوى وزارتهما و ضلالة القول بانه لا يصدر الا عن رأيهما . و اما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتى على الجهال نعم المعاموم هو و تدخل فيهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر فيعرض النبي ص تكريماً و تاليفاً

(الرابع) ان ما زعمه من مخالفة قول ابي هاشم لمذهبيهم مخالف لما قاله سابقان لعمر منصب الاعتراض و المعارضة عند النبي ص كما عرفت في قصة رمي عمر للنبي ص بالهجر و غيرها من الموارد التي اجترأ عمر فيها على مخالفة النبي ص فيما عزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و لارسول اذا دعاكم لما يحييكم) و قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله و رسوله) و قوله تعالى (اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

و اما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعول ولا تفعل فصحيح لكن لا حاجة برسول الله الى ذلك ، فانه غني بتعليم الله و ارشاده بل للتأليف و حسن العشرة كما عرفت في صريح الاية ، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنفه من قصة بعث اسامة و مخالفة القوم للنبي ص اذ لا مندوحة له عن الالتزام بانها تقضى بجواز مخالفة النبي ص في مذهبهم حتى حال حياته

قال المصنف ان الله برهانه

و في الجمع بين الصحيحين قال قال النبي ص رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرمضاء امرأة ابي طلحة فسمعت خفخة فقلت من هذا فقلت هذا بلال فرايت قصر ابنائه جارية

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فارتدت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكى عمر وقال عليك أغار يا رسول الله ، و كيف يجوز ان يروى ما مثل هذا الخبر و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي فى الجنة

### و قال الفضل

فى هذا الفصل استدل باشياء ينبغى ان يضحك عليه الضاحكون و يبكى عليه الباكون فانه قال و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ، و هذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبي ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميضاء و بلالا اىوجب انهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة فى اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغى ان يتخذ الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ص فى الجنة و هو يعلم ان الجنة لا يكون فيه الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شىء و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر فى الرؤيا ثم حكاها له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الراء و الخيالات للرأى مما شاهده و علمه فى اليقظة، ثم ان عمر اجاب بانى اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جوابا لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهباً عجيباً حتى ألحق بالجهال و اهل المضحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدال بالباطل

### و اقول

لاشبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحي و يشهد له ما رواه الحاكم فى المستدرک فى كتاب التفسير<sup>(١)</sup> و صححه هو و الذهبى فى التلخيص على شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء رحي؛ و حينئذ فان وافقنا القوم على هذا فقد لزمهم كل ما ورد المصنفه و ان خالفونا و قالوا انها من الخيالات المصيبة تارة و المخطئة اخرى فلا معنى لذكر هذه الرواية و نحوها فى فضائل عمر كما فعل القوم، و منهم الخصم فيما سبق، ولو نظرت الى ما رواه البخارى و مسلم فى فضائل عمر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) فى آخر تفسير سورة الصافات ص ٤٣١ ج ٢

الخرافات، واما قوله ان عمر اجاب بانى عليك اغار الى اخره فخطأ لان رؤيا النبي ص بناء على صحتها صدق من قول عمر.

قال المصنف قدس سره

وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ص والله مامات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا، وفيه عن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابوبكر بالسنح يعنى بالعالية، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله، قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسى الاذاك وليبعثنه الله فليقطع من ايدى قوم وارجلهم، فجاء ابوبكر فكشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قدمات، وقدروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك في الغد من يوم توفى رسول الله ص فتشهد وابوبكر صامت لا يتكلم، وقال عمر فأنى قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الى رسول الله ص ولكن ارجو أن يعيش حتى يدبرنا. وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ما ليس في كتاب ولا في سنة النبي ص وانه كان مخطئا فيه ثم اعتذربانه رجاء ان يعيش النبي ص في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب .

و قال الفضل

قد سبق الجواب على هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت فان المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذروا اعترف بانه اخطأ في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولى الالباب

واقول

قد مر ما فيه في ما أخذ عمر وان دعوى الدهشة لاتناسب الاسراع الى السقيفة والعمل الذى عمله عمر بها والتزوير الذى زوره بنفسه لاجلها، ودعوى فرط المحبة لاتجامع ابذاء النبي ص وهو بالحال المشجية بنسبة الهجر اليه في وجهه واللفظ عنده ورد امره باسوءه ولا تجتمع مع الاعراض عن دفنه ايما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فنن التجاهل انما يحصل من الملتفت ولذا اضيف الى العارف وقد زعم ان عمر اعترته



حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلاً، والحق ان كلامه من عمد العارف لعدم اندهاشه كما عرفت، ولعلمه يقيناً قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى البجر وقال حسبنا كتاب الله علما بمماته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفاً من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابو بكر ويتفامع اعوانهما كما سبق توضيحه في ما أخذ عمر.

ثم ان المصنفه هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولاً انه امامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما جارجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جواباً عن مواخذة المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صواباً مبولاً اذا كان اعترافاً بالخطا لا بتوجيه ما فرط منه بالرجاء الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق

#### قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال، كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد الباري، قال خرجت مع عمر ليلاً في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر لوجعت هؤلاء على قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعه ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان يامر بمالم يأمر الله ولا نبيه به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى ،  
 او ان النبي ص كتمه نعوذ بالله منه او ان المسلمين في زمان النبي و ابي بكر اهلوا ،  
 وقد قال النبي من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ، ورواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين  
 في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلى في رمضان فجمت وقمت الى جنبه وجاء  
 رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص بنا خلفه جعل يتجور في الصلاة  
 ثم دخل رحله فجعل يصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقنا له حين اصبحتنا افطنت لنا الليلة  
 فقال نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت ، فاذا كان النبي ص امتنع ان يكون اماما في  
 نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه ، ومع هذا يشهد على نفسه  
 انه بدعة ابتدعه ، ومع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي ص و ابو بكر  
 و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذكرنا من روايات الصحيح ان رسول الله ص صرح بان  
 يخشى ان يفرض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه ، و لهذا ترك الجماعة و كان  
 اولا يصلى الجماعة ، و لما كان في زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانه قطع الوحي فجمع  
 عمر في القيام و جمع الناس لثلاث يفوت عليهم فضيلة القيام و وقع الاجماع على الجماعة ،  
 و ايضا ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال و يراد به ما يخالف اصول الشرع و منه  
 البدعة ضلالة و قد يقال و يراد به ما ابتدع في الشرع و يكون موافقا للاصول الصحيحة  
 الدينية و بهذا المعنى قد يكون مند و با و قد يكون مباحا ، و ما ذكر عمر انها بدعة  
 و نعمت البدعة فهذا المعنى

### واقول

سبق ما فيه في ما أخذ عمر مفضلا ، و بالجملة استفاد من كثير من اخبارهم  
 و اقوالهم ان التراويح ليست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اوليائه و لا  
 يدفع الطعن ما يظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف  
 عبادة مبتدعة و سنة بل لا يمكن لاعتبار التقرب و قصد الامتثال في العبادة ، و مع  
 فرض الابتداء لا امر حتى تكون مسنونة و مقصودا بها الامتثال ، و ليس عندنا اصل ديني  
 يقتضى جواز الجماعة و ترك الفاتحة في النافلة مع قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولو

سلم ان الجماعة في نافلة رمضان غير محرمة فلاشك باستفادة مرجوحيتها من اخبارهم و مفضولية النافلة في المسجد عن النافلة في البيت فاذا فضل عمر التراويح و كونها في المسجد كان مبدعا و هو كاف في الطعن به

قال المصنف قدس سره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن ابي سلمة وجابر قال انا في جيش فاتانا رسول الله ص قال قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء ، و فيه في مسند عبدالله بن مسعود قال، كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا الانستمنى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله ( يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم ) ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اياه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النسك فلقبه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله و اصحابه و لكن كرهت ان يظلموا معرسين بين الاراك ثم يرو حوا في الحج تقطر رؤسهم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى في مسند عمران بن حصين في متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصين حديث في متعة النساء ايضا ، قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى و فعلناها مع رسول الله ص و لم ينزل قران يحرمها و لم ينه عنها رسول الله ص حتى مات و قال رجل براهه ماشاء، قال البخارى و مسلم في صحيحهما انه عمر، و هذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله و شرعية نبيه في المتعتين و عمل فيهما براهه و قال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة و ان كانت كاذبة فكيف يصححونها و يجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء كانت الى عهد رسول الله ص ثم ابيحت و اختلف في انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحة و النص يقتضى الحرمة كما ذكرنا و اكثر العلماء على الحرمة و بعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة و لكن الاكثرون تابعوا راي عمر و اليه ذهب الائمة الاربعة و سائر اصحاب الحديث ، و من اعترض من الصحابة على عمر لم

يبلغه ان الامر تقرر على الجريمة فاي ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكر نهى عمر و انه نهى عن المتعة فان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة و الحج ينعد بثلاثة طرق بالافراد و القران و التمتع فكان لعمر ان يختار القران و الافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة راعها ، و هذا لا ينافي كونه جائزا فان المباح قد يصير منهيًا عنه لتضمنه امرا مكروها و للامام النهى عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا في المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقيني وامثال هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الادب

### و اقول

قد سبق ما فيه في ماخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجويز مخالفة ما يقوله النبي ص على سبيل الرأي فضلا عن الوحي ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد في مقابلة نص الكتاب و السنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة راعها فكانه لم يسمع قوله تعالى ( و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) وليت شعري اى مصلحة عملها عمر في تحريم متعة الحج و جهلها الله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونهما او اى شيء سمعه من النبي ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

### قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين راي اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم و يعظ جاهلكم و كنافي دارا و ارض البعداء البغضاء في الحبشة و ذلك في الله و رسوله و ايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرا باحتي اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا تؤذي و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص و اساله والله لا اكذب ولا ازيع ولا ازيد على ذلك ، قال فلما جاء النبي ص قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة و لكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي ص في تخطئته و تفضيل هجرة المرأة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له

### وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معاني الاخبار فان المراد بقول النبي ص ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لانه تفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسو الله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعي لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

### واقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسماء من اهل الهجرتين و عمر من اهل الهجرة كانت افضل منه بالهجرة و احق منه بالنبي ص بحسب العموم بل بالخصوص والنصوصية لان التفاخر في الفضل و الاحقية بالنبي ص قد وقع بينهما و النبي ص صوبها و خطأه ، فاذا كانت اسماء احق بالنبي ص من عمر و هي لا تستحق الخلافة كان هو اولي بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابعد عن النبي ص اولي بمنصبه ، ولا ينتقض بامير المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبي ص من وجوه عديدة كالقراية و الوام و العصمة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشك في غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبي ص لاهل الهجرتين فانه يقتضى ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تراحم في جهات الاحقية

هذا وليت شمري كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله الحبشية البحرية و يفتخر عليها حتى كذبه و خصمته بحججها القويمة و قول النبي الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسام في كتاب الفضائل (١) و البخاري في كتاب المغازي (٢)

## قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفريد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر وبن العاص في بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها و ما تمنها الا تمرة لا تبلغ مضغته» و هذا يدل على انحطاط مرتبته و منزلة ابيه عند عمرو بن العاص فكيف استجاز و اترك بني هاشم و هم ملوك الجاهلية و الاسلام

## و قال الفضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشرف قريش من اولاد عدى بن لوى ، و كان امه مخزومية من صناديد قريش و لو طعن عليه عمر و بن العاص كان كطعنه على علي ابن ابي طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دناءة عمر ، و ان فرضنا صحته فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لا من جهة النسب و الحساب و هذا هو المدعى

## و اقول

لانعرف من زعم كونه من اشرف قريش و صنا ديدها الا الدعوى البجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقضى بخلاف ذلك كما سبق في ذيل ما اخذ ابي بكر عن الاستيعاب و تاريخي الطبري و ابن الاثير و غيرها كما سبق هناك ايضا ما في دعوى كون امه مخزومية نسبيا لاستلحاقها، و اما تشبيه الفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس في محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة في قتل عثمان و نحوه لا بالخسة و الدناءة كما طعن بعمر .

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة علي ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه و رجائهم الامرة بعد عمر و نيل الكثير

من الدنيا في حياته مع نص ابي بكر و قد تشاطرا ضريعا  
**قال المصنف طاب ثراه**

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش  
 فقالت له يا عمر فوقف لها، فقالت له كنانة عرفك مرة عميراً ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد  
 عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه  
 البعيد ومن خاف الموت خشى القوت

**وقال الفضل** ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يقف للنساء  
 و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة و لا طعن فيه

**و اقول** ذكره في العقد الفريد في باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول وهو  
 واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما  
 يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى هريدة ان عمله على خلافه  
 و اغلظت له القول ، و لا دلالة في وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المرأة او جريانه  
 على العادة من الوقوف لنداء المنادى و الافسيرته على الخلاف يضرب بديرته من لم يقم  
 له ولم يخضع لمقامه

**قال المصنف قدست نفسه**

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى و هو من رجال السنة  
 في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل  
 ابن هاشم ثم وقع عليها عبد العزيز بن رباح فجاءت بنفيل جده عمر بن الخطاب ،  
 و من اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجرى الشيعة على مثل هذا  
 القول و لا تعرضوا له و علماءهم يروونه ، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة  
 اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة و هي حق امير المؤمنين ع و غصبه ذلك و هذا عالمهم  
 قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بدم الشيعة

**و قال الفضل**

الكلبى كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرمى به بعضهم بعضها من  
 القدح بالانساب و لا صحته ولا دليل فيه ، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وما ذكر ان الشيعة لا يسبون عمر الابانه اخذوا الخلافة ولا يقدحون فيه بشيء آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه في هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله ص اذ يؤخذ به اذ جاء اصحابه وذكر مطاعن احبائه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد

### واقول

قد روى ابن ابي الحديد نحو ذلك (١) فيؤيد ما ذكره الكلبي ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لا يغير موضوع الثلب لهم، واما ما ذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتمحل باردا لا يبقى معه موضوع للزنا في الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .  
واما تكذيبه للمصنفه بحجة ما تضمنه هذا الكتاب فخطالان كل ما ذكره المصنفه فيه انما هو عنهم فهم المواقبون به لو كان ذنبا، على ان المصنفه انما نفى عن الشيعة السب بنحو ما ذكره الكلبي لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لا بد منه في مقام المحاجة واما ما احوال عليه من الموعد فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

### قال المصنف ضاعف الله اجره

وفي الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احدا علم من عمر حتى النساء، فلي نظر العاقل المصنف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه

وقال الفضل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنفه هذا الحديث ونحوه لانه



ذكره اولاً للطعن في عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنالطعن فيه بما هو من الصحابة وللطعن بالصحابة حيث رضوا به اميراً .

#### قال المصنف طاب مرقدہ

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر فذكره علي ع قول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدمه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف .

وقال الهض ما برده هذا الحلبي الجاهل وما سمجه في تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكماً كما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدمه وجراته في قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلبي .

#### واقول

لم يسبق من المصنف ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بامر برجم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان وان عثمان لم يبال بتعليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان اجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد في مخالفة احكام الله وعدم المبالاة بهالكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع) الاية فانه اذا حرم بحكم الاية اتباع من لا يهتدى الا ان يهدى لم يجزله التصدي لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

#### قال المصنف طاب ثراه

وروي احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي مالك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويمقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معظلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا

و قال الفضل قد سبق جواب هذا وان من الاحكام التي حكم بها امام فذكره عالم  
بالمسئلة فرجع ، وليس في هذا طعن ولا شك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء  
وسيما عليا .

و اقول قد عرفت ما فيه مما قبله ومما ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره في ماخذ  
عمر ولا شك ان من يحتاج الى الاستمداد بالعلماء ويجهل مثل هذه الاحكام الواضحة  
ولاسيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لجرى بان يكون مامو مالا اماما ومحكوم مالا حاكما  
قال المصنف زيدا جره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها في مسند ابن عباس  
قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص و ابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة  
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فامضاء  
عليهم ، فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلوا الثلاث واحدة  
ويجعلها هونانا

و قال الفضل لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السني ان لا  
يوقع الثلاث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون في امر الطلاق  
و يطلقون الثلاث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق البدعي ، و لم يحكم بان الثلاث لا  
تقع دفعة واحدة و ان ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث ،  
والحاصل انه يجعل الواحدة في الحديث صفة للطلقة و نحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى  
الحديث و كان الطلاق في عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة و هو الطلاق البدعي  
و الناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يسوقون الثلاث دفعة فنهى عمر عن  
هذه البدعة

### واقول

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب فانه قال اولاً لم يجعل عمر الثلاث  
غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة، ثم قال وان  
ليس له في الوقوع حكم الواحدة اي ولم يحكم بان ليس له في الوقوع حكم الواحدة  
وهو بمعنى كلامه الاول، الا ان يقال ان لفظ (لا) في قوله لا تقع زائدة فتتفق الجمل كلها بالمقصود،

وكيف كان فساد ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله فلو امضينا عليهم فامضاه اذ لو اراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذي ذكره الفضل لقال فلونهيهم عنه فنهاهم، على انه لا يجمع عدالة الصحابة جميعا كما يرعمون فانهم كيف يستمرون في عهد النبي ص وبعده الى سنتين او ثلاث من اماره عمر على هذه البدعة بل اناه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه، بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ص وتستمر في عهده ولا يرفعها الى ان تجي، نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ص، وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الاول من امارته ولا في ايام ابي بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ونهى عمر فكيف ذهب اليه علماءهم واستمر عليه عملهم، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا تبعه السنة، و ان النبي ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم، فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ص و ابي بكر و ثلاثا من اماره عمر، فقال ابن عباس نعم، و نحوه ايضا في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم في الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هاتك الم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ص و ابي بكر واحنة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، و نحوه في الدر المنثور عن ابي داود والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الآية، ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق (١) عن ابي نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم انا انكم وقد اجزأ عليكم ما استعجلتم من ذلك، ثم نقل عن ابي نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام على فهي حرام و من قال لامرأته انت بائنة فهي بائنة و من قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث و روى الحاكم في المستدرک (٢) و صححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كمن يرددن على عهد

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد في مسنده (١) و الحاكم في مستدرکه (٢) ونقله في الدر المنثور بتفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبدالرزاق وابى داود والنسائي و البيهقي، ونقل ايضا في تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال « طلق ركانة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عايبها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقته قال طلقته ثلاثا في مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت » ونقل ايضا في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابى داود والبيهقي عن ابن عباس قال « طلق عبدزید ابور كانة ام ركانة » الى ان قال « قال راجع امراتك ام ركانة فقال انى طلقته ثلاثا يا رسول الله ص قل قد علمت وتلايأياها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » وروى النسائي في صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة وما فيه من التخليط عن محمود بن لييد قال « اخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانائم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الاقتله » وحووه في الكشاف بتفسير سورة الطلاق وقد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) الاية، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية وصدق المرتان، فان الطلاق هو الفراق ورفع علاقة الزوجية، وبالضرورة لا ترتفع العلقه مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى، وكذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فتحرم بعدها، كما قال سبحانه (فامسك) اى رجوع بعد الطلقتين (بمعروف او تسريح باحسان) اى بطلاقها مرة نالته (فان طلقها) اى نالته (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفى هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقة بالطلقتين فلا تحرم بالطلاق ثلاثا مجتمعمة فليت شعري اذا كان الكتاب دالا على ذلك بحيث سمي رسول الله ص خلافه لعباب كتاب الله وصرحت به السنة مع علم عمر فكيف حازله مخالفتها، وكيف صح للقوم ان يتخذوه اماما ويتبعوه في اقواله وافعاله، وقد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رسله بهذا التهديد على القول عليه واطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من القول على الله تعالى وانما هو من

القول في عرض الله وفوق الله، ولذا اتبعوه دونه في هذا الحكم، ولا يكاد ينقضى العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل في هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعي فانه يرى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السني كما حكاه عنه الشعراني في كتاب الطلاق من الميزان.

### قال المصنف قدس الله روحه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجدها ، فقال لاتصاى فقال عمار الاتذكر يا امير المؤمنين اذا نأنا وانت فى سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعتك بالتراب وصلت فقال رسول الله ص انما بكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك و كفيك ، فقال عمر اتق الله يا عمار، فقال ان شئت لم احدث به، فقال عمر نوليك ماتوليت، وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز فى قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) فى موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي ص والصحابة مدة حياة النبي ومدة ابي بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعام، افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال فى حقه رسول الله ص اقضاكم على، وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب، وتعيها اذن واعية، وقال هو سلونى عن طرق السماء فانى اخبر بها من طرق الارض سلونى قبل ان تفقدونى والله لو نيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم .

### و قال الفضل

ظاهر آيات القران ليس بنص فى كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب لا يفهم من النص، ولهذا تمعك عمار فى التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع لعمار التمعك فى التراب، ويمكن ان يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون يعرضه نهيان الحكم ولا ندعى عصمته من الخطأ واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لا حذفه و كما علمه لا يدل على جهل غيره .

## واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص في ثبوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كلفيته فيكون عمر باسقاطه للتيمم و الصلاة الجامعة نلشرائط الواجبة بنص كتاب الله مخالف للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكر عمار له لو نسي كما رواه البخارى ومسلم والنسائي وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما دركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيمموا بعد نزول الآية، فمن يجهل مثل هذا الحكم او ينساه لم يمكن ان يكون عالماً بامر البتة، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب الى آخره من المضحكات، اذاية آية او سنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة وقياس عدم نصوصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كلفيته غلط لعدم التلازم بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصاً في تمام الكيفية، فلا بد ان يكون فعله قبل نزول الآية اذ هو اجل من ان تخفى عليه صراحته في خلاف فعله، فاذا اوضح لك حال عمر علمت انه لا يصلح ان يكون اماماً للمسلمين او يكون مجتهداً او ينسب اليه فضل فضلاء عن ان يقرن به من عنده علم الكتاب و باب مدينة علم النبي ص، وقول الخصم وكمال علمه لا يدل على جهل غيره صحيح لكن المصنفه لم يرد ان يثبت باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الخيروا: ما اراد ان يبين للمصنف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب و اقضى الامة لي بتبريق قوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

هذا والا قرب ان عمر لم يكن بجهل ذلك الحكم ولانسيه بل كان عامداً الى الخلاف - استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذي وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فام اشفق منه عمار و قال ان شئت لم احدث به ولو فرض انه كان شاكفاً خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين و اعلم ان البخارى روى في كتاب التيمم (١) عن شقيق بن سلمة قال كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ص كان يكفيك ، قال اولم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعنى آية التيمم فمادري عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا اهم في هذا الاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم ، و روى البخارى نحوه ايضا من عدة طرق وكذا مسلم فى باب التيمم و هو من الكذب على عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصى عاص فيترك الوضوء فى البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقى للمشرية رسم و استقطننا كل الواجبات و ابحننا كل الحرمات

#### قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى مسلم فى صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله فقلت و الله يا رسول الله لاني هزأء ، احق به منهم ، قال انهم خير و نى ان يسألونى بالفحش او يبخلونى فلست بباخل ، وهذه مراضة لرسول الله ص وهو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء والمنع

#### وقال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص فى الاحاديث التى مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء فى المشاورات و المصالح ، الا ترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خير و نى ان يسألونى بالفحش او يبخلونى ، والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا و امثال هذا لا يعد من المطاعن

#### و اقول

انبات ذلك الشان و المقام لعمر عند رسول الله انما هو من سوء فهم اوليائه استنتجوه من سوء أدبه مع النبي ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده ، و اما من عرفه الله تعالى منزلته و علو شأنه بقوله (لاتقدموا بين يدي الله و رسوله)

حيث ساوى سبحانه بين نفسه ورسوله في النهي عن التقدم بين يديهما، وبقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الامعاضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة ، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء في المشاورات

و امامازعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبي ص التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الاحقية لغير هؤلاء في المقام ، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله ص انهم خيروني الى من قسم النبي ص فيهم القسم و هو خلاف السواب ، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية احمد في مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه (١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى و لست بباخل» و مثله في تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف في المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبي ص يتألفهم، و هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢) و اعظم منهما حكاة في كنز العمال (٣) عن الترمذى و ابن جرير و البزار و غيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبي ص ما عندي شيء و لكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك ، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كافك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ص قول عمر حتى عرف في وجهه ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر في وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه ص فيه

وقال الهضل ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين في زمن رسول الله ص



و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال و الجريد و أطراف الثوب ، ثم بهدوفاة رسول الله ص جمع ابوبكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة فعينوا له ذلك، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد  
واقول

ان اراد انه لم يتعين لتقصان الدين اولا همال النبي ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة و النقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابى بكر و عمر ادخال فى الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبي ص مرتين، روى البخارى فى كتاب الحدود (١) عن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابى بكر و صدرا من خلافة عمر و نقوم عليه بسا يدينا و نعالنا و ارديتنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا اعتوا و فسقوا جلد ثمانين» نعم فى كثير من اخبارهم ان تعيين الاربعين كان لابى بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفى بالضرب بالايدي و النعال و اطراف الثوب فما وجه تعيينهم للجلد بالعصى، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد، و دعوى ان المقصود بالحد التاديب و هو منوط برأى الامام باطلا لعدم الدليل عليه و لاستلزامه جواز تغيير حد و الله كلها و هو خلاف الاجماع و الضرورة ، على انه لاجه حينئذ لتعيين الاربعين و الثمانين بل يلزم ايجاب ما يحصل به التاديب بحسب الاشخاص من دون تعيين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد فى تاديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا اوفى ما كان يقرأ رسول الله ص فى صلاة العيد و سأل ابا واقد الليثى ما كان يقرأ رسول الله ص فى الاضحى و الفطر وهذا من قلة المعرفة باظهار الاشياء التى هى الصلاة الجهرية

(١) فى باب الضرب بالجريد و النعال

## وقال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابي أوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص ويمكن ان يكون ناسياً له فأراد ان يذكره، ولا شك ان عمر حضر في الاعياد عند رسول الله ص في الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن

## واقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اى الامرين فى اظهر الاشياء التى هى الصلاة الجهرية المتكررة فى السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره فى الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولا سيما ان الذى سأل عنه الرجلين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكرراً فكيف يصلح للامامة وادارة شئون الامة على قانون الشرع فى الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم فى كتاب صلاة العيدين (١) صدور المسئلتين من عمر لابي واقد، فلعل فى النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابي أوفى فى محل آخر اورواه البخارى فراجع

## قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثاً فلم يأذن له فانصرف، فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهدله ابو سعيد الخدرى بذلك عن النبي ص فقال عمر خفى على هذا من امر رسول الله ص ألهانى عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفى عنه فكيف الخفى

## وقال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها فى الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لا يعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدح فى علمه بالكلية

## واقول

مثل هذه السنة التى هى محل الابتلاء ولا سيما للاختصاص والوزراء كعمر على زعمهم

لا يمكن ان يجهلها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال في تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقللوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابو سعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان اباه يد قال «كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فانانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ماشاذا قال ان عمر ارسل الى ان آتية» الى ان قال «فقال عمر اقم عليه البيعة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» ر في حديث آخر لمسلم ايضا «ان عمر قال فوالله لا وجعن ظهرك و بطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا احدنا سناقم يا ابا سعيد» الحديث ، و روى البخارى نحو ذلك في صحيحه (٢) واحمد في مسنده (٣) وهذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصغر من الصحابة و باستهزائهم في شأن عمر بانه لا يعلم حتى معلومات الاصغر ، فمن هذا حاله في قلة العلم حتى أقر على نفسه في المقام بانه ألهاه الصفاق في الاسواق كيف يصلح للإمامة و يحكم في صغار الامور و كبارها ، و كيف اتخذه الصحابة اماما مع علمهم بجماله ، و ليت شعري بم استحق ابو موسى ان يفزعه عمر و يحلف ان يوجع ظهره و بطنه ان لم يأت بمن يشهد له ، فهل يحرم على الصحابي ان يعمل بما يروى عن النبي ص الا ان تكون له بينة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص ، و من اعان ظالما على ظلمه سلطه الله تعالى عليه كما في الخبر ، و قد روى مسلم في ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابي موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص ، و في رواية اخرى لا تكون عذابا على اصحاب رسول الله ص ، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت ان اتثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المتثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

(١) في باب الاستئذ ان من كتاب الاداب (٢) في باب الخروج في التجارة على ورقة

من كتاب البيوع وفي باب التسليم و الاستئذ ان على ورقة من كتاب الاستئذ ان

(٢) ص ١٩٦ ج ٣ ، ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ١٠٠ و ١٨٠ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بمدالة كل صحابي و هذا عمل سيدهم مع اخص الصحابة به حتى مات و هو زال عنه

### قال المصنف رفع لله درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته و زاد بعد موت النبي ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى محذورة سمر بن مهران ما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرد فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر لاله الا الله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

### و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه و كذا الترمذى و النسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان و قال بعد حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لا تشوبن فى شىء من الصلاة الا فى صلوة النجر ، هكذا فى الصحاح ، و هو يقول ان التشوب من زيادة عمر ثم يفتري على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابا محذورة لم يذكر التشوب ، و الحال ان مذهب الشافعى ان التشوب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لا خلاف فيه لاحد من اصحابه ، و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

### واقول

ما اصف وجهه و اقل حياؤه كيف افتري فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحيح مسلم وهو بايدي الناس ولا اثر لهافيه ، راجع باب صفة الاذان في اول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنفه بالزيادة ولا نقصان ، كما انه لا وجود لهذا الحديث في صحيح الترمذى حتى بدون الزيادة وانما اشار اليه اشارة ، نعم هو موجود بالزيادة في صحيح النسائي في الاذان في السفر من طريق واحد ضعيف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة ، و حينئذ فلا يستبعد من الشافعي ان يكون له قولان وان يفتى في كتاب الام بکراهة الصلاة خير من النوم التفاتاً الى خلو حديث ابي محذورة عن هذه الزيادة في اكثر طرقه واصحابها

و اما حديث بلال فلم اجده في صحيح مسلم والنسائي و انما رواه الترمذى بسند ضعيف كما صرح به البهوي في المصابيح و كيف كان فلا ينبغي التأمل في ان لفظ (الصلاة خير من النوم) من البدع لخلو اكثر الاخبار الميمنة لفصوله عنه منها حديث عمر الذي حكاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه في اوائل كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وللأخبار الدالة على انه لم يكن في عهد رسول الله او انه من البدع و في بعضها التصريح بانه من عمر (فمنها) ما رواه مالك في موطأه تحت عنوان ماجاء في النداء للصلاة قال بلغني ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجدها في نداء الصبح ، و عن الزرقاني عند وصوله الى هذا الحديث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرجہ الدار قطنی فی السنن من طریق وكيع في مصنفه عن الامري عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) ما رواه الترمذى في باب ما جاء في التثويب في الفجر عن مجاهد ، قال «دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد اذن فيه و نحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصل فيه» و نحوه في كتاب الصلاة من كنز العمال (١) نقله عن عبدالرزاق والضياء في المختارة ، (و منها) ما في الكنز ايضا عن الدار قطنى وابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر «ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حصى على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» اقول ومثله عن ابن ابي شيبه من حديث هشام بن عروة (ومنها) ما في الكنز ايضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال «أخبرني

حسن بن مسلم ان رجلاً سأل طائوساً متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل.  
 على عهد رسول الله ص (ومنها) ما في الكنز ايضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال  
 «اخبرني عمرو بن حفص ان سعداً اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم  
 تركه» الى غير ذلك من اخبارهم وهي كما تدل على ان الثوب ليس من شريعة رسول  
 الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها وهو من رواية اعظامهم على انه من بدع عمر  
 ولا ينافيه ما دل على ان سعداً اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما  
 لا يعارضه ما دل على انه من الرسول ص لضعفه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين  
 بخلاف رواية كونه من عمر، فيصح حينئذ قول المصنف انه من زيادة عمر و انه قد  
 ابدع في الاذان ما ليس من روايته .

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الإقامة (حي  
 على خير لعمل) قال القوشجي وهو من متكلمي الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة  
 من شرح التجريد «صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهي  
 عنهن و احرمهن و اعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حي على خير العمل»  
 و اعتذره بعد ما ارسله ارسال المسلمات بان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية  
 ليس ببدع انتهى و هذا العذر من الترائب اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين  
 وسوغ لعمر مخالفة النبي ص، و معه لا يبقى أثر للرسالة بل ولا للربوبية لان النبي لا ينطق  
 الا عن الوحي لاسيما في الاحكام، فيلزمه ان يكون الله سبحانه مجتهداً و عمر مجتهداً  
 آخر وله تصويب الله و تخطئته، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لاسيما انهم  
 اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى ورسوله

و يدل ايضا على ان حي على خير العمل من فصول الاذان ما في كنز العمال في  
 كتاب الصلاة (١) عن الطبراني «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل» و نقل  
 ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل  
 فامر النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» و نحن نصدقه في صدر الحديث  
 و نكذبه في ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص،

وروى في السيرة الحلبية في باب بدء الاذان ومشر وعيته<sup>(١)</sup> ان ابن عمر والامام زين العابدين  
على بن الحسين ع كانا يقولان في الاذان حتى ادى خير العمل السى غير ذلك من  
اخبارهم (٢)

### قال المصنف طاب مرقدہ

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال «قال  
عامر بن ابي موسى قال لى عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لايك، قال لا، قال فان ابي قال  
لايك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلمنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهادنا معه  
وعملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقال ابوك لابي  
لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ص وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا  
بشر كثير وانا ارجو ذلك، قال ابي لكنى انا الذى نفس عمر بيده لو ددت ان ذلك يرد

(١) ص ١٠٥ ج ٢ في الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغى من هذا الكتاب بنحو  
عشر سنين ماله تعلق في المقام احببت نقله وهو ما ذكره الفاضل محمد سعيد المر فى فى كتابه مبادئ  
الفقه الاسلامى المطبوع سنة ١٣٥٤ هجرية فى باب الاذان ص ٣٨ «واما حى على خير العمل فمذاهب  
العترة زيادتها بين حى على الفلاح وبين الله اكبر ودليلهم فى ذلك عدا ما فى كتبهم ما يلى :  
روى البيهقى فى سننه ان على (زين العابدين) بن الحسين كان يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح  
حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول، واورد فى شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن  
ابى شيبة، ثم قال وليس يجوز ان يحمل قوله هو الاذان الاول، الا على انه اذان رسول الله ص وزاد  
رواية اخرى عن ابن عمارة ر بما زاد فى اذانه حى على خير العمل واورد البيهقى هذه الرواية  
عن ابن عمارة ونقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافعى فى كتابه احكام الاحكام ما لفظه ذكر  
الحيمة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابي امامة سهل بن حنيف انه كان اذا اذن قال  
حى على خير العمل اخر به سعيد بن منصور الى ان قال وقال علاء الدين مغلطاي الحنفى فى كتاب  
التلويح فى شرح الجامع الصحيح ما لفظه (واما حى على خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن عبد الله  
بن عمر و ابي امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حى على خير العمل ثم قال وكان على بن الحسين  
يفعله) انتهى وذكر سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على شرح المضد على مختصر الاصول لابن  
الحاجب ان حى على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله ص وان عمر هو الذى امر ان يكف  
الناس عن ذلك مخافة ان يشبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة» الى غير ذلك مما فى مبادئ  
الفقه الاسلامى وليت شعري فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله فانظر واعجب

لنا كل شيء عملناه بعده ونجونا منه كفا فأرأساً برأس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولاكل ذلك فقال بعد كلام امام اترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي ملء الارض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذه في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدى بملا الارض ذهباً من عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم

### وقال الفضل

لا يخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت و انهم لا يرون اعمالهم في ذلك الوقت و يتواضعون عند الله و يعترفون بذنوبهم ، فان القدوم على الله امر صعب ولا يجزم المؤمن بقبول اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب و اخوف ، و ليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون

### و اقول

لا يخفى انه اذا كان الصديقون لا يرون اعمالهم شيئاً والمؤمنون لا يجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الاول ان لا يكون عمر صديقاً ولا مؤمناً لدلالته على انه بعد اعماله في ايام رسول الله ص شيئاً و انها متبولة عند الله تعالى ، و اذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأساً برأس ، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العاملين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبي ص ليكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لا يروا اعمالهم شيئاً ولا يعتمدوا على شيء منها اصلاً فإين هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل ر بين ما يعرف فساد ، كما لا دخل له بالتواضع فانه لا يناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، هذا في الحديث الاول الذي رواه البخاري في اواخر الجزء الثاني (١) و اما الحديث الثاني الذي رواه البخاري ايضا في مناقب عمر (٢) فهو ايضا لا يناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال وتمنيه ان يفتدى من عذاب الله عليها بملء الارض ذهباً دليل على انها

(١) في باب هجرة النبي واصحابه الى المدينة من كتاب بدء الخلق (٢) من الكتاب المذكور



من الموبقات وانه عرف منها الوبال عليه و هذا لربطه بكلام الصديقين ، وينفع المصنفه  
في اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب  
في قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنفه و هو خصوص بنى هاشم كما  
هو الاقرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لا استيلاء عليهم و عمله فيهم بغير حق

### قال المصنف باب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة  
فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان  
اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه و كنت كأنما احمل بيميني جبلا حتى  
رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس  
يقولون مقالة فأليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعى غنم  
اوراعى ابل ثم جاء و تركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فوافقه قولي  
فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي ، فقال ان الله يحفظ دينه و اني ان لا استخلف فان  
رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابا بكر قد استخلف فقال والله ما هو الا  
ان ذكر رسول الله ص و ابا بكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احدا و انه غير مستخلف  
وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولى لامور الناس اذا  
تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم و قد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف  
وضيع الناس و ان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

### و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا  
من اجتهاده ، ونبيه عمر ان هذا في الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل حفظ دينه  
وليس امر الدين كأمر الملك ليحتاج الى حافظ الحوزة والتوصية بالخلافة الا ترى ان  
رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امر امته وهل ظهر خلل او فساد في اصول الشرايع  
فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الى اهل الاسلام مساو ، لانه ان استخلف الخليفة  
السابق فذاك حسن لانه راعى اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق ، وان لم يستخلف  
فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف ، وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف وان استخلف فابوبكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف وعدم الاستخلاف مساو بالنسبة الى حفظ الاسلام فانه يقول انا نزلنا الذكر وانا له حافظون  
و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اي الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردآله لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظلم بعضهم به ضاويرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة وعدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الى القول بعدم الحاجة الى الامام وهو خلاف الضرورة وخلاف ما صرح به اصحابه كصاحب المواقف وشارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه والمنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن رد القول ابنة، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما نصب الامة اماما لها فهو قول بعدم الحاجة الى امام فى الجملة وهو باطل لانه تخصيص بلا دليل وقوله سبحانه (انا نزلنا الذكر وانا له حافظون) انما يدل على حفظ القرآن ولا يربطه بالمدعى واما ترك النبي ص للاستخلاف فهم لوسلم لا يقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ فى فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلامحالة ان نسبة ترك الاستخلاف الى النبي ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدمه على التضييع لا ينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاقي، ولو سلم ان النبي ص لم يضيع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف وحصول الاجماع بعده فهو لا يتم فى عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة ولا دلالة فى عمل النبي ص على ثبوت قاعدة كاية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الى الامام هو حفظ الحوزة والدين اصولا وفعلا وعاملا وعاملا ولا يحصل هذا الا امام عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ للتضييع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلا بد من النص من الله تعالى والاستخلاف من النبي ص او امام بعده والاجماع لا يقوم مقام ذلك اذ لا علم للناس بالمعصوم الذى لا يجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبي ص لم يستخلف لم يحصل مجرد التضييع من النبي ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنفه قد رواه مسلم فى باب الاستخلاف وتركه من كتاب الامارة

### قال المصنف اجزله الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العمدان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاءهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين ، قال فانا اخبرك انه لم يشئت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعل عمر في ستة ، ثم فسر معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاهاله قومه وتطلعت الي ذلك انفسهم ، ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

### وقال الفضل

قد كان عمر يقول لا حمل امر الخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله في رقبته ، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شئت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على علي وهو كان صاحب الحق فخرجوا و تشئت امر المسلمين .

### واقول

سبق انه قد تحملها اسوء تحمل لانه حصرها في ستة بعد ما عاب اكثرهم بما ينافي الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولو كان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبي ص مات وهو راض عنهم اذ كان به كنه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الي آخره فلا يتم الا ان يكون عمر شاكا حتى في الستة واذ كان شاكا في اهليتهم للخلافة فكيف اهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الي اختيار المسلمين : ولو فرض انه كان معذورا في ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلا محالة يكون معذورا في تعيين واحد منهم ، فلامعنى لخوف الوزر في الثاني دون الاول ، ولا اعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون في كل صحابي بالعدالة اذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة .

و اما تعليله لعدم الفتنة في جعل الشورى بان الامر تقرر على عثمان فتجاهل ظاهر ، اما (اولا) فلان الامر وان تقرر او لاعلى عثمان لكن بعد ذلك طمع فيها طلحة والزبير و قومهما حتى ألبوا الناس عليه ولاسيما طلحة واما (ثانيا) فلان الذي اراده معوية بتشتيت امر المسلمين هو ما وقع في البصرة وصفين وما تفرع عليهما من حرب النهروان والعداوة بين المسلمين ، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان في الخلافة ، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معوية في قبال شتم معوية لعمر فقال بل نقول الى آخره فماتم كلامه حتى عذرم معوية بقوله بالاجتهاد ادلتاوعه نزهه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القران ، ثم ان هذا الخبر قد ذكره ابن عبدبره ص ٧٥ ج ٣ كما سبق ذكره في مطاوعن عمر

#### قال المصنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابابكر قال ذلك يعنى يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قریش ، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ماتخالجنى فيه الشكوك ، وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا ، وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا هذه المناقضة

#### وقال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لم اجعل الشورى لان رسول الله ص سماء امينا ، هذا ما صح من الرواية ، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ، و ايضا كلام عمر لا يدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه لكن لا يمكن التولية لعدم قرشيته فلا تناقض .

#### واقول

روى احمد في مسنده (١) عن ابى رافع قال في آخر حديث له قال عمر لو أدر كنى احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لو تفتت به سالم مولى ابى حذيفة و ابو عبيدة بن الجراح

و روى الطبري في تاريخه (١) « انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الأمة ، ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب له ، و نحوه في كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال في الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ما جالمتهاشوري) ونقل في كنز العمال (٤) عن ابي نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابي حذيفة فسألني ربي ما حملك على ذلك لقلت يا رب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حتما من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألني ربي ما حملك على ذلك لقلت يا رب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهي ليست باصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنفه لانه في مقام الاستخلاف الفعلي ، لكن الخصم ابي الاعناد ، وقد سمعت في بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قریش معاذا ايضا اذ هو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة ص ٢٣ قال قال عمر « لو ادركت معاذ بن جبل استخلفته » الحديث و اماما اجاب به عن المناقضة بقوله فر بما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فبم تغلبوا على الانصار في السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت في نفسي مقالة اعجبتني فوالله ما ترك اى ابوبكر من كلمة اعجبتني في تزويري الاقل منها و افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابوبكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قریش .

ثم ان دعوى عمر الوثيقة في سالم ومعاذ و ابي عبيدة دون عثمان مضره بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعا سوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ! والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثيقة بهم دون علي ع: وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية ، و قال رسول الله ص (من كنت مولاه فإني وولاه) وهو أخو رسول الله و نفسه ، و من هو منه بمنزلة هرون

من موسى . ولت شعري ما بال ابي عبيدة يستحق الخلافة بل اريب لكونه على روايته امينا ولا يستحقها على كذلك ، وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و ما بال معاذ يستحقها بل ان تردد لعلمه ولا يستحقها على كذلك ، وهو الاذن الواعية ووارث علم النبي ص . باب علمه ومن عنده علم الكتاب و قرينه في ان من تمسك به امن الضلال ، و قد روى عمر نفسه حديث خبير . اما في هذا كله واضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم ومعاذ و ابي عبيدة ، ما هذا الاعجب العجب . واذا تأمل المنصف ذلك علم صحة ما جاءت به الرواية عندنا من ان ابا بكر وعمر و ابا عبيدة ومعاذ اوسالما قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها ابا عبيدة و تعاقدوا فيها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، وان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة واشهدوا فيها اربعين من اصحابهم ، حيث علموا ان النبي ص يريد نصب امير المؤمنين ع خليفة بعده ، ثم دحرجوا له الدباب ليلة العقبة بعد نص الغدير

### ق ل المصنف اجزل الله ثوابه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابي سفيان فوقع عليها ابوسفيان ، و تزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة عبيد الله لسته اشهر فاختم ابوسفيان و عبيد الله في طلحة فجعل امرهما الى صعبة فألحقته بعبيد الله ، فقيل لها كيف تركت اباسفيان فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابى سفيان بكرة ، وقال ايضا ومن كان يلعب به و يتخشا ابو طلحة ، فهل يحل لعائل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، وقال ايضا من كان يلعب به و ينتحل عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدقوف

### وقال المصل

قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات «وكان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضي و محمد بن السائب الكلبي و محمد بن سعيد المصلوب و ابى داود النخعي و اسحق بن نجيح الملقى و غياث بن ابراهيم النخعي و المغيرة بن سعيد الكوفي» و المرض ان محمد بن السائب الكلبي من الكذابين الوضاعين وهو لا يعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا في شيء فلا بد يأتي بكل غث و سمين ويذكر فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولا حجة ، وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة و جماعة الخلفاء ، والذين شهد رسول الله ص لهم بالجنة وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه ، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم بطلان ما رواه من كتاب المثالب ، و ايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية وقد صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا ينبغي بها النسب فلا مثلبة .

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم ، فان محمد اهو ابو هشام ، وقد ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمتين ، و كنى الاب و هو محمد بابي النضر و كنى الابن وهو هشام بابي المنذر ، و ذكر في الترتيبين ان هشام روى عن ابيه ، ثم انه اذا كان محمد من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتملت على روايته اذ روى عنه الترمذي في صحيحه كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في تهذيب التهذيب ، وما بال كبار رجالهم رواعنه كالسفيانين وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريح وابن اسحق وابي معوية الضريرو هشيم واسماعيل وابي بكر بنى عباس ويزيد بن زريع ومحمد بن فضيل ويزيد بن هرون ، الى كثير من علمائهم و رجالهم كما في تهذيب التهذيب ، و فيه عن ابن عدى انه قال هو معروف بالتفسير و ليس لاحد اطول من تفسيره و حدث عنه ثقة الناس و رضوه في التفسير .

واما نشر الفاحشة فهم اساسه و قد نقله المصنفه عنهم ليميز الخبيث من الطيب ، وقد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة عيروا ابن العاص بانه لشهرتها بالفاحشة ، وهو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا .

و اما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ما ينقله علماءهم في مثالب اوليائهم ، اذ يبعد جدا ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم ، و اما قوله . و كلامنا في الدلائل العقلية والشرعية ، فصحيح و هذا منها ، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لا ينجب ولا يدخل الجنة ولا خير فيه فقد ثبت ان اكابر اوليائهم كذلك، فلا يستحقون الخلافة و التعظيم وان يجعلوا في عرض امام المتقين و نفس النبي الامين صلى الله عليهما و على آلهما الطاهرين.

و اما قوله وشهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحديث الذي رواه الترمذى فى تبشير العشرة بالجنة موضوع كما مر تحقيقه فى الاية الثانية والثلاثين من الايات التى استدل بها المصنف رده على امامة امير المؤمنين ع راجع الجزء الثانى من كتابنا ص ١٤٤، وقد اخرج الترمذى من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبد الرحمن بن حميد و انتهى الى عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد و كلهم محل التهمة، مضافا الى ضعف كثير من رجال الاسانيد و كيف يكون طلحة من اهل الجنة و قد روى مسلم (١) ان النبي ص قال من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، و نحو هذا مستفيض فى اخبارهم، حتى رواه مسام و البخارى من عدة طرق، بل روى مسلم ان ابن عمر جاء الى ابن مطيع حين ما كان من يزيد من امر الحرة ما كان، فقال سمعت رسول الله ص يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له، و من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، و رواه احمد فى مسنده من عدة طرق (٢) فاذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الررس المارد يزيد صاحب الحرة و هادم الكعبة و قاتل سيد شباب اهل الجنة و هتك حرمة رسول الله ص، فكيف بمن خلع طاعة امام المتقين الذى اوجب رسول الله ص على امته التمسك به و جعله عدل القرآن و قال حر به حربى حتى قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمين ثم قتل اعنى طلحة و هو باق على عناده، و دعوى الاجتهاد لانعرف وجهها، ولا سيما مع عدم وجهه للاجتهاد عند ابن عمر فى خلع يزيد المعلن بالفسق و الفجور، و اماما ذكره فى انكحة الجاهلية فقد عرفت ما فيه، على انه لا شىء فى بيان الزنا يظهر من ان يتمل انها من البغايا وذوات الرايات و استصفت بابى هفيان فوقع عليها

قال المصنف اعز الله شانه

و روى البلاذرى قال لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية و جلت المصيبة و حدث فى الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم

(١) فى باب الامر بلزوم الجماعة من كتاب الامارة (٢) كما فى ص ٧٠ و ٨٣ و ١٧٢ ج ٢



قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد يا حمرق فانا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة  
ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا  
فابوك اول من سرن هذا واستأثر بالحق على اهله

### وقال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين  
واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو انه شتم ابابكر و عمر لكان  
ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، و اى دليل فى كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود  
وكان فى هذا المقام ينبغى ان يثنى على ابن عمر حيث شافه ذا سلطان ظالم بكلمة الحق

### و اقول

لاشك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حل فى  
منصبه لما وليها بعده الا الحسنان و ما حل بهما يزيد و ابوه و لامرت على و همهما و اشباههما  
ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صغرا عظيم شأنه و شؤون اهل بيته  
سهل الامر على معاوية و امثاله ، و لاسيما بعدما مكناه فى البلاد و اوطاه رقاب الغباد ، فزال  
بهما معاوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة و وسائد منضدة من  
ايه و ممن اسرله ، و هذا امر ضرورى وجدانى يدركه كل عاقل ، و لا يحتاج اثباته  
الى قول يزيد وغيره ، و ان كان قوله مؤيدا للمطلوب ، فالحسين ع لم يقتل الا بأسياف  
الاولين ، و لذا قال القاضى بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم	امضى مضاربها الخليفة
لنشرت من اسرارال	محمد جملا ظريفه
واريتكم ان الحسين	اصيب فى يوم السقيفه

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، و لذاترى العباسيين و هم  
من ابند الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة و اثبات أحقيتهم ، اذ لاتتم دعوى  
استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعاداة من امرت الامة بموالاةهم و التمسك بهم ، فقد ظهر بما  
بينان يزيد قد شتم ابابكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم و لو انه شتم ابابكر  
و عمر الى آخره ، و اما دم الحسن ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلا يساويه ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلا عن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره  
 الثناء عليه لانه لم يأت بواجبه اذ كان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما  
 امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليبرى الناس انه ممن ينكر  
 المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه ورشحة منه فى العداوة  
 لآل الرسول ص ، ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون  
 من موسى وانه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد  
 وابيه و عبد الملك و الله و لى الحساب و اليه المرجع و المآب  
**قال المصنف قدس الله روحه**

وروى الواقدى وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه فى اخبارهم الصحيحة  
 ان النبى لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قري من قري اليهود ، فنزل جبرئيل بهذه الآية و آت  
 ذا القربى حقه ، فقال محمد ص و من ذوالقربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فداكا  
 و العوالى فاستغلتها حتى توفي ابوها ، فلما بويح ابوبكر منها فكلمتها فى ردها عليها  
 وقالت انها لى وان ابى دفعها الى ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان  
 يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب و قال انها امرأة فطالبا بالبينة على ما ادعت  
 فامرها ابوبكر فاجاءت بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ابدلك ، فكتب  
 لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمها و ماتت ساخطة  
 عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا و أدى بحثهم الى رد فداك الى  
 العلويين من ولدها فردها عليهم ، و ذكر ابو هلال العسكري فى كتاب اخبار الاوائل  
 ان اول من رد فداك على اولاد فاطمة عمر بن عبدالعزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن  
 الحكم و عمر بن عثمان و يزيد ابنه اثلاثا ، ثم غصبت فردها عليهم السفاح ، ثم غصبت  
 فردها عليهم المهدي ، ثم غصبت فردها عليهم المأمون ، ثم قال اعنى ابا هلال ثم غصبت  
 فردها عليهم الواثق ، ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ، ثم غصبت فردها عليهم  
 المعتضد ، ثم غصبت فردها عليهم الرضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبد الله عطية  
 ادعاها على رسول الله ص من غير بيعة ، و حضر جابر بن عبد الله و ذكر ان النبى ص و عده  
 ان يحشوله ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة ، مع ان العدة

لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك: فاقبل المراتب انه يجرى فاطمة مجراه،  
وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا  
رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك، وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد  
الملكي قال ومما سمعت في المفاريد باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله يا علي  
ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبنضاً لها مشى حراماً

### وقال الفضل

قد قدمنا في حقيقة خبر فدك ما هو الصحيح، وان ابا بكر عمل فيها ما عمل رسول الله  
وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق ما يفضل في السلاح والكرام فاستن ابو بكر سنة  
رسول الله ص في فدك ثم عمر عمل بفدك ما عمل به ابو بكر، الا انه رد سهم رسول الله ص من بنى النظير  
الى عباس وعلي واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخاري، ولو كان عمر مانعاً من اعطاء  
فدك لفاطمة كيف لم يرد علي ع الصدقات بالمدينة في زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم  
يصح في الصباح، ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سبباً  
للقبح في الخلفاء وان صح فقد ذكرنا وجهه

### واقول

سبق هناك ما يظن الغليل ويشفي العليل، ثم انه قد يظهر مما ذكره المصنف ره هنا ان  
فدك من قرى خيبر وان النبي ص اصطفاه، وقد اوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول  
الله ص بلا حاجة الى الاصطفاء لانها مما لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب، فلا بد من حمل  
الكلام هنا على المسامحة

### قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمي في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة  
فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والموالي، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق  
واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل  
الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الابينة، قل واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من  
حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد ص ما لا اعلى ذمي وحكم حاكم ما كان للحاكم ان  
يحكم له الا بالبينه وان كان نبياً ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس  
بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

## وقال النضل

قد تقرر في الشرع ان الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند للحكم اما اليينة العادلة او اليمين او علم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند، وكل هذه الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا، فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط، لان الحاكم اذا اتقن صدق المدعى فله الحكم، الا ترى ان في الحدود لا يجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى، فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنى، فالعلم اليقيني بصدق الحكم اذا فقد فقد مستند الحكم، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز، والشيعية ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطلبه اليينة منها، وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة في ذلك الاصل الذي يتفرع عليه هذا الحكم.

## واقول

لا يصح الحصر في هذه الامور الثلاثة، بل هناك امر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى كما سبق دليله في امر فدك، فحينئذ لو سلم ان سيدة النساء هي المدعية المكلفة في الاثبات وانها لا يينة لها، فلا يصح لابي بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع لها من دون ان تتشكل عن اليمين، ولو فرض انه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فليس لابي بكر ان يتولى على فدك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصماء كما سبق توضيحه

ثم ان قوله (او علم الحاكم) ان ازاد به اطلاعه فلا بد من زيادة قسم آخر وهو علم الحاكم بصدق المدعى و مطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبي ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبي ص للمعلم بصدقه وهو يستدعي جواز الحكم له بالا ولوبة بل بمقتضى عدم اجراء النبي ص في هذه القصة احكام التداعي على نفسه مع مداعة خصمه له يعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا يينة، و بذلك يعلم ما في قول الخوارزمي ولو ادعى محمد على ذمى الى آخره، كما انه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغي لابي بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لان يحكم عليها

فان النبي ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم انكراهه على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العلم اليقيني لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المظهر مثلها عن الرجس تطهيراً ، فلا بد لابي بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سام ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطاءها ما تدعيه بلا حكم كما اعطى جابراً و ابا بشر المازني ما ادعياه من عدة النبي ص بلاينة ، و كما اعطى معاذ بن جبل ما اعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبي ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التي لا تحل له بلا سبق دعوى منه كما مر في الكلام على فدك اليس من المروية و شرع الاحسان و صلة سيد الرسل ان يصلوا بضعته بمال ايها ، اليس من الهدى و الايمان ان يؤدوا أجر الرسالة بمودتها لا يلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راغمة واجدة

و اما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه في الحدود فليس في محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزني الذي اعتبر فيه اربعة شهود ، ولولا المسامحة في الحدود لكان التقض بها وارداً على الفضل ايضاً لانه جعل اولاً عام الحاكم و اطلاعه احد الامور التي يستند اليها الحاكم في حكمه و الاحمال ان ذلك غير كاف في الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعلم اليقيني اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قول سيدة النساء العلم كما هو مفروض كلام الخوارزمي

### قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بنى صهيب مولى بنى جذعان ادعوا بيتين و حجرة ان رسول الله ص اعلى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن سمر يشهد فتضى لهم مروان بشهادته ، و في صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر وسألته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و ما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ما تركناه صدقة

وانما يأكل آل محمد ص من هذا المال و انى والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليه ، و ابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابى بكر فهجرته فلم تتكلم معه حتى توفيت و عاشت بعد النبى ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر و صلى عليها على ، و ذكره ايضا فى مواضع آخر بمينه

### وقال الفضل

ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبد الله بن عمر و حده فربما يكون خطأ من مروان او رأى بنى صهيب اهلا للمصالح فأعطاهم من مالها وليس فى فعل مروان دليل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص فى اعماله و احكامه ، و اما حديث البخارى فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النجدة والهبة و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الى ابى بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يمازى هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابى بكر فقد ذكرنا وجهه ، فترجز من ان الله اذ قدمت على رسول الله استرضاه رسول الله لابي بكر و اخبرها ان ابابكر عمل بالسنة

### واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط بل فى اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله او رأى بنى صهيب اهلا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، وليت شعرى اذا صح هذا وجهها فلم لم يميل به ابوبكر فهل كان لا يرى بضعة الرسول اهلا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثير من سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا عنه نى صحاحهم واثتمنوه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخارى فى آخر كتاب الهبة.

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا عرف وجهه ، ابطاله لدعوى النجدة اذا صدرت متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قدم منافيه وسيأتى منه ما ينافيه . و اما ما ترجاه فان كان من رجاء مالا يقع كقولاه تعالى رب ارجونى املى اعمل صالحا فله وجهه ، و هذا الحديث الثانى قد رواه البخارى فى غزوة خيبر من كتاب

المغازي ومسلم في باب قول النبي لانورث ما تر كناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخاري  
ايضا مصرحا بلفظ الغضب في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

### قال المصنف رفع الله درجته

و هذا الحديث قد اشتبه على أشياء رزية (منها) مخالفة النبي ص امر الله تعالى  
في قوله و انذر عشيرتك فكيف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين  
هذا الحكم ولا سمعه واحد من بنى هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله ، وروى  
الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة و العباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من  
رسول الله ص و هما يطلبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر ، و فيه ان ازواج النبي ص  
حين تو في رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن

### و قال الفضل

من اعجب العجائب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرايع فلو لم  
يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ،  
وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل نزل من شاهق جبل لا يعرف  
الحرم من البرد وهو جديد العهد بالاسلام ، اذاخذه تعصب حتى اورده المورد الوبي أيحكم  
ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام والالم يحصل الانذار  
ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما لجميع الصحابة  
ام يزعم ان ابا بكر ليس من اهل الرواية حتى يلتمه العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب والمدر  
و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابو بكر فانه سمع من رسول الله ص فروي و تقرر  
الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

### واقول

يقال أنذره بالامر اي اعلمه و حذره كما في القاموس و غيره ، فلا يختص الانذار  
بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا والتحذير من العقاب بتركها  
قال تعالى ( فاولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا  
اليهم لعلهم يحذرون ) ثم لا ريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم  
الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، ولا بد من انذار كل فرد من الامة بما يتبلى به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) لانهم في اول الامر اولى من ينبغي ان يسمع منه اولمزيد العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لايمكن ان يخفى النبى ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلاءهم بالخصوص (فانقات) رب حكم يكون محل الابتلاء، به هو الامام و الاحكام كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبى ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ، و منها حكم ميراث النبى ص ، ولذا اعلم به ابا بكر و ترك اهله (قلت) لايمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا داخلا في محل ابتلاء ابي بكر بها هو حاكم لانه خصم ولا يجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخاصمة الحاكم اليه لضاعفت الحقوق التى عليه ولو فى بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لايتوقف مضى قول ابي بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفى فى قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لايلزم بيان الحكم فعلا لمن يتولى به فى المستقبل ، و انما يلزم بيانه له فى وقته ولو بواسطة من يعتمد عليه كابى بكر فى المقام فلا نحتاج الى اثبات مضى حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابا بكر فى روايته بل قطعت بافترائه وقالت له لقد جئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبى ص واسطة فى التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبى ص لاعلامها واعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبى ص يجعل عنهما ، وبما ذكرنا يعلم مافى كلام الفضل من الخلال والجهل .

#### قال المصنف اعلى الله درجاته

(منها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع اللازم منهم لرسول الله ص ونزول الوحي فى مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره ، وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة ع لابي بكر وقالت فى آخره (وانتم تزعمون ان لارث لنا فحكم الجاهلية تبغون انى لارث ابي ، يا ابن ابي قحافة افى كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدرونها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك ونشرك فنعلم الله الحكيم والغريم محمد والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .



## وقال الفضل

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقرر بعد رسول الله ص مع ان ابا بكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربما لم يسموا تلك الطائفة هذا الحديث أي دعى ان كل الفروع والاحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابا بكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله ص ولا يهـمكن ان يدعى فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الاحكام، بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره ، واما ما ذكره من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح .

## واقول

قد تجاهل في مراد المصنف به فان مراده اثبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبي ص ليله ونهاره واتخاذ داره ونزول الوحي في مسكنه كان اولي ان يجهل غيره ، وليس مراد المصنف به اثبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجهم ما نزل الله تعالى على نبيه .

واما ما زعمه من ان ابا بكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذ لم أجد له اثر في رواية اصلا ، نعم ورد عندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عندهم عنده علي والعباس فصدقوه ، وقد اوضحنا لك كذبه عند الكلام على فديك في ما اخذنا به بكر . واما ملازمة ابي بكر للنبي ص فغير بعيدة ولكن كم من سامع لا يستمع ومبصر لا يتبصر لقلة استعداده او عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات الا النادر مع اهتمامهم بشأه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

واما ما رواه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده في صحاحهم ؛ فكم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لا تخصي ، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولي بالصحة مما جمعه ابن مردويه ، كيف وقد عرفت في طي الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفرات ، وعرفت في المقدمة ما في اسانيدهم من رجال الكذب والفسق ، وكيف يرجي من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يروا قول الزهراء لابي بكر لقد جئت شيئا فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا في خصيى النسائي حتى قتالوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لاشبع الله بطنه .

قال المصنف رُبع ذلك منزلة

(منها) انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الابعاد حتى قال الله تعالى في حقه ( فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم حسرات) .

### وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس الجلى ، فهذه الاصول الاربعة تعطى الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولاكل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضى تمهيد احكام الشرع كما مهّد رسول الله ص لامته ، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقتة عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بدموته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فماترك شيئا من الشفقة والرحمة .

### واقول

لاريب ان وظيفة النبي ص بيان الاحكام وان شفقتة ثابتة على جميع الانام ، ولا سيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذى اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبي ص على اهل بيته اذ بين عمومات احكام المواثيق واخفى عنهم الحكم المخصص لها المختص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعتة سيده النساء الى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبايغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعتة غضبى عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقتة على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابد لانه أدى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وأدى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فيبين ناصر

لابي بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقلوبه وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبي ص بحفظهم ، وكل هذا ناشى من النبي ص ، وحاشاه ، لو كان تارك البيان حكم اهله لاهله ! فهل اعظم من هذا طعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال المصنف اجزل الله ثوابه

و (منها) ان ابابكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كان ابوبكر يقسم خمس النبي ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير فلم لا يغير مع فاطمة ع ويقضى فيها بعض حقوق نبينا ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس الى نجدة بن عامر الحرورى فى جواب كتابه وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى عليه نقومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت فى الصحاح ان ابابكر غير الخمس بل عمل فيه ما عمل رسول الله ص كما رواه البخارى فى صحيحه ، وان ذكر فى الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذى حلف فيه ابوبكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووا عنه ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحلف بالفعل اذا كان قائلاً به ارجح من رواية الفعل كما ذكر فى الترجيح .

واقول

روى ابوداود فى صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق وروى النسائى فى صحيحه (٢) نحو الحديث الثانى من طريقين ، وروى احمد فى مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم ، ونحو الحديث الثانى (٤) من عدة طرق عن ابن عباس ، وقال فى بعضها هو لنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فردناه عليه ، ومثله (٥) رواية ابى داود والنسائى ، فثبت برواية صحاحهم المذكورة

(١) فى باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) فى كتاب قسم الفىء (٣) ص ٨٣ ج ٤ (٤) ص ٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ (٥) فى بيان ان النبي ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابابكر غير الخمس وما عمل فيه بعمل رسول الله ص فكان يمينه كاذبا حاشا ومخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بفديك. وما زعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضحك لان ابابكر زعم انه لا يغير فقام شاهد عدل على انه قد غير، ودعوى المدعى لاتعارض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله منسطة ظاهرة ادخل لهما في قوة السند وظهر الدلالة في المقام كما هو واضح

### قال المصنف

(ومنها) ان ابابكر أغضب فاطمة ع وانها هجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلياعليها، وقد روى مسام في صحيحه قال قال رسول الله ص أن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاهاء في موضعين، وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني، وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين، وفيه ان رسول الله ص سأل فاطمة فقال أأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة، فمالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا ص قال يا فاطمة أأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبي في تفسيره واني سميتها مريم ان رسول الله ص قال من آذى فاطمة او أغضبها فقد آذى اباه وأغضبه؛ وقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر أغضبها وآذاهاء وهجرته الى ان ماتت؛ فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطالة فياظم كذبهم في شهادتهم بصحتها؛ او يطعنوا في القران العزيز وهو كفر؛ او ينسبوا ابابكر الى ما لا يحل ولا يجوز.

### وقال العضل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظلما في حق الغاضب و غضب فاطمة على ابى بكر في بحث شرعي عمل فيه ابوبكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابوبكر في حكمه ظالماً مبطلاً ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا عام في حق الامة فان كل من غضب لله فانه يغضب لغضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة و اى منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهى انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحقوق الله تعالى فانه دائماً يغضب لغضبه و كذا رسول الله ص يغضب لغضبه ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعادة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا فى الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب و لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لا يستدعى ايذاء الغاضب حتى يدخل فى وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ونحن نحكم بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم الخاطر ، و هذا لا يستدعى ان تتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير ابيها و صاحبها فى الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضى كلهم بفضله و رحمته ، و الاولى الاعراض عن هذه الموحشة التى يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

### واقول

حاصل جوابه الذى بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب فى الحقيقة بل هو تغيير خاطر و تألم قلب لان الغضب ينجر الى المعادة قهراً او المعادة منها لابي بكر، و فيه مع اننا نعرف وجه استلزام الغضب للمعادة ان المعادة حاصلة منها لابي بكر اذ اى معادة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها، فكأنه لا يعرف من المعادة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل و من بلد الى آخر، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون فى وعيد الاية التى ذكرها المصنفه من سورة الاحزاب، و قوله سبحانه فى سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وحي غضبي عليهما ، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين واعوانهما  
و اما قوله حاشاها ان تغضب على وزير ابيها ففيه ان ابا بكر ان خالف حكم الله  
فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عايه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه  
فما معنى تألمها منه و هجر اناله الى الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المطهرة  
من الرجس ، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة (١) عن ابي ايوب ان رسول الله ص  
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، و روى نحوه ايضا عن ابن عمر و ابي  
هريرة ، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التي شهد الله بطهارتها من الرجس مالا يحل  
لها و تهجر ابا بكر الى الموت و هي ترى ان ابا بكر لم يفعل الا ما كلفه الله به  
و امره به رسوله ص

و اما قوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذ بها يعرف الحق من الباطل  
و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذي يلقي به ربه يوم العرض عليه و يتألم بها  
المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته و خالفها .

ثم ان المصنفه قال و اوصت ان لا يصليا عليها و هذا ليس لفظ الحديث الذي  
ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت  
على ابي بكر فهجرته حتى توفيت و ان عليا دفنها ليلا و صلى عليها ولم يؤذن بها بابكر  
فان المفهوم عرفا من ذلك ان عدم ايدانه له بالصلاة و الدفن و ايقاعه لهما ليلا انما هو  
لهجرانها له حتى توفيت، و هذا الهجران له يستدعي كراهتها بحضوره و وصيتها بعدم ايدانه  
مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين  
بموت المؤمن لتشيعه و الصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء  
باحضار اصحاب ابيها و ولاة الامر بعده و وزراءه في حياته كما زعموا ، فلا يمكن ان  
يدفنها ليلا مخفياً أمرها عنهم بدون وصية منها . فيا بأبي وامي الناصرة للحق الحكيمة  
المقيمة للحجة في حياتها و بعد وفاتها على ما يعرف الناس ضلال من ضل و يرشدهم الى  
الطريق المستقيم ، فهي لم تنزع القوم طلباً للديار بل لاحياء شريعة ابيها و اظهار دين الله

(١) في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

سبحانه وما صارت سيدة النساء الا بالزهد بالدينا وحطامها والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى التخييلات ومهاجرة المسلمين عليها حتى الوفاة ، فالركن الاقوم للحق واظهاره انما قام به صلوات الله وسلامه عليها .

### قال المصنف طاب ثراه

على ان عمر ذكر عن علي والعباس ذلك ، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما « قال عمر للعباس وعلى فلما توفى رسول الله ص قال ابوبكر انولى رسول الله فجتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ايها فقال ابوبكر قال رسول الله ص لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابوبكر فقلت انولى رسول الله وولى ابى بكر فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا واتما جميع وامر كما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انولى رسول الله وكذا العمر ، مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا السامة بن زيد ، وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها النبي يا ايها المزمحل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم يذكره باسمه الا فى اربعة مواطن شهدله فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل . ما محمد الا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . برسول يأتى من بعدى اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم انه وصف اعتقاد على والعباس فى حقه وحق ابى بكر بانهم كاذبان آثمان غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابى بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قل عنهما بهتاناً وزوراً ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى على والعباس حيث اعتقد فى ابى بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف

استصلحوه للامامة مع ان الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور، مع ان البخارى ومسلما  
 ذكرا في صحيحيهما أن قول عمر هذا لعلى والعباس بمحضر مالك بن اوس وعثمان وعبد  
 الرحمن بن عوف والزبير وسعد، ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذى  
 ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذرا لابي بكر وعمر

### وقال الفضل

اما قول عمر فقال ابو بكر انا ولي رسول الله ص، فكل من تولى الخلافة فهو ولي  
 رسول الله والمراد بالولى ههنا المتصرف فى اموره بعده وهذا وصف الخليفة ولا يلزم ان  
 يجعله رسول الله وليه، كما قدمنا فى معنى الخلافة وكذا قول عمر، واما جعل رسول الله ص  
 لهما من عسكرا سامة لا يقتضى ان يجعلهما رعيته فمن امره ص ان يذهب الى عسكر  
 فى تحت راية لا يصير رعيته لذلك الامير الذى هو صاحب الراية، وكان اصحاب رسول الله ص  
 يذهبون تحت الرايات فى زمانه وبعده وذلك بامرهم فكانوا رعية لرسول الله ص لاصحاب  
 الراية فان صاحب الراية من الرعايا، وهذا طعن فى غاية السماجة، واما قول عمر  
 لعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك فهذا على طريق محاورات العرب وهو يتضمن ذكر  
 علة طلب الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه، وليس فيه اساءة ادب قطعا الا ترى ان  
 عمر فى صدر الحديث قال فلما توفى رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ثم ذكره فى عين  
 هذا الكلام بما يفيد علة طلب الميراث، وليس فيه اصلا سوء ادب كما نقله ارباب المحاورات،  
 وعمر ما ذكر باسمه فلم يقل ثم جئت تطلب ميراث محمد حتى يرد ما يقول ويستدل به  
 من الايات، وكذا قوله لعلى وجاء هذا يطلب ميراث امراته فهو ذكر علة الارث، والاولى  
 ترك ذكر النساء باسمائهن فى محضر الرجال فاستعمل الادب فى طلب ذكر فاطمة لانه  
 اساء الادب، ثم ما ذكره من اعتقاد على وعباس فيهما ان كان حقا لزم تطرق الذم الى  
 ابي بكر وعمر وان كان باطلا لزم تطرق الذم الى على والعباس، فنقول هذا كلام ادخله  
 هذا الكاذب فى الحديث الصحيح من رواية البخارى، فان الصحيح من الرواية ما ذكره  
 البخارى فى صحيحه ان عمر بن الخطاب قال ثم توفى النبي ص فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله  
 وانتما حينئذ فاقبل على على والعباس تذكر ان ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه  
 فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله ص و ابي بكر



فقبضته سنتين من امارتى واعمل فيه بماعمل فيه رسول الله وابو بكر والله يعلم انى فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما الحديث ، هذا لفظ الحديث على ما نقله البخارى وليس فيه ما قال فرايتماه كاذبا غادرا خائنا حتى يحتاج الى الاعتذار ، ولو سام انه مروى فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقوله على سبيل الفرض والتقدير والزم ، وامثال هذه كثيرة فى المحاورات ان الحاكم اذا حكم بما لايرضى به الخصم يقول له تحسبنى ظالما ولست كذلك ، والمراد ان حكمى يقتضى ان يكون زعمك فى هذا لان الحكم لم يكن برضاك ، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك وام بر دحقيقة هذه النسبة ، ولهذا لم يعتذر على ولا العباس ولا احد من الحاضرين وامثال هذه يعرفها ارباب المجازات ولا يحملون هذا الكلام البتة على ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل فى البغضاء والتعصب يجعل من كل ذرة جبلا .

### واقول

نعم ولى الشخص هو المتصرف فى اموره لكن لسلطانه عليه ولو فى الجملة ، ولذا لا يصدق على وكيل الشخص انه ولىه مع انه المتصرف فى اموره ، ويصدق على المتصرف فى امور الطفل والغائب انه وليهما لسلطانه عليهما لقصورهما فعلا عن هذا التصرف الخاص فاذا قال الشيخان ان اوليا رسول الله من فلاقل من كونه اساءة ادب معه من ولو سلم عدم اعتبار السلطنة فى معنى لولى فدعواهما ايضا انهما وليا رسول الله غير صحيحة لان النبى من لم يستصلحهما فى حين وفاته الا لان يكونا فى جملة رعايا اسامة فكيف صلحا بعده للامامة على الناس عامة ومنهم اسامة ، على ان اضافة الولى الى رسول الله من بناء على عدم اعتبار السلطنة فى معنى الولى تقتضى ظاهراً ان تكون الولاية مجعولة من النبى من لانها حينئذ من اضافة الصفة الى الفاعل لا المفعول وذلك باطل بالانفاق .

واما ما انكره على المصنف من دعوى كونهما من رعايا اسامة فهو مناقشة لفظية لا تصرفى مقصود المصنف به من ان النبى من جعلهم دون اسامة وتحت امرته فكيف : عمان انهما اميرا الناس حتى اسامة ، على انه قال فى الفاموس الراعى من ولى امر قوم جميعه رعايا والقوم رعية . وروى البخارى فى اول كتاب الاحكام ان النبى من قال كلنكم راع وكلنكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته .

واما ما ذكره من ان قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب فهو ظلم للعرب بجمل محاوراتهم منافية للاداب الا ان يريد بهم من ينادون النبي ص من وراء الحجرات ومنهم عمر فانه نادى رسول الله ص وهو في بيته نام النساء والصبيان ، ولو عقل الفضل لعرف ان معنى كلامه ان عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعاً لطريقة جهال العرب في سوء الادب في المحاورات وهو مطلوب المصنف رة . واما قوله وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فطريف اذاى حاجة الى بيان العلة في المتام حتى ترك الادب مع رسول الله ص لاجلها اكانت مشتملة على نكتة شريفة اولم يكن امير المؤمنين والعباس يعامانها وهما يدعيان الميراث او كانت خفية على الحضور على انه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة و تعظيم الرسول (ص) فيقول مثلاً جئت تطاب ميراث ابن اخيك رسول الله ص .

واما ما ذكره من ان عمر قال لما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ، ففيه ان المصنف رة لم يدع ان عمر لم يذكره قط بالألقاب الشريفة بل يقول انه اساء الادب معه واستخف به في ذلك الكلام كما يعرفه كل مدرك . وقوله وعمر ما ذكره باسمه الى آخره صحيح لكن المصنف رة لم يدع انه ذكره باسمه بل يقول ان الله تبارك وتعالى مع كبريائه وعظيم سلطانه لم يخاطب رسول الله ص الا بالألقاب ولم يذكره باسمه الا وقرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة عند وجود الضرورة الموجبة لذكره باسمه ، وقد نهى عز وجل عباده المسلمين ان يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً ، وعمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدب بما ادب به المسلمين ، نعم حملة عبدالرزاق على الحق ، فقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمة عبدالرزاق انه قرأ لجماعة هذا الحديث ، فقال انظروا الى هذا الانوك يقول ابن اخيك ، من ايها ، لا يقول رسول الله ص ، ولكن بالله عجب كان هذا وبالاعلى عبدالرزاق وسبباً لتوهينه حتى خرق زيد بن المبارك كتبه عنه فكان عندهم عمر احق بالاتصال من سيد الرسل ومحمولاً منه كل فعل وقول حتى بالنسبة الى رسول الله ص وصفوته من خلقه .

واما قوله وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امرأته فهو ذكر العلة ، فخطأ لان كلام المصنف رة هنا في التعبير عن سيادة النساء بامرأته وهو لا يدخل له في علة الميراث ،

ادلم يطلب امير المؤمنين ع ميراثه من الزهراء حتى يكون قوله امراته بياناً لعللة الارث بل كان ميراث الزهراء من ابيها رسول الله ص كما صرح به الحديث ، فيكون قوله امراته اساءة ادب مع سيدة النساء بلا بيان للعللة لو كان ثمة حاجة اليها ، وقوله الاولي ترك ذكر النساء باسمائهن الى آخره ، صحيح ، لكن المصنف ره لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها بل يقول لم يعبر عنها بما تقتضيه الاداب كأن يقول بضعة الرسول ابنت النبي ص اوسيدة النساء او نحو ذلك ، واعلم ان عمر لم يخل بالاداب مع النبي وبضعة فقط بل اخل بها مع مولاه ومولى المؤمنين اذ عبر عنه باسم الاشارة بلاشارة الى جهة من جهات عظمته .

واما ما ذكره من ان المصنف ره ادخل في حديث البخارى ما ليس منه ، ففيه ان المصنف نقل الحديث عن مسلم والبخارى لاتفاقهما في المعنى وذكره بلفظ مسلم الذي رواه في باب حكم الفىء من كتاب الجهاد لان به تفصيل ما جملة البخارى ، فان قول البخارى واتما تذكر ان ان ابابكر فيه كما تقولان بمعنى قول مسلم فرأيتما كاذبا آتما غادرا خائنا بقريئة المقابلة بين قوله تقولان وقوله والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق ، وكذا قول عمر في حديث البخارى والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق يدل على انهما يقولان بخلافه الذى صرح به حديث مسلم ، ومثل هذا الاربط له بالادخال كما زعمه الخصم ، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الاحاديث المتفقة في المعنى بل المتقاربة فيه بلفظ احدها كما يعرفه كل من اطلع على كتبهم الجامعة للاخبار كالدر المنثور وكنز العمال ونحوهما ، وهذا الحديث الذى ذكره الخصم قدر رواه البخارى في باب حديث بنى النضير من كتاب المغازى ، وله حديث آخر رواه في اول كتاب النفقات وذكر فيه عن عمر انه قال واتما تزعمان ان ابابكر كذا وكذا ، وهو اقرب للدلالة على المتصود

واما ما زعمه من ان قول عمر كان على سبيل الفرض و التقدير فتأويل مضحك ، اذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة وامير المؤمنين ع والعباس يتنازعان عنده في ميراث النبي ص بعد سبق رواية ابى بكر وحكمه على الزهراء ع فان هذا النزاع بينهما لا يتم الا بتكذيبهما لابي بكر في حديثه وحكمهما بانه آثم غادر خائن على وجه يعلمان ان

عمر عالم بكذب حديث ابي بكر، وان موافقة عمر له في السابق لسياسة دعته الى الموافقة، والافلولم يعلم ذلك فكيف تداعيا عنده في الميراث امن الجائزان يتداعيا عنده في رجوع ارض النبي لايهما ليقتضى بينهما فيه على الحق وهما يعرفان تصديقه لايي بكر حقيقة وانه يعتقد صحة حكمه، فلا بد ان يكون قول عمر رأيتما و رأيتماي كاذبا آثما غادرا خائفا كان على سبيل الحقيقة لا الفرض والتقدير، ولذلك يعتذران عمر اذا لا يمكن اعتذارهما عن امر لا يتم فعلهما الاب، وبهذا يعلم ان المتعين من الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنفه في قول عمر هو الاحتمال الاول او الثالث بل المتعين الاول عملا بشهادة الله سبحانه لعلي ع بالطهارة من الرجس.

واما قوله ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس الى آخره فخطأ اذا لا يحسن السكوت منهما في مقام فرض الاساءة منهما بل اللازم على من لم يسهه أن يتصل عما نسب اليه وينكره اشد الانكار لاسيما مع تعلق الاساءة في الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم و مروتهم

## ادعاء عائشة بحجرتها

### قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص اراد ان يشتري موضع المسجد من بنى النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرّب القبور، وقد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) و من المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لايها دار بالمدينة ولا اثرها ولا بيت ولا اثره لواحد من اقربها، وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل بفاطمة ع

### و قال الفضل

قد ثبت ان رسول الله ص قد جعل كل حجرة ملكا لصاحبها الساكنة فيها من ازواجه، وهذا امر كان مقرراً في زمن رسول الله ص في حال حياته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفاة، بخلاف فديك فانها كانت تحت يدي رسول الله ص كسائر اموال النبي، ولم تكن في تصرف فاطمة، فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة، على انا قد اثبتنا قبل

ان حديث دعوى فاطمة النحلة و اقامة البينة لم يصح ، لانه صح في البخارى ان فاطمة طلبتها من ابي بكر ميراثا فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني ، لانه غيره مذكور في الصحاح والله اعلم ، وقد وجدت في كتاب اعلام الحديث في شرح البخارى لابي سليمان الخطابي انه قال 'بلغنى عن سفيان بن عيينة انه كان يقول ازواج النبي ص في معنى المعتدات اذ كن لايجوز لهن ان ينكحن ابدأ فبجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها انتهى فعلى هذا فهو في حكم الملك

### و اقول

ما اسهل الدعوى على القوم بلا دليل فليت شعري بم ثبت التملك الذى زعمه والتقرر الذى التزمه ، وغاية ما استدلووا به للتملك قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) حيث اضاف البيوت اليهن وهو خطأ لان اضافة البيوت الى النساء لا تفيد الا الاختصاص من جهة السكنى كما قال تعالى فى حق المطلقات (ولا تخرجوهن من بيوتهن) على انه معارض بقوله تعالى (ولا تدخلوا بيوت النبي) وهو ادل على ملك النبي ص اذ شأن الرجال ملك مساكنهم كما هو الغالب بخلاف النساء ، ولا سيما ذوات الأزواج. والامر الاعجب ان الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى ان فدىك لم تكن فى تصرف فاطمة ع مع قيام ادلتهم عليه ، فقد عرفت فى الطعن على ابي بكر بامر فدىك ان اخبارهم مصرحة بانه لما نزل قوله سبحانه (وآت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله فاطمة ع فدىك و اقطعها اياها مضافا الى امتناع ان تدعى سيدة النساء النحلة ويشهد بها اقضى الامة و باب مدينة علم الرسول ص من دون ان تكون لها اليد فى حياة النبي ص لان الهبة بلا قباض خالية الاثر. واعجب من ذلك انكاره صحة دعوى الزهراء ع النحلة مع انها من اول المسلمات كما سبق وبيننا بطلان ما استند اليه فى الانكار ، واعجب من ذلك كله قوله فكان السواجب على ابي بكر طلب البينة اذ كيف يجب وقد كان له ان يعطيها فدىك كما اعطى جابراً و ابا بشير ومعاذاً و ابا سفيان تلك الاموال الجسيمة بعد النبي بايام يسيرة من دون دعوى او بدعوى العدة بلا بيينة كما سبق ، بل اللازم عليه اعطاؤها وفاء لحق رسول الله ص ورعاية لحرمة وقضه بشرع الاحسان

واما مانسبه الى ابي سليمان الخطابي فمن ادل الامور على عدم وجود دليل عندهم

على تمليك النبي ص لزوجته حجر من، والا فما الداعي له الى نقل سفطة ابن عيينة وای سفطة اعظم منها فإنه لو سلم ان شيه الشيء، في الجملة بحكمه فكونهن في معنى المعتدات لا يوجب ان يكون لهن النفقة والسكنى فان الاعتداد ليس سببا في ذلك، ولذا لا يوجب الاتفاق والسكنى للبيانة والمتوفى عنها زوجها، على ان حق الاسكان انما يكون للمرأة على الزوج، والحجر بعد النبي ليست له بل لورثته او للمسلمين، مضافا الى ان الكلام ليس في مجرد السكنى بل في اجراء جميع احكام الملك كدفن عائشة اباهما وصاحبه في بيت النبي ص بغير اذنه ولا اذن ورثته ولا المسلمين، وكنهها الحسن الزكي ع عن دفنه عند جده ص وقد جاءت راكبة على بغل وحولها بنو امية و مروان فقال لها ابن عباس :

تجملت تبغلت ولو عشت تفيلت لك التسع من الثمن وبالكل تملك

وقد ذكر بعض اخبار القوم ركوبها على بغل لكن بقصة اخرى كاذبة، فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب بترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر انه قال الزبير بن بكار اخبرني عبدالله بن كبير بن جعفر ان عائشة ركبت بغلة و خرجت تصلح بين غلمان لها و لابن عباس، فادر كها ابن ابي عتيق فقال يعتق ما يملك ان لم ترجع، فقالت ما حملك على هذا؟ قال ما انفض عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة، والظاهر ان الراوى لم ينقل القصة على حقيقتها فان الاصلاح بين الغلمان لا يحتاج الى خروجها بنفسها و ركوبها على بغلة بحيث خاف منها ابن ابي عتيق ان يكون كيوم الجمل، ثم ان الحديث الذي اشار اليه المصنف روه في امر مسجد النبي ص قد رواه البخارى على نحو ورقة من آخر الجزء الثاني من صحيحه و رواه مسلم في باب ابتناء مسجد النبي ص من كتاب المساجد .

## خروج عائشة على أمير المؤمنين

قال المصنف زاد الله في اجره

وخرجت عائشة الى قتال أمير المؤمنين ع ومعلوم انها عاصية بذلك اما (اولا) فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج و امرها بالاستقرار في منزلها فتكت حجاب الله

ورسولهص وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على سبعة عشر الفا واما  
 (ثانياً) فلانها ليست ولي الدم حتى تطلب به ولالها حكم الخلافة فأى وجه خرجت  
 للطلب واما (ثالثاً) فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين ع لم يحضر قتله  
 ولا امر به ولا واطأ عليه وقد ذكر ذلك كثيرا واما (رابعاً) فلانها كانت تعرض على قتل  
 عثمان وتقولوا اقتلوا نعملاً قتل الله نعملاً فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين  
 بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبت به بدمه لفضاله وعداوتها معه، ثم مع ذلك تبعها  
 خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة أوفاً مضاعفة، و فاطمة ع لما جاءت تطالب  
 بحق ارتها الذي جعله الله لها في كتابه العزيز و كانت محقة فيه لم يتابعها مخلوق و لم  
 يساعدها بشر.

### وقال الفضل

قد سبق ان من خرج على علي في ايام خلافته فهو باغ و الباغى عند الشافعى من  
 يخرج على الامام لشبهة وهؤلاء خرجوا على علي وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة  
 عثمان، لانهم يطلبون دم عثمان من علي، وهذا الرجل فيما مر من الكلام اثبت اعتراف  
 علي بقتله عثمان وقد ابطالناه، فما ذكره هنا من تبرئة علي من دم عثمان مناقض لما ذكره  
 هناك، وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اصحاب الشافعى ان البغى ليس اسم الذم ولا  
 هو من العصيان بشىء، لانه خروج بالشبهة، فصاحبه مجتهد مخطىء، و المجتهد المخطىء  
 ليس بعاص، واما ما ذكر ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهى مخصوص بالخروج  
 مع التبرج لاكل خروج والخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية ان يتبرجن  
 بالعلى، فيخرجن لاراءة التبرج والعلى للناس فيطمع الناس فيهن هذا تبرج الجاهلية،  
 ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة  
 وهذا باطل اجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج، واما ما ذكر انها ليست ولي  
 الدم حتى تطلب به ولالها حكم الخلافة فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان  
 قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فخرجت تريد الاحتساب واخطأت في هذا الخروج  
 مع الاجتهاد فيكون الحق مع علي وهي لم تكن عاصية للاجتهاد، واما قولها اقتلوا  
 نعملاً فهذا شىء لم يصح في الصحاح وان صح فنعملاً لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت

شخصاً آخر، وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزور و باطل ، بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل على علي عائشة فقالت عائشة ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها فقال امير المؤمنين والله ما كان الا هذا وهذا يدل على نفى العداوة ، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحماء ولا يسميه الناس عداوة ، وامامنا ذكر ان عائشة ساءدها الناس الكثير فالجواب انهم يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا في عسكر علي ، وانا قوله ولم ساد احد فاطمة فنقول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا يحتاج الى جر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى وبينه وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان عوى فاطمة النحلة و اقامة البينة غير صحيحة

### و اقول

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح الذى نسبه الى الشافعى مخالف حتى لاهل اللغة ، قال فى القاموس «بغى عليه عدا وظلم وعدل عن الحق» ثم قال وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» وكيف لا يكون الباغى عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفى رواية يدعوهم الى الله، ويدعونهم الى النار، فجعل ص الباغين دعاة النار

بل لاشكال بان الباغى على امير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى) ، روى الحاكم فى المستدرک بمناقب على ع (١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن انى والله لقد حرصت ان اسمت بسمتك و اقتدى بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشرما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فاخبرني عنها ، ارايت قول الله عز وجل (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى ) الاية ، اخبرني عن هذه الاية ، فقال



عبدالله مالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى تواري عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء في امر هذه الآية ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل ، ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ما آسى على شيء فانتى الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية، وفي بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة، ولا ريب أن البغي على علي لم يختص بمعوية بل هو شامل للناكثين والمارقين والاية عامة للجميع (الثاني) الاخبار المستفيضة او المتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص على تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التي قال فيها رسول الله لعلي حربك حربي وسلمك سلمى فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لامير المؤمنين ع بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين

وانه بعهد من النبي ص ، روى الحاكم في المستدرک بمناقب علي ع (١) عن عقاب بن نعلبة قال حدثني ابو ايوب الانصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) علي بن ابي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وروى الحاكم ايضا عن ابي ايوب قال سمعت النبي ص يقول لعلي بن ابي طالب تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن (٢) عن البزار وابي يعلى عن علي بن ابي ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وأناه رجل فقال يا امير المؤمنين مالي اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله أبعد من رسول الله ص اوشياء رأيتك قال والله ما كذبت ولا كذبت ولاضلت ولاضلت بي بل عهد من رسول الله عهده الي وقد خاب من افتري عهد الي النبي ص ان اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا في كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير في تهذيب الآثار عن مخنف بن سليم عن ابي ايوب وعن ابن عساكر عن ابي صادق عن ابي ايوب نحو ما سبق الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الامرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالذي

رواه مسلم (١) عن عبدالرحمن بن عبدربه قال « دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمر وابن العاص ، الى ان قال « فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته و من بايع اماما فاعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انتدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه ، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبي ، فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل و نقتل انفسنا والله يقول ( يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ) قال فسكت ساعة ، ثم قال اطعه في طاعة الله و اعصه في معصية الله « (اقول) نعمت الشهادة هذه في حق معوية فاي عذر لهم يبقى بعد في موالاته والاخذ عنه في صحاحهم .

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة و الزبير من انهم خرجوا على علي بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المؤمنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فآين القتلة الذين في عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم ، ولو سلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله او الاعم منهم و ممن اعان عليه ، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لا بد اولاً من احضار ولى الدم او نيابتهم عنهم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر في الخروج عليه ، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحبيها فعلوا ذلك ، وان اريد الثاني فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كما سبق و ستعرف ، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولا ينتظروا ان يتربص مروان بهم الفرص ويقتل طلحة عند الهزيمة (الثاني) انه لا وجه لجواز القاح الفتنة و شق عصي المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه في محل الهلكة و تعريضه للقتل لاجل الطلب بدم امام آخر من شخص او اشخاص في عسكره لعل له عذراً في ابوائهم ( الثالث ) ان الذين باشروا قتل عثمان لم يكونوا

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصر از الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون مهيّدة لهم ويلتقوا الفتنة فيها ويخلعوا امير المؤمنين ع ويقتلوا جمعا كثيرا من المسلمين الابرياء وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة ان في عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم (الرابع) الاخبار المتعلقة ببيعة الناس لامير المؤمنين وبيعة طلحة والزبير له وسب خروجهما وعائشة عليه وميرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لا للطلب بدم عثمان وبشبهة انهم في عسكر امير المؤمنين ع ، وانقصر على القليل فان الكثير لا يتحملة هذا الكتاب فنقول في تاريخ ذلك : روى الطبرى في الجزء الخامس من تاريخه ص ١٥٢ وكل ما نقله عنه هنا من هذا الجزء « انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد تمّتل ولا بد للناس من امام ولا نجد اليوم احدا احق بهذا الامر منك ، فقال لا تفعلوا فاني اكون وزيراً خيراً من ان اكون اميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك قال ففى المسجد فان بيعتى لا تكون خفياً وابى الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم فى المستدرک (١) « اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص ظاهراً وكان اول من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث » وروى الحاكم فيه (٢) عن سفيان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابا محمد بايع طلحة والزبير عليا قال اخبرنى حسن بن محمد ولم ارا احدا قط اعلم منه انهما صعدا فبايعاه و هو فى عليّة ثم نزلا » .

و روى ابن ابى الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معاوية يأمره بالبيعة له وان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معاوية الى الزبير ( لعبدالله الزبير امير المؤمنين سلام عليك اما بعد فاني قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا واستوسقوا فدوّنك الكوفة والبصرة لا يسبقك اليهما ابن ابى طالب فانه لاشيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك ، فأظها را الطلب بدم عثمان وادعوا الناس الى ذلك ، وليكن منكما الجد

والتشهير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سرّ به واعلم به طلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف علي جاء الزبير وطلحة الى علي فقلا قدرأيت ما كنا فيه من الجفوة في ولاية عثمان وقد ولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيا بقسم الله لكما حتى ارى رأيي، واعلما اني لا اشرك في أماتي الا من ارضى بدينه وأمانته ومن عرفت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس، ثم ذكر انهما طلبان يوليها البصرة والكوفة فامتنع فاستاذناه في العمرة فقال ما العمرة تريدان وانما تريدان الغدوة ونكت البيعة فحلفا بالله ما الخلاف عليه ولا نكت البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لي ثانية فاعادهاا باشد ما يكون من الايمان والموانيق فاذن لهما، وقد ذكر ابن ابي الحديد في تمة الكلام ما فيه نفع فراجع

وروى الطبري (١) عن الزهري ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندي اتجمل بكما، وروى الطبري (٢) وابن الاثير في كامله (٣) «أن عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهدت الى سرف فلقبها عبيدين ام كلاب فقالت له مهيم؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على علي، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردوني، فانصرفت الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لا طلين بدمه، فقال لها ولم والله ان اول من أعال حرفه لانت ولقد كنت تقولين اقتلوا عثمان فقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولي الاخير خير من قولي الاول فقال لها ابن ام كلاب:

ومنك الرياح ومنك المطر  
وقلت لنا انه قد كفر  
وقاتله عندنا من امر

فمنك البداة ومنك النير  
وانت امرت بقتل الامام  
فهبنا اطمنناك في قتله

الى ابيات آخر، قالا واللفظ للطبري « فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لا طلين بدمه، وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٤) وقال ابن ابي الحديد (٥) «كل من صنف في السير والخبار روى ان عائشة كانت

من اشد الناس على عثمان حتى انها اخرجت نوبا من ثياب رسول الله ص فنصبتة في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا نوب رسول الله لم يبيل وعمان قد ابلى سنته ، قالوا اول من سمى عثمان نعثلا عائشة والنعمثل الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا» ثم نقل ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهي بشراف، فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لنعمثل وسحقا، ايه ذا الاصبع ايه اباشبل ايه يا ابن عم لكأني انظر الي اصبعه وهو يبائع له حثوا الابل ودعدعوها، قال: وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ثم فسد امره فدفعتها» ثم ذكر ابن ابي الحديد من نحوه هذا كثيرا، وانها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعد الله، حتى جاءها خبر البيعة لعلي قالت لو ددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبري (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخاتها أتاها عبدالله بن عامر الحضرمي وكان امير عثمان عليها، فقال «اردك يام المؤمنين ، قالت ردني ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام، فكان اول من اجابها عبدالله بن عامر الحضرمي، وذلك اول ما تكلمت بنوامية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسائر بني امية، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلى ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملائمتهم بعد نظر طويل في امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأي على البصرة وقالوا يام المؤمنين دعى المدينة فان من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها واشخصى معنا الى البصرة فاننا ناتي بلداً مضيعا وسيحتجون علينا ببيعة علي بن ابي طالب فتنهضينهم كما انهضت اهل مكة» وروى نحوه ابن الاثير في كامله (٢)

وروى الطبري (٣) عن الزهري «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجرد الدنيا وقدم يعلى بن امية معه بدال كثير فاجتمعوا في بيت عائشة فأداروا الرأي فقالوا نسير الى علي فتقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأيهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلًا فخرجوا في سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ علياً مسيرهم فأمر على المدينة سهل بن حنيف الانصاري وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة، ثم روى الطبرى (١) وابن الاثير (٢) «انه أذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واوذن بالصلاة، فقال عبدالله بن الزبير على ابي عبدالله وقال محمد ابن طلحة على ابي محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريدان تفرق امرنا ليصل ابن أختي، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لو ظفرنا لاقتلنا ماخلى الزبير بن طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر» وروى ابن الاثير والطبرى ايضا «انهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال ابن تذهبون وتركون ناركم على اعجاز الابل وراءكم - قال ابن الاثير يعنى عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطلحة والزبير، فقال ان ظفرتما لمن تجعلان الامر اصدقاني، قالوا لا احدنا ابنا اختاره الناس، قال بل اجعواوه لولد عثمان فانكم خرجتم تطالبون بدمه، فقال اندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لابنائهم»

وروى في كنز العمال في كتاب الفتن (٣) عن ابن ابي شيبه ونعيم بن حماد عن عائشة «ان النبي ص قال لازواجه ايتكن التي تنبجها كلاب الحوآب فامارت عائشة ببعض مياه بنى عامر ليلا نبحت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحوآب، فوقفت وقالت ما ظننى الاراجعة انى سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحداكن تنبج عليها كلاب الحوآب، قيل لها يا ام المؤمنين انما تصالحين بين الناس» وروى الحاكم نحوه في مناقب على ع (٤)

ليت شعري اى فتنة بالبصرة مضت تصاحبها وهل الخلاف والفتنة الامنها، وهل بعد تحذير النبي ص محل للاصلاح، واصرح منه فى التحذير مع تعلقه بخصوص عائشة ونهبها

(٣) ص ١٦٩ (٤) ص ١٠٣ ج ٢

(٥) ص ٩٤ ج ٦ (٦) ص ١٢٠ ج ٣

مارواه نبي المستدرك قبل الحديث المذكور بقايل عن ام سلامة رض قالت «ذكر النبي ص خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت» ومارواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طائوس «ان رسول الله ص قال لنسائه أيتكن تتبعها كلاب كذا وكذا اياك يا حميراء» ولولا صراحة كلام النبي ص في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كما سمعت، وروى الطبري ايضا (١) وابن الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة وانها لم اعرفت الموضع صرخت بأعلى صوتها وقالت انوالله صاحبة كلاب الحوآب فأناخت واناخوا يوم اوليلة، فجاءها ابن الزبير فقال النجا النجا قد ادر ككم على بن ابي طالب فارتحلوا

فما درى مع هذه الاحوال واتضاح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها وهل في يومنا محل لدعوى ثبوت الشبهة لها بقول مواليها

ولنعذالي ما نحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما يخصه ان عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الى رجال من اهلها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل على عايبها فأمر عمران بن حصين وابطال الاسود الدؤلي بالانصراف الى عائشة ليعامها علمها وعلم من معها فعاد ابو الاسود فقال

يا ابن حنيف قد اتيت فانقر وطاعن القوم وجمال دواصير

و ابرزلهم مستائماً وشمر

فقال عثمان انالله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة ، واقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا الى المربد، فاقبهم عثمان هناك فافتزق الناس فرقتين فرقة له وفرقة لعائشة فتحانوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير ما لفظه «واقبل جارية بن قدامة فقال يام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من بيتك على هذا الجسد الملعون عرضة للسلاح انه قد كان لك من الله ستر وحرمة فبتكت ترك وابتحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت أتيتنا طائعة فارجمي الى منزلك وان كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري «واقبل غلام من جهينة على محمد بن طلحة وكان محمد رجلاً عادياً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

فقال نعم دم عثمان ثلاثة اثلث ثلث على صاحبة اليهودج يعنى عائشة وثالث على صاحب  
الجمال الاحمر يعنى طلحة وثالث على ابي بن ابي طالب فضحك الغلام وقال لأراني على  
ضلال وليحق بعلي ع وقال في ذلك شعرا:

سألت ابن طلحة عن هالك  
فقال ثلاثة رهط هم  
فثلث على تلك في خدرها  
وثالث على ابن ابي طالب  
فقات صدقت على الاولين  
بجوف المدينة لم يقبر  
اماتوا ابن عفان فاستعبر  
وثالث على راكب الاحمر  
ونحن بدوية قرقور  
وأخطات في الثالث الازهر،

وروى الحاكم (١) عن اسراييل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير  
وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ما جاء بكم قالوا نطالب بدم عثمان، قال الحسن يا سبحان الله  
فما كان لنقوم عقول فيقولون والله ما قتل عثمان غيركم»

وروى الطبري (٢) عن الزهري انه لما بلغ طلحة والزبير منزل علي بن ابي طالب  
انصرفوا الى البصرة فاخذوا علي المنكدر، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان  
ابن حنيف فقال لهم ما نتمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولى بها منا وقد صنع ما صنع قال  
فان الرجل امرني فاكتب اليه فاعامه ما جئتم له، علي ان اصلى بالناس حتى يأتينا كتابه  
فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان  
فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه في شعره وجسده، فقام طلحة والزبير خطيين  
فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعيب امير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله،  
فغلب سفهاء الناس الحلماء حتى قتلوه، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا،  
ثم ذكر قيام رجل، قال ما حاصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفى  
بايعوا رجلا منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلمنا، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم  
تشاورونا فرضينا وسلمنا، فلما توفى جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير  
مشورة منا، ثم انكرتم منه شيئا فقتلتموه من غير مشورة منا، ثم قال ما لفظه: ثم بايعتم  
عليا عن غير مشورة منا، فما الذي نتمتم عليه فقتلته هل استأثر بفي، او عمل بغير الحق



او عمل شيئاً تنكرونه فنكون معكم عليه والا فها هذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله في كامل ابن الاثير (١)

وروى الطبرى (٢) وابن الاثير (٣) واللفظ للثاني ، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماصنع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره ، فجاء في جماعة فقال له عبدالله بن الزبير مالك يا حكيم ، نال نريدان نخلوا عثمان فيقيم في دار الامارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لو اجد اعوانا ماضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتم وان دماءكم لنا لالحلال بمن قتلتم ، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام ؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبدالله لا نخلى سبيل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، وقال لاصحابه لست في شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان في شك فلينصرف وتقدم فقاتلهم » انتهى مع حذف بعض الزوائد كما في كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقال لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتموني انتصر فخلوا مسيله فقتل عليا »

وروى الطبرى (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما في المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله في مسيركما اعهد اليكما فيه رسول الله شيئاً فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير فقال لا ولكن بلغنا ان عندكم دراهم فجتنا نشارككم فيها » ونقل ابن ابي الحديد نحوه (٥) عن قاضى القضاة فى كتاب المعنى وعن ابي مخنف الا ان ابا مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبرى وابن الاثير بعد ما سبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطاحه قال الزبير الألف فارس أسير بهم الى على اقتله قبل ان يصل الينا فلم يجبه احد ، فقال ان هذه هي الفتنة التي كنا نتحدث عنها ، فقال له مولاه اسميها فتنة وتقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ما كان امر قط الاعلمت موضع قدمي فيه غير هذا الامر ، فاني لا ادري أمقبل انا فيه ام مدبر » . ثم روى الطبرى

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣

(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيد بن صوحان (من عائشة بنت ابي بكر ام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان ام تفعل فخذل الناس عن علي) فكتب اليها (اما بعد فانا ابنك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فانا اول من نابذك) قال زيد بن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ربهتنا عنه « وروى الطبري (١) عن قتادة قال « نزل على الزاوية واقام اياما الى ان قال « فاقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم علي ويكلمهم ويردعهم، قال سارعي من الزاوية يريد طلحة والزبير وعائشة وساردا من الفرضة يريدون اياها، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فامتراهى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه السلاح فقتل لعلى ع هذا الزبير قال اما انه احرى الرجاء ان ذكر بالله ان يذكر وخرج طلحة فخرج اليهما على ع فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال علي ع لعمرى لقد اعدت ما سلاحا وخيلا ورجالا ان كنتما اعدت ما عند الله عذرا فاتقيا الله سبحانه ولا تكونا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكثا، ألم اكن اخا كما في دينكما تحرمان دمي واحرم دماء كما فهل من حدث احل لكما دمي، قال طلحة ألبت الناس على عثمان، قال علي يومئذ يرفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يا طلحة تطاب بدم عثمان فاعناته قتلة عثمان، يا زبير اتذكر يوم مررت مع رسول الله ص في بني غنم فظنر الى فضحك وضحكت له، فقات لا يدع ابن ابي طالب زهوه، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهوه ولتقاتنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ما سرت مسيري هذا، والله لا اقاتلك ابدا، فانصرف علي ع الى اصحابه، فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم، ورجع الزبير الى عائشة فقال ليا ما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا، قالت فما تريدان تصنع قال اريدان ادعهم واذهب، فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب، احسست رايات ابن ابي طالب وعامت انها تحملها فتية انجاد، قال اني حلفت ان لا اقاتله واحفظه ما قال له، فقال كفر عن

يمينك وقاتله فدعا بغلام له مكحول فاعتقه ، فقال عبدالرحمن بن سليمان التميمي :

لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان

بالعتق في معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهار فضيحة الزبير، وروى الطبري (٢) عن الزهري قال لما توافقوا خرج ابي علي فرسه فدعا الزبير فتوافقا فقال علي للزبير ماجاء بك قال انت ولا اراك لهذا الامر اهلا ولا اولى به منا ، فقال علي لست له اهلا بعد عثمان اقد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك السرء ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه اشياء فذكر ان النبي ص مر عليهما فقال لعلي ما يقول ابن عمك ليقاتلناك وهولك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال اني لا اقاتلك ، ثم ذكر قصته مع ابنه عبدالله وتكفيره عن يمينه ، ثم قال : وكان علي قال للزبير اتطاسب مني ثم عثمان وانت قتلتهم ساط الله علي اشدنا عليه اليوم ما يسكره ، وقال علي يا طاحنة جئت بعمرس رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ، ثم قال فقال علي لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذته بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه ، قال فتى شاب انا ، فطاف علي اصابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الفتى فقال له علي اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من اوله الى آخره والله في دمائنا ودمائكم ، فحمل الفتى وفي يده المصحف فقطعت يده فاخذته باسنانه حتى قتل ، فقال علي قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم .

و روى الطبري ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام

الفتى قالت .

لهم (٥) ان مسلما دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم

و اهداهم قائمة تراهم يا تمررون الغنى لاتناههم

قد خضبت من علق لجاهم

وفي رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لاتناههم) .

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٣

(٥) مغلطة من اللهم

وروى الحاكم في المستدرک (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على في الناس لاترموا احدا بسهم ولا تطعنوا برمح ولا تضربوا بسيف ولا تطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فاح يوم القيامة فتوافقنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساوره كانوا معه ارموهم برشق و كأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا و حملوا ، فهزمهم الله و رمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى ابيان بن عثمان وهو معه ، فقال لقد كتبك احد قتلة ابيك » وهذا الحديث كغيره يكذب ما جاء في بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين النريتين فيقتلونهم ، و كيف يخافون القتل وعائشة وطاحه والزبير اعظم منهم حربا ، و اذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقيون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

وروى الطبري (٢) قال « لما انهزم الناس في صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هلموا الي ايها الناس و معه فولى له ينادى أعن جوارى رسول الله ص تهزمون وانصرف الزبير نحو وادي السباع ، قال و عمر القعقاع في نفر بطاحه وهو يقول الي عباد الله الصبر الصبر ، فقال له يا ابا محمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الايات ، فقال يا غلام ادخاني و ابغني مكانا فادخل البصرة و معه غلام و رجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فاما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قلبا كما كانوا و عادوا الي امر جديد » و روى الطبري ايضا قبل هذا عن السري قال ما اخصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركي فقد ابى القوم الا القتال فركبت و ألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فجأها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سمنه في وجهه فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبه بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دماً ثقل وقال لغلامه ارد فني و امسكني و ابغني مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يتمثل مثله و مثل الزبير :

واخطأهن سهمي حين ارمى  
سفاها ما سفهت و ضل حلمي

فان تكن الحوادث اقصدتني  
فقد ضيعت حين تبعت سهما

ندمت ندامة الكسفي لما  
اطعتهم بفرقة آل لاي  
شربت رضا بنى سهم برغمي  
فالقوا للسباع دهمي واجمعي  
ونحوه في كامل الاثير .

ولنكتف بهذا القدر فان الكثير لا يجتأه الكتاب ، وهو كما تراه صريح في انهم  
انما اقدموا اخلافا لامير المؤمنين وطلبا للامرة والمال حتى ما توا على الخلاف وعدم  
التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم اراقوه وسيلة لاغرا ضهم الردية ، ولاشبهة لهم من  
اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المصنف انه لو كان الناس  
بايعوا في اول الحال طلحة او الزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولو ان الزبير  
وطلحة بلغا زينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك  
وهذا غير خفي على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لا دواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل في كلماته ، فاما ما نسبته الى المصنف ره من الاعتراف  
بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق ما فيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع  
قال ان الله قتلته وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بما حكم به ، وهذا  
لا دخل له في الاعتراف المدعى .

واما ما ذكره من اختصاص النهي بالخروج مع التبرج ، ففيه ان مراد المصنف  
هو الاستدلال بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) الدال على وجوب القرار عليهن في بيوتهن  
على خلاف ما فعلته عائشة لا بقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) على ان معنى  
التبرج هو اظهار الزينة كما في القاموس لا الخروج بالزينة ، وقد فهمت من الآية وجوب  
القرار عليها في بيتها وحرمة هذا السير عليها شربكتها في خطاب الاية ام سلمة سلام الله  
عليها ، فتدروى الاحكام في المستدرك في مناقب علي ع وصححه مع الذهبي على شرط  
البخارى ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت 'لماسار علي ع الى البصرة دخل علي  
ام سلمة يودعها فقالت سرفي حفظ الله وفي كنفه فوالله انك لعلى الحق والحق معك ،  
ولو لاني اكره ان اعصى الله ورسوله فانه امر نا ان نقر في بيوتنا لسرت معك ، ولكن والله  
لا رسلن معك من هو افضل عندي واعز علي من نفسي ابني عمر' وقد أقرها امير المؤمنين ع

على ما فهمت فاي عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيد بن صوحان حيث قال كما سبق امرت ان تلزم بيتها وامرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به الى آخره، فاما قول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقاً لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، ففيه ان الاجماع دليل يقيد الآية فيتبع بمقدار ويبقى اطلاق الآية محكماً في غيره ولو حل لهن مثل هذا الخروج الشنيع في الارض البعيدة بين الجماهير فاي خروج بعده يحرم .

واما ما زعمه من انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فطريف، اذ لاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكاً لحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هو الا جرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى في قتل امام آخر وقتل ما لا يعد من النفوس البرية، ولو جاز الاحتساب في ذلك لجاز لكل اجنبى عن المقتول ان يقتل قاتله فلم يبق وجه لتخصيص ولي الدم على ان الذين سعوا في قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان في قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام، وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة في قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هي وطلحة والزبير اعظم الساعين في قتله ولان زعمت توبتها فلعل غيرها قد تاب ولا يشترط في التوبة الحرب

واما ما نسب اليها من الاجتهاد في حرب امير المؤمنين فاطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد في حربه بعد نباح كلاب الحوآب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلا عن امر الله تعالى لها بالقرار في بيتها، وما أبعد بين ما يراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين ما يراه امير المؤمنين في حربه لهم، روى الحاكم في المستدرک في مناقب على ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقد ضربت هذا الامر فما وجدت بداً من قتال القوم او الكفر بما انزل على محمد ص) وليت شعري هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمار حيث حكم بان طاعتها خلاف طاعة الله تعالى، فقد روى البخارى على ثلثي كتاب الفتن ان عمراً صعد المنبر فقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي، ولكن يا للعجب قد زاد الراوى في كلام عمار

شيئا اثبت به المناقضة لعماره ضعف الرأي، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة و هو الله انها زوجة نبيكم ص في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرنا، فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى في هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله في الجنة ولا سيما بعد ما نهاها واعلمها بنباح كلاب الجواب وكيف يتصور من عمارة في مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما ما زعمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثلام يصح في الصحاح، ففيه انه لا يشترط في التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والانسقطناء علم التاريخ الالنادر، واقوى ما عندهم في التاريخ كتابا الطبري وابن الاثير وهما قد ذكر اذ ذلك، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعتل لم يكن من اسماء عثمان و ربما ارادت شخصا آخر خطأ ظاهرا لان اطلاقه عليه لا يتوقف على التسمية بل تكفي فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال في القاموس «النعتل الرجل الاحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحياني كان يشبه به عثمان اذا بيل منه» مضافا الى ما سبق في الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشهرة هذا الاطلاق عليه جاء في شعر حرب الجمل كما رواه الطبري (١) عن هاني الخطابي قال:

أبت سيوف مذحج وهمدان  
بان ترد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بثاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقطت الجيوش وألقحت الفتنة في بلاد الاسلام المطمئنة

وعارواه عنهما من انها قالت ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها شبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين المرأة واحمامها ولم تدل على العداوة ولا تسمى بها فما العداوة وما الذي يقع بين الاعداء

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم ينصروه حين اطلقوا عليه الحصار حتى قتلوه ، وابن هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم ، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر ثارهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفق الى الحاكم لاتحتاج الى جرم العاكر ، ففيه ان المصنف ره لم يردانهم ما ساعدوها على الحرب ، بل اراد انهم ما ساعدوها بشيء اصلا حتى بالقول ، فماتبعها منهم احد في رد ابى بكر مع وضوح حجتها ولا تنظلم لها بشر ، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها ، وما ترفق بها انسان ، فقال يا ابا بكر هب ان المال للمسلمين فنحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ما خلفه وكان يملكه لها ، على انه لو اراد المصنف ره عدم المساعدة بالحرب فهو في محله لانهم رأوا ابا بكر خالف حكم الكتاب العزيز وبطل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزع ماتحت يدها قسراً وجعل نفسه حاكماً وهو الخصم الالذ فاذاها وآذى الله ورسوله بايذائها وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة انارايانا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولما دعاهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخى نبيهم ومولاهم الذي اوجب عليهم التمسك به كالقرآن اطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان ابا بكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض ما في يدها وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب في ميراث الانبياء ، وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها ان لا يمنعها ما طلبت حفظاً لنبيهم في بضعة وتفادياً عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغانت بهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الا انقلابهم على اعقابهم وكما قال الشاعر :

ما المسلمون بأمة لمحمد	كلا ولكن أمة لصيق
جاءتهم الزهراء تطلب ارنها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتوا ثبرا لقتال آل محمد	لمادعتهم ابنة الصديق
فعودهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يغنى عن التحقيق



## قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لايها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ما تقدم من انها لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتى وهنبرى روضة من رياض الجنة، وروى الطبرى فى تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى

## وقال الفضل

قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله ص اياها، واما نسبة رسول الله ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة زوجته ومن يفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسها، وليس بين المرء والزوجة فى البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتى، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التى ملكها رسول الله ص، ثم نقول لو لم يكن البيت لها لكان ينبغى أن ينتزع عنها امير المؤمنين فى ايام خلافته سيما بعد ما قابلته وغلب عليها والى لكان مقصرا فى حق بيت المال ان كان صدقة وفى حق اولاده ان كان ميراثا، ولكن ينبغى ان ينسب ابا بكر وعمر لانهما دفنا فى الارض المفصوبته؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا فى بيوتهن فى حياتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليد بن عبد الملك وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردها الى اولاد وطمة ويشتري منهم كما زعموا انه عمل فى ذلك مثل هذا، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهذيات

## واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التمليك كاذبة ولا أثر له فى رواية اصلا وغاية ما استدلوا به قوله تعالى وقرن فى بيوتكن، وقد سبق ان الاضافة فيه ظاهرة فى الاختصاص من جهة السكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة فى الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لاستتوجِب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الادار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلثلا يتخذة معوية واشباهه وسيلة المطن عليه وخوفامن زيادة الفتن، على انه لا يعبد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلامحل لانتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورثة ازواج النبي ص فمحل ريب عندي في صدقه لكثرة ما رايتة منه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التمليك ، ولو صح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد فدك لثبوت النحلة عنده ، فلا يازم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتر كه النبي ص صدقة فتطبق على ازواج النبي ص وورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ماغرت هلى احد من نساء النبي ص مثل ماغرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ص يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها ولد قالت عائشة وامره به او جبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واحمى المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قاتلت امير المؤمنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابى وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كما حكاها الله تعالى ، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شد عليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صعبتها لرسول الله ص فقال ان اباه ابا بكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها في حق النبي ص امر مكروه ، فكلفه النبي ص ان يسمع ماجرى و يدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ص تتكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الاحتيا ، فلينظر العاقل الى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عائشة بخديجة او يفضلها عليها .

## و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهي كثيرة لا يحصى ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافيهام ولا نصب ومسايعها في خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبي ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص وما كان لنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل في بيت حفصة مارية القبطية فغارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة واستكتمها السر فأفشته عند عائشة ، واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولا تنقل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابو بكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط المغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لانها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشيء من امور الدين والله اعلم بحقيقته .

## و اقول

روى البخارى الحديث الاول في باب تزويج النبي ص خديجة او اخر الجزء الثاني و روى في هذا الباب احاديث كثيرة في عيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت «استأذنت هالة بنت خويلد اذ اخت خديجة على رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيراً منها ، ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة ، وروى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبي ص اذا ذكر خديجة

اننى عايتها احسن الثناء ففرت يوماً فقلت ما اكثر ما تذكرها حمراء الشدق قدأبدلك الله بها خيراً منها، قال ما ابدلنى الله عزوجل خيراً منها، قدأمنت بي اذ كفرى بالناس وصدقنى اذ كذبنى الناس وواستنى اذ حرمنى الناس ورزقنى الله تعالى ولدها اذ حرمنى اولاد الناس، وروى مسلم فى الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا فى غيرة عائشة من خديجة

(منها) عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبى ص الاعلى خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فأغضبه يوماً فقلت خديجة، فقال انى رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطعن فى عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشديقين، وقد روى البخارى ومسلم فى كتاب الايمان عن النبى ص. قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضا انه ص قال (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) وعائشة قد اختارت للسب خيرا للنساء وللقتل خيرا لالوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم (١) عن ابى هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم، قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لا تحاسدوا كما رواه البخارى (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشرف قال (ومن شر حاسد اذا حسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهم لبعض، قال فى القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبهما، وعائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبى ص عليها وحبها لها ففعلت حراماً، وقد صرحت رواية الترمذى بلفظ الحسد فانه روى فى فضل خديجة عن عائشة قالت «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوجنى رسول الله ص الا بعد ما ماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها ببیت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) فى باب تعريم الغيبة من كتاب البر والصلوة والاداب (٢) فى كتاب الاداب

(٣) فى الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها ابشارة النبي ص اياها بالجنة وهو اقبح من سابقه وأسوء اصناف الحسد .

وود غارت عائشة من صفة ايضاً بما يدل على التقصان الكامل، روى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت بعثت صفة الى رسول الله ص بطعام صنعته له وهو عندي فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة حتى استقلني أفكلك، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر الى رسول الله ص فعرفت الغضب في وجهه فقات اعوذ برسول الله ص ان يلعنني اليوم قال اولي الحديث، وروى نحوه البخاري (٢) لكنه لم يصرح باسم عائشة احتشاماً لها وهو مشتمل على منكرات أخر غير الفيرة كاتلاف الأناة بما يهيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكاغضب النبي ص و عدم المبالاة به اذ فعلت الحرام بمراى منه، وذلك دال على انحطاط رتبته عن أداني النساء فكيف تقاس بخديجة احدى افاضل النساء وسيداتهن الاربع.

وقوله وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص خطأ وتكشف بارد، اذ لسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث في ان ايهم افضل ووقع البحث في افضلية اى الخلفاء، كما ان قوله ومالنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طمنا او قدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولى منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة الى آخره، فانه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له في كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لا تزروا زرة وزراخرى) وليس العمل غير الصالح من رسول الله ولا يلحق به قال تعالى (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعد السنين المتطاولة وابقاه ثابتا على همر الايام، كما فعل ذلك بالتى نحن فى الكلام بهما وبين عدم اماتتها وصاحبته بقوله سبحانه (واذ أسر النبي) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذ قال (ان تتوبا) وبيان تظاهرها على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الاية اذ لولا ان كيدهما مما تنشق الارض منه وتخر الجبال هذا لما هددهما بهؤلاء الانصار الذين لا يقوم لهم احد،

وما كفى سبحانه بهذا الهتك لهما حتى ضرب لاجلها المثل بامرأتى نوح ولوط فأبان  
انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلاً) الى قوله عز من قائل (فخاتاهما فلم ينفيا  
عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين)

واما ما زعمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله  
هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن  
عباس انه ص أسرا الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو خير بيد ، ادكما  
اخبر النبي ص علياً بان الامة تخدر به ويغصبه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل  
للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية او شرب العسل وكثير من اخبارهم  
على الثاني ، وسيد ذكر المصنف في البحث الاتي حديثاً به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو  
ما رواه البخاري في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الاية  
ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت  
جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت انا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبي ص فلتقل اني  
لاجد منك ريح مغاير » الحديث الاتي في كلام المصنف ره ورواه البخاري في تفسير  
سورة التحريم وفي كتاب الايمان والندور في باب اذا حرم طعامه وهو صريح في كذبها  
والكذب كبيرة ، لاسيما على النبي ص ، حتى حرمتا عليه ما يجبه ، وما اعجب من هتين  
المرأتين كيف لم تتأدبا بأداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص  
حرمة حتى آدتاه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بسان النبي ص لم يقل الاحقا  
فدعوى بلا دليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلا شاهد به للخصم  
لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين ، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب  
لان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العامد اولي بالعقوبة ر لاسيما نسله النبي ص  
اللاتي جعل عذاب المذنبه منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله و اظهارها الشك في

(١) في باب لم تحرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (٣) ص ٤٧٨ ج ٢

امره مع علمها بانها لا يقول الاحقاتكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهرأفى زهرة غيرالمؤمنين .

## الإخبار النبي ندل على مخالفت عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة فى مرضها فقالت له « انى قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لوددت انى كنت نسيا منسيا ، ومنه عن عائشة « أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فأليت انا وحفصة ان أيتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقل انى اجد منك ربح مغاير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له ، فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما حل الله لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة - فقد صفت قاربكما) ( واذأسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ) لقوله بل شربت عسلا ، وقال البخارى فى صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام « ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك احدا ، وهذا يدل على نقصها فى الغاية ، وفيه ان عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاجبرن عليها ولم ينكر عليه احد ، وهو يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ ، وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها او ادخل عليها لآيتها حتى تشافهنى ، وهذا يدل على استحقاقها الهجران ، وفيه عن نافع عن ابي عمر قال قام النبي ص خطيبا فإشار الى مسكن عائشة وقال ههنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان ، وفيه قال خرج النبي من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت انى قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامه على الخروج وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت فى حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج ذنبا فقد سحت توبتها عنه والا فلا عليها شىء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غيرة النساء بعضهن على بعض وهل يؤاخذن

بها، واما حمل السر الذي افشاه النساء على شرب العسل فبيد ولم يذكره المنسرون ، نعم: كروا ذلك الحديث في هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بيئتها في الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة حبا شديدا ولا يجب احدا من النساء مثل حبها، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يشبث انه يبيئها ، واما قول ابن الزبير لاحجرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير فقد حجرها لكثرة عطائها و بسط يدها في المطية و قد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجمله بمعاني الاحاديث وما اردأ فهمه في تلقى معاني الاخبار كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله ص بقوله حيث يطالع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء في حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان في هذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التي كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطالع من حجرتها المقدسة و الحان ان رسول الله ص يطالع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس و أنى لابن المطهر اساءة الادب لاهل حرم رسول الله ص و التكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله، وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يذرنى فيمن آذاني في اهل بيتي، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر و ما علمت على اهلي الا خيرا، ثم ان ابن المطهر جاء في آخر الزمان و أنبت في اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص و محل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان، وجزء هذا ان احداً من ملوك الامام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حضرة و يحرقه فهناك قرن الشيطان و منرب لعنة الرحمن

و اقول

لادلل في قول عائشة لوددت اني كنت نسيا منسيا على توبتها لاحت مال ارادتها  
الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقريئة خطابها مع



ابن الزبير اذ يريد ان تظهر التوبة في خطابه عن امر يكون طائفا فيه و في ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولى المؤمنين و لو سام فهذا النول و حد، لا يكفي في التوبة ما لم تخرج عما راقته من دماء المسلمين و ما نهيته من اموالهم فان السبب هنا وى من المباشر، و التوبة من ظالم الناس لا تحصل بدون اداء الحقوق لاهلها و احتمال مذكورتها و عماها بالاجتهاد مخالف لحالها من يوم استدادها لحرب امير المؤمنين الى انتهائه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لا يستط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ . و اما ما زعمه في قصة العسل من ان النساء لا يؤخذن على اليرة فمن الجهل الواضح اذ لو فرض انهن لا يؤخذن على نفس الغيرة فكيف لا يؤخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذاء رسول الله ص و الكذب عليه و الظاهر على الكيد به .

و اما استيعاده لحمل السر على شرب العسل او تحريمه فقوى جدا لکن لا يضر في طعن المصنف ره على عائشة بما قررت به على نفسها من التواصي على النبي ص و الكذب عليه و تسيب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان ، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل ما يذكر ونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول، ولذا نقل السيوطى في لباب النقول بعد ذكر طفتى الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين مما . و اما ما نقله عن المصنف ره من قوله و هذا يدل على بنضها في الناية فخطأ لان النسخة الصحيحة هي نقصها بدل بنضها، و بالضرورة ان من تغار لذلك الامر اليسير حتى ترتكب الحرام و تكيد سيد المرساين عما يحبه لاشد النساء نقصا و اقبحن شأنا على انه بناء على نسخته فالمقصود بنضها للنبي ص لمنهاله عما يجب اذ ليس هو من شأن المحب ، و ليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لا ربط له بالحديث ، و دعوى انه ص يجبها حبا شديدا و لا يجب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم كنه عندها كما يمكث عند زينب و ام سلمة و غيرها من خديجة لاكثر دكرها . و الاخبار التى استدلو بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مساما لم يرو عندها ذكر فضائلها حديثا في حب النبي ص لها الاعنها، و اكثر الاخبار التى استمدادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالبنات في دار النبي ص بعلمه و استمائه الى لعب الجوار لها في بيته و ايناسه

لها بالظن الى لعب الحبشة في المسجد وخذها على خده ، الى غيرها من الامور المنكرة المنائية للشرع والنيرة وشرف الرسالة ، وهل يحسن من عاقل ان يصدق امرأة تخبر بملء فمها بالاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فزئب الرجل والنساء ، كما رواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتعجير عليها فلا يرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لو سلم لا تستحق به التعجير اذ كان على النحو السامع ، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أو امرأ سفهيا ، سواء كان يباع ام عطاء ، واذا هدها ابن الزبير بالتعجير ولم ينكر عليه احد ، وانكار عائشة نفسها لا يرفع الاشكال ، على ان المرأة لا تمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء الشجاعة والكرم ، فان المرأة اذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، واذا كانت كريمة خانت بيت ووليها ، وظنى ان عائشة لم تفعل ما تستحق به هذا القزل من ابن الزبير ولكن بخوله الشديد دعاه الى هذه المقالة اذ لم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليبتقى ارنأ له ، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخرى تشملها فيها الحديث فنذكره بتمامه لتعرف صحة ما قلنا ، فنقول روى البخاري في كتاب الادب (٢) « ان عائشة حدثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة اولا حجرن ابيها ، فقالت اهوقال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشنع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت لا والله لا اشفع فيه ابد اولا اتحنث الى نذرى ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشد كما بان الله لما ادخلت ماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت ادخلوا ، قالوا اكلنا ، قالت نعم ولم تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير ابيها الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشداها الا ما كالمته وقبلت منه ، وبقولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦

(٢) في باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل ان يهجر امه فوق ثلاث

ان النبي ص نهي عما قد عملت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، فلما اكثر واطاع عائشة من التذكرة والتحريم طمعت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد، فلم يزلها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها .

ففي هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو انها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرحت اخبارهم بحرمة كما رواه المسور وعبدالرحمن في هذا الحديث، ورواه البخاري (١) عن انس وابي ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) (الثانية) انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بالاخلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لا يدخل الجنة قاطع رحم، وروى نحوه البخاري ايضا (٤) (الثالثة) انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخاري عنها (٥) ان النبي ص قال من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه، ومثله في مسنده احمد (٦) وروى مسلم (٧) ان النبي ص قال لا نذر في معصية الله، وفي رواية اخرى قال ص لا وفاء لنذر في معصية، وهذا هو الذي اشار اليه ابن الزبير في قوله السابق لا يحل لها ان تنذر قطيعتي، ولا يصح حملها على التاديب الا لا يصح التاديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم، ولا سيما انه لم يعلم ارتكابه حراما وانما اجترأ عليها واساء الادب فقط، مع ان التاديب لا يناسب قولها بعد ان استشفع اليها لا والله لا اشفع فيه ابدوا ولا تحنث الي نذري، فان هذا القول انسب بالمثل والحقد لا التاديب، كما ان ارادة التاديب المباح لا تقتضي ان تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها، والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلق له بها اصلا، على انه نذر باطل في نفسه لكونه في معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل لكان اولي لها .

(١) في الباب المذكور (٢) في باب تعريم الهجر فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والادب

(٣) في باب صفة الرحم وتعريم قطيعها من الكتاب المذكور (٤) في باب اثم القاطع من كتاب الادب

(٥) في باب النذر فيها الايذاء وفي معصية من كتاب الاحسان والنذر

(٦) ص ٣٦ ٤١٩ ٢٠٨٥ ٢٢٤٥ ج ٦ (٧) في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذر

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاقها الهجرة فلعله غفل عنه والافهم لا يجوزون عن المكابرة والتأويلات السوفسطائية .

واما ما اجاب به عن حديثي قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما ينسره باقى الاحاديث، ففيه انه لا موجب لاجل اذ بما اشار رسول الله ص في باقى الاحاديث الى الشرق وفي هذين الحديثين الى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين، وفيه البخارى من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه في باب ماجاء في بيوت ازواج النبي ص من كتاب الجهاد، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب، وايضا لو اراد رسول الله ص الاشارة الى الشرق لما قال الراوى فاشار الى نحو مسكن عائشة اذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت ازواج النبي ص وغيرها، ولما اشار النبي ص بلفظ ههنا التي هي للاشارة الى القريب، بل يازم ان يقول هناك كما في حديث البخارى في كتاب الفتن الذي اشار فيه الى نجد فقال ص هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام في ناني الحديثين فان النبي ص اشار فيه باشارة القريب فيقتضى ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطاع من حجرتة المقدسة طريف اذاى مانع منه اذا اراد به النبي ص الكناية عن عائشة ولاينانى شأنه ص طوعه من الحجرة التي تطالع منها عائشة كما في نوح ولوط وزوجتيهما، ولا ادري اى جرأة من المصنف ره واى اساءة ادب منه وهو انما نقل كلام رسول الله ص المروي في كتبهم ايرى الخصم ان التشبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لايجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تدريا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لما ضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلا بامرأتى نوح ولوط فاه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نساءهم

واما ما ذكره من ان النبي ص قال يوم الافك من بعد نرى فيمن آذانى في اهل بيتى وقال ما علمت على اهلى الاخيراً، ففيه مع انه من رواية عائشة وهي متهمة في ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الايذاء بنسبة الفاحشة اليها وانه ما علم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هو حق لكنه لا ينافي كونه ذات فتنة كما دل عليه الحديث  
وصدقه الوجدان

واما ما اتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو  
من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نهب لحيه عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية ،  
وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهو انما طمن بها بعصيان امر الكتاب الزنزي بالقرار في  
بيتها و طمن بانها صاحبة فتنة كما دلت عايه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب او اخطأ  
فهو مثاب لاجتهاده ولا يوجب ذلك نقصا في رسول الله ص. كما لا يوجب النقص فيه قوله تعالى  
(نبت يدا ابي لهب) ولا سيما ان الزوجة اجنبية وكم من زوجة لنبى عاصية ذمها الله واولياؤه،  
فيا عجباً يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبها عليه ودعت  
الى قتل عثمان وسببت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصي المسلمين و لفت  
الصفوف بالصفوف وقاتت الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولا يرون عذراً لمن  
عرف منها ذلك و طمن فيها بسببه بل يستيحيون قته ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم  
وهو حكم الحاكمين

## تهجين وذهب العجيرة

قال المصنف اتلى الله درجه

انا لا ينظر العاقل بعين الانصاف و يجتنب التأييد و اتباع الهوى والاستناد الى اتباع  
الدنيا و يطاب الخلاص من الله تعالى و يمام انه محاسب غداً على القليل والكثير والتمثيل  
والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى او يمتد بان الله تعالى قد رعى هذه  
المعصية وقضاها فلا يتمكن من دفعها عنى فيبرئى، نفسه قولاً لا فعلاً، فانه لا ينكر صدور الفعل  
من الانسان الامكابر جاحد للحق او مريض العقل بحيث لا يتقدر على تحصيل شىء البتة ،  
ولو كان الامر كما توهموه لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على  
نفسه فكل وعد ووعد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله  
تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن امر  
ونهى، ومن اعجب الاشياء وأغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدر ان على تصديق الانبياء واللم بصحة نبوة كل  
مرسل مع استناد الفساد والضلال والتليس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات  
على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشئ، من الاعتقادات البتة  
ويرتفع الجزم بالشرايع والشراب والمقاب وهذا كفر محض، قال الخوارزمي حكى قاضي  
القضاة عن ابي علي الجبائي ان المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك  
في كفره فهو كافر، وكيف لا يكون كذلك الحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء  
والرسل وعباده الصالحين في اسفل ذلك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين  
وابليس وجنوده في الجنة والنعيم ابد الابدين، وقد كان لهم في ذم غير الله متسع وفيمن  
عداه مقنع، وهلاحكى الله اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان، بل اعترفوا  
بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخر جنا من هان عدنا  
فانا ظالمون، حتى اذا جاء احدهم الموت قال ارجعوني لعلى اعمل صالحا فيما تركت  
ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله، ربنا اتنا طمنا ساداتا كبيرا نافا ضا وذا السبيل،  
ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارض الذين اضلانا من الجن والانس تجعلهما  
تحت اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون، ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله  
تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم واخلفنكم وما كان  
لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلو موني ولو مو انفسكم، وقال  
تعالى الشيطان سول لهم وأملى لهم، فردوا شهادة الله تعالى و اعترف الشيطان وتزهوه  
وارقوا الله فى اللوم والذم

### وقال الفضل

كرر فى هذا الفضل اجمالا ما ذكره تفصيلا فهو يكرر الكلام اجمالا وتفصيلا،  
وقد اجبنا عن كل ما ذكره فيما سبق من الكلام، ولما كرر الكلام الجانا الى التكرار  
فى الجواب، فتمول ما ذكر انه لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الامكابر جاحد، فالجواب انا  
نقول ايضا هذا فان انكار صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع  
ان الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب او هما شئ، واحد وليس هذا من الضروريات،  
واما قوله ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنه ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لا توجب ان يكون مرسل الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لالهي خالق الاعمال ، فار خالق الشيء ليس بقييح بالنسبة الى الخالق وان كان قبيحا بالنسبة الى المباشر والمخلوق فلا يازم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويتدرون على تصديق الانبياء والعام بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى بوجوب اسناد الضلال الى الله تعالى ، والجواب عنه ما ذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد والضلال لالهي الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسد ضال ، لارتفع الجزم بالشرايع والثواب ، ولا كل من خلق ما بعد فساداً وضلالاً بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يتم ان قائل هذا كافر وهذا كفر محض ، وقد قل الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، واضل الله اعمالهم واضلهم الله على علم ليضل الله من يشاء ، فصرائح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن ان يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير احد من اهل القبلة كان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم ما نقل عن الجبائي ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائي لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفره

واما قوله ومن شك في كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل وانه لم يكفر لاجل الخطأ في الاعتقاد بل يكفر لاجل التعصب المفرط لان الشك في كفره لم يصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشك في كفره كفرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك  
في كفر اهل القبلة ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصاة تركوا الجماعة وارتموا      في الاعتزال لهم نفوس بالله  
في خلق اعمال الورى قد اشركوا      مثل المجوس تفوهوا بلاله

واما قوله انه يجوز على مذهبيهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل في الجحيم  
ويجمع الكفار والشياطين في النعيم فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء  
على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على اناة المطيع وعقوبة العاصي بعد  
اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، وهذا لا يوجب ان يكون العاصي ناعماً والمطيع  
معذباً ، كما يجوز ان لا يخاق الله الشبع عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه  
وهي لا تتخاف ، وبس المذهب مذهباً يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما  
يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول اني عملت  
كذا وكذا ويجب عليك ان تعطيني كذا وكذا والا كنت آتما خائناً لانك ما اديت حتى  
ولا تفضل لك على ، بل كل ما اناله فهو من عملي وسعبي ، ولو أن جميع اعمال الانسان  
العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لا توازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول  
بوجوب الجزاء . واما قوله هلا حكي الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت  
فينا الكفر والعصيان ، فنقول في جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر  
والاعتذار به فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الآخرة منزل  
انكشاف الاشياء ولو كان يصح بوجه الاعتذار به بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة  
العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره في الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ،  
فكيف اذا كان في كلامين وفائدته في المقام ظاهرة وهي زيادة التمييز على الحق وتأكيد  
الحجة ، وقد عرفت ان كل مدرك يعلم ببديته انه موجود لفعله ومؤثر فيه لانه محمل  
لفعل غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعري خال عن المعنى على انه  
ان كان للعبد تأثير في الكسب فقد وقع الاشاعة فيما فروا منه والا فلا فائدة في اثباته ،



كما انه لا معنى لارسال الرسل الى المباشر والهجل الذي لا تصرف له في العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر في الاعمال والامعنى ايضا لعدم قبح الفعل ممن اوجده وقبحه ممن لم يوجده ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف من فتكثير امور التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لا اثر له فيه لمحض كونه مجالا ولا يستند الى موجدته ومؤثره وهل هذا الاسفطة واما قوله ولا كل من خلق ما يعد فسادا وضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لا بد ان يكون مفسدا مضافا فلا يمتنى ونوق بشرائعه ولا علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، وهذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا ورد ان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التي ذكرها الخصم لا يراد بها ظاهر معناها بقرينة حكم العقل بطلانه وقيام الادلة على خلافه كقوله تعالى ( الرحمن على العرش استوى . و خلقت بيدي . وجاء ربك و الملك ) الى كثير من الايات فلا بد من حمل الايات التي ذكرها على ارادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والخذلان

و اما قوله ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعري فوق مرتبة الانبياء ، فانهم اجازوا العمران يخالف النبي ص بالاجتهاد ولم يجيزوا لاحد مخالفة الاشعري بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لا بتولهم كلا او بعضا ونسبة الجبائي في المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالاجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك في كفره من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه في كلامه وشعره من اشراك المعتزلة فغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تاما في ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه في افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع ( لاجبر ولا تفويض بل امرين امرين ) كما سبق في مسألة خلق الافعال في الجزء الاول . ولو كان مجرد تأخير العبد في شيء شركا

لكان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا امسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لا يازم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا ففيه ان المصنفه لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى زوم تجويز ان يفعل ، وبالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله في النار انبياءه وعباده الصالحين و يخلد في الجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للمدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الالتزام بعبادة على الله سبحانه اذ لا يجب عليه شيء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة ولم يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها من وعد الله ووعدته باطللة اذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء

واما قوله بثس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ما سبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاه والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به والعاقل لا يتخلف عما يجب عليه ولا يحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصما لله تعالى ولا الى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذي تشدق به الفضل ولا يخاطب به الا الجائر والظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شيء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال ( كان حقا علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل )

وقوله ولو ان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لا ريب فيه وكيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر اقل القايل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدي العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بادن النعم ، ولكنه تعالى جلت آؤه لما ابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لنا والحاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلا بد ان نستحق بما كلفنا به جزاء والاقبح تكليفه لنا وادخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فما يسديه اليه ما بعضه عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ،  
 فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عز وجل كذب ظاهر ومجرد وجوب  
 شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الاجر من حيث التكليف منه  
 واما قوله هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر الى آخره، فمن العجائب  
 ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل في العبد قهرا عليه اذالم يكن صالحا للعذر  
 له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له، والحال ان اضلالهم  
 له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهو اكثر شىء جدلا العذر القوي الواضح  
 ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط، وكيف يتصور ان يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون  
 ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لا اثر لهم في العودة كما في السابق او كيف  
 يتحسرون على تفريطهم وهم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

#### قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبي فاذا امرأة  
 من السبي تسعى اذ وجدت صبيا فى السبي فاخذته فالزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ص  
 اترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة  
 بولدها، وفيه ان النبي ص قال ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن  
 والبهائم والهوام فيها تعاطفون وبها يترحمون وبها يعطف الوحش على ولدها فأخر الله تسعاً  
 وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم  
 القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما  
 علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك  
 فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين، قال انه استطعمك عبدي فلان  
 فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم  
 تسقني قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما  
 علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة فققد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبدو يعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبدو يعاقبه ايضا عليها، فهذه اصولهم الدينية التي يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها

### وقال الفضل

ما ذكره في هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لا يجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا في الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا في الازل، والذي خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذي خاق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت في الازل لا تبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد في الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم في اصلاب آباءهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فهي للمؤمنين وليس للكافر الذي خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مرجوب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه وله ان يتصرف في ملكه ما يشاء ، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا مذهب اهل الحق وما ذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسادها بحمد الله في هذا الكتاب مفصلا

### و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية و ثابتة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي وهي على هذا صورة رحمة لاحقية لها ،  
وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين  
واما قوله انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه الى آخره فلفوا آخر  
تقدم جوابه وهو انه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان وان اضربه  
وعذبه بالاسبب بل هذا مخالف لشأن الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب  
مملوكه بلا موجب واضربه بلا داع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة وما يدري  
الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

# المسئلة السادسة

## في المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الآخرة فإنا كافر اجماعاً، ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولا شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله (وليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية، اه اعلى مذهب اهل السنة فالان الطريق التي اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبر بما لا يريد ولا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال باخاره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام البتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الاسلام

## وقال الفضل

قد سمعت فيما مر مرارا ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم اسندوا امتناع القبيح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعة اسندوهما الى لزوم النقص في صفاته، ولا نزاع في المدعى انما النزاع في طريق اثباتها، فالاشاعة يشبثون من طريق لزوم النقص وهو محال، والمعتزلة والشيعة يشبثون من طريق الحسن والقبح العقليين، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التي اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفسد .

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ، فهو سبحانه موجود عندهم للقبائح من الكفر والفساد والزنا واللواط والسرقة ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما ما زعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب عليه لزوم النقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة اوعاى السنة رساله من الملائكة والانبيا فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، و المدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التي اقامها المصنف ره كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعير العاقل تلك الادلة اذناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولي التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمه

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن معلوم من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ، ولانه لطف اذمع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبني القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيم من قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها . لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهـا . و ما ربك بظلام للعبيد) الى غير ذلك من الايات و ما رجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين ، و انه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، و ان النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرائق العلام منها الشفاعة ترتجى ، و انه بال قائماً ، و انه قال ان ابراهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا و عارا و الحمد لله اولا و اخرا و ظاهرا و باطنا .

### وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ما ذكرهنا و كرر الكلام على دأبه و نقول متجشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب و العقاب مجاب بما ذكر سابقا ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب و العقاب ، فان قول الاشاعرة انه لا يجب عليه شىء بل كل ما يعطى من الثواب فيفضله و ما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعد له في عباده ، لكن جرت عادته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح و العقاب عقيب العمل السيىء كما جرى عادته باعطاء الشبع عقيب اكل الخبز ، و لا يجب عليه الاعطاء لكن جرت عادته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ) يدل على وجود الجزاء و تحققه في الآخرة و هذا عين مذهب اهل السنة و لا تدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى . و اما ما ذكر انهم خالفوا المعقول و هو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الا ان العوض كان غير واجب و الكلام في عدم الوجوب ، و ايضا لا يلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشبع مع ان وجود الشبع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، و اما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لا يجب عليه شىء ، ثم ما ذكر من الطامات و جرى على دأبه في ميدان المزخرفات فنقول مجيبا له على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاده انه يجب عليه حقوق العباد و هو مديون لهم و له شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا



بما يرضى به العبد كاذب في قوله وعصى آدم ربه وكاذب في قوله انه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظالم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وما عذره عند الله في نسبة الكذب اليه في كلامه وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الا سبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة في كل عهد ، وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه و يكفرهم و يقول لبيت رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب اليها الرافضة المنتسبة بالامامية ، والحمد لله الذي فضحهم واهرق دماءهم بسنان قائمنا في آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وقم الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة بعلم الكلام والآن نشرع في ابداء اباطيله في علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره في اصول الفقه مما هو محل خلاف الائمة ان وافق كلام احد من الائمة الاربعة فلانتكلم عليه الا اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة في هذا الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضب للمشهر وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة ، واما الترجيح في اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا في اصول الفقه ، وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبته ان شاء الله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله التوفيق في كل حال وهو الموفق والمعين .

و اقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله لزم القول بوجوبه والالم يكن حقا على العمل فلا وجه لقوله ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعة انكار اصل الاستحقاق في الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب التصرف في ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ما عرفت من ان دعوى العادة في المنغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير صديدة لان الله سبحانه يمجو ما يشاء و يثبت ، مع انه لا يجب عندهم الوفاء بوعدده ووعيده اذ لا يجب عليه شيء ، ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بلا ذنب مناف اشؤن الملكية والعدل كما سبق .

واما ما زعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذا دلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان ثوابا وعلى كونه حقا جزاء الاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له او عليه والا كان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاءه منه والعموعنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه ( من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثالا وهم لا يظلمون ) وقال تعالى ( ولنجزي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) وقال تعالى ( فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) وقال تبارك وتعالى ( توفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ) وقال سبحانه ( وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون ) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقا له والعقاب جزاء له على ما عمل من الشرف فيكون حقا عليه ، فثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه اولم يوف العبد ثوابه بمنزله او نقصه كان ظماله ، وانه لو زيد في عقابه على ما يستحقه كان ظماله ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فادكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لا يكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغنى جزاء نعمه من عبده ، وحينئذ فلو كانه لزم ان يجعل له عوضا والافتقار دخل عليه المشقة بلا عوض وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزم القول بوجوبه لان ما يتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذالم يجعل العقاب على المعاصى يلزم الاغراء بالقييح وهو المعاصى لان لنا ميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقييح ولان جعل العقاب لطف اذمع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللطف واجب ، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لا اغراء فى قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشيع ، وفيه انه غير مرتبطب بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهو خبط ، واجاب عن الثانى بمنع وجوب اللطف اذ لا يجب على الله شىء وقد ابطالناه مرارا .

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة ، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم فهو بمنزلة التعبير عن قوله تعالى ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) بان للعباد عليه حق الرحمة وهو مديون لهم واى بأس فيه لولا التهويل الصورى والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشىء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

واما قوله وله شركاء فى الخلق فكذب ظاهر ادلو ازم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اترافيه ، وللزم بنسبة العلم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بنحو صفات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد .

واما قوله مغلول اليد فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى فى سبيل اغراضه اذ اى ربط لغل اليد بقولنا يمتنع على الله سبحانه فعلا القبيح وعقاب عبده بالاجرم لانه منزه عن القبيح والظلم وان كان قادرا عليهما .

واما قوله ليس له التكليف بما لا يرضى به العبد فطريف لان قولنا لا يكلف الا بالاحسن لقبح التكليف بالقييح لا يجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لا يرضون الا بالقييح كالكفروا لزنا واللواط ونحوها . واما قوله كاذب فى قوله وعصى آدم ربه الى آخره فأطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر فى الكتاب العزيز كثير وهى لا تستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات كالايات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان (الا) في قوله تعالى (الامن ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء) للاستدراك بمعنى لكن كما في الكشاف وغيره، والمعنى والله اعلم لا يخاف لدى المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم ثم بدل حسنا بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهي هكذا (ثم بدل حسنا بعد سوء) وقد اخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا ثم بدل من بعد سوء حسنا

(فان قلت) على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له لاعن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته وحينئذ فلا يصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قلت) انما صحت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احدا ان المراد بالاية غير ظاهرها فهما واحد ولا شك ان ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ما كلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولا وسع للعبد فيه فعلا وتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لا يستلزم هداية الكل او الاكثر كما هو كذلك في الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) على انه ص قدا هتدى به الكثير واستشهد منهم الجهم الغفير ثم بقى بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز انهم ينقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقري ويدخلون النار الامثل هل النعم كما سبق في رواية البخارى وأخبر ايضا بانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذوا النعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء الهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره هاشتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فما ذنب المصنف ره اذا ناله عنهم.

واما قوله فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فخطا ان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحد منهم للكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لا يتفقون على دليل

ولا يبنون مذهبهم على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقرينة كلماته فنحن نمر عليها كراما .

والحمد لله الذي وفقنا لجمال ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف وله الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين .

وليقف الى هنا جواد القلم فان اصول الدين هي الاصل فان وفق الله تعالى الناظر في هذا الكتاب لاتباع الحق فهو في غنى عن الكلام في اصول الفقه وفروعه والافهوبعيد عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة تتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني

من شهر سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة و الالف بيد مؤلفه

محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له

ولو اديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين

## فهرس دلائل الصدق = الجزء الثالث

( القسم الثاني )

- ٤٨ - قول النبي لملئ ان الامة ستذوبك  
٥٠ - امر النبي لابي بكر و عمر بقتل  
اول من يظهر البدع فام بفلا وفيه  
افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة  
٥٤ - قول عمر ان النبي ليهجر  
٥٦ - ضرب عمر لابي هريرة رداً لامر  
النبي و معه حديث صلح العديبية  
واعترض عمر  
٦٤ - نداء عمر للنبي نام النساء والصبيان  
٦٥ - منع عمر للنبي من الصلاة على ابن ابي  
٦٨ - قول عمر لسودة عرفتك  
٧٠ - قول النبي لعمر اسع لما حدثه  
جابر باستجابة دعائه  
٧١ - اعراضه عن ابي بكر و عمر في قصة  
عير ابي سفيان  
٧٥ - رؤيا النبي دخول الجنة و قصة  
غيرة عمر  
٧٧ - انكار عمر لبوت النبي  
٧٨ - بدعة التراويح  
٨٠ - تهريم عمر للمتمتين  
٨٢ - تخطئة النبي لعمر في رده على اسماء  
وتفضيلها عليه  
٨٣ - ذم ابن الهيثم زمانا صار فيه  
راليا لعمر  
٨٤ - قول المرأة كنت عميراتم صرت عمر  
ثم امير المؤمنين  
٨٤ - نسب نفيل جد عمر  
٨٥ - انعام المرأة لعمر في منعه من زيادة  
المهور  
٨٦ - امر عمر برجم من ولدت لستة اشهر  
وامره برجم المجنونة  
٨٧ - امضاء عمر لطلاق الثلاث
- (المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور  
في حق الصحابة  
٢ - حديث انا فرطكم على العوض  
والتحقيق في معنى الصحابي و عدم  
وجوب تعظيم كل صحابي  
١٠ - حديث انهم لم يزالوا امرتين  
١١ - الاحاديث والاخبار الدالة على ارتداد  
عامة الصحابة الامثل همل النعم  
١٣ - نضن الكتاب العزيز لفرارهم من  
الرحف في حنين  
١٧ - آية واذا رأوا تجارة اولهوا  
٢٠ - آية ومنهم من بلذك في الصدقات  
٢٣ - حديث عائشة من قصة الافك و ما  
يتضمن من اختلاف الانصار و تناقضهم  
٢٥ - فائدة فيها اشكال على حديث عائشة  
في الافك  
٢٦ - قول الانصار عن النبي ادركته  
رغبة في قومه  
٢٨ - حديث اذا فتحت فارس والروم اي  
قوم انتم  
٢٩ - حديث حزن لما سماه النبي سهلا  
٣٠ - ذم النبي جماعة من اصحابه لم  
يحضروا الصلاة  
٣٢ - حديث حذيفة ليلة الاحزاب  
٣٣ - بعث خالد لبنى خزيمة  
٣٥ - بعث ابي بكر بسورة براءة و عزله  
٣٨ - هزيمة ابي بكر و عمر في خيبر  
٤٠ - تألم امير المؤمنين من الصحابة  
والخطبة الشقشقية  
٤٦ - قول امير المؤمنين لي في سبعة انبياء  
اسوة

- ٩٠ - إسقاط عمر للصلاة عن لم يجد الماء  
٩٢ - معارضة عمر للنبي في القصة  
٩٣ - لم يدع عمر ما بعد شارب الخمر  
و تغييره للسنة  
٩٥ - جهل عمر بما يقرأ في صلاة العيد  
٩٥ - استئذان ابي موسى وجهل عمر بالسنة  
٩٧ - زيادة عمر في الاذان الصلاة خير  
من النوم  
١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب  
المؤاخذه  
١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم  
الاستغلاف  
١٠٤ - قول معاوية ان الذي شئت امر الناس  
هو الشورى  
١٠٥ - مناقضة كلام ابي بكر لعمر في حصر  
الخليفة في قریش  
١٠٧ - سب طلحة وكان عفان يلعب به  
١٠٩ - رد يزيد لابن عمر  
١١١ - حديث غصب فدك  
١١٢ - قول الخوارزمي في ان فاطمة لا يجوز  
الشك في دعواها
- ٩١٤ - اکتفاء مروان بشهادة ابن عمر  
وحده وغضب الزهراء على ابي بكر  
١١٦ - حديث غصب فدك ولو ازمه الردية  
١٢٩ - ادعاء عائدة بهجرتها فسلمها  
لها ابوها  
١٣١ - خروج عائشة على امير المؤمنين  
١٥٠ - دفن عائشة لايها ولعمر في بيت  
النبي  
١٥١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل  
خديجة والمقارنه بينهما  
١٥٦ - الاخبار التي تدل على مخالقات  
عائش  
١٦٣ - تهجين مذهب المجيرة  
١٦٨ - بيان رحمة الله و ورود الاخبار فيها  
المسئلة السادسة في المعاد  
١٧١ - المعاد الجسماني  
١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب  
على المعصية





